

الجامعة الإسلامية ـ غزة

عمادة الدراسات العليا

عمادة كلية الشريعة القانون

قسم الفقه المقارن

الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

نبيلة محمد صيام

إشراف:

الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

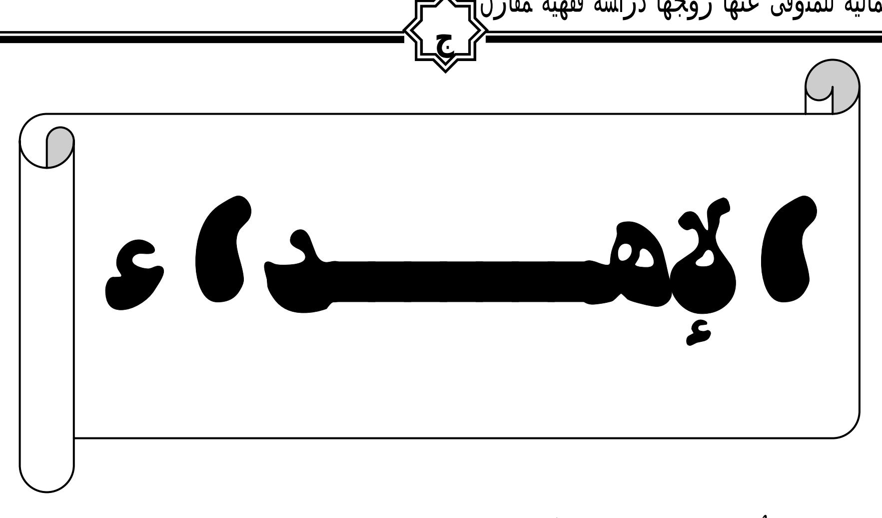
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الدراسي الجامعي1428هـ الموافق 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

سورة النحل: الآية (90)



حين قالوا: لمن ستُهدين هذا العملَ العتيد

قلت سأهديه إلى الذين قدموا أرواحهم رخيصةً لكي يعيدوا أملاً يلوّح من بعيد

إلى كل شجاعٍ، اللهُ غايتُه وعزيمتُه من حديد، إلى من بدأ يُعيد للوطن المجد التليد،

إلى كل شهيد

وأهديه لأبي وأمي اللذين كانا السببَ ـ بعد الله ـ في سيري على هذا النهجِ السديد

وإلى زوجي وأبنائي من ضحوا بجهدهم الجهيد ليخرج هذا العمل بالشكل الجديد .

مقدمة :

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد بعث ا نبيه محمدا رحمة للعالمين، يرشدهم إلى طريق الهدى والرشاد حتى تحيى البشرية في سعادة وأمان .

لذاك لم يترك أي جانب من جوانب الحياة إلا ووضع له الإسلام المنهج الصحيح ليسير بهذه البشرية إلى الصلاح والفلاح، وكان من أهم هذه الجوانب جانب الأحوال الشخصية، فعالج الإسلام من خلاله جميع القضايا المتعلقة به من قضايا الزواج والطلاق والميراث وما يترتب علي كل منها من آثار .

ولما كانت الأسرة هي نتاج الزواج وهي أحد الآثار المهمة المترتبة على الزواج فقد اعتنى بها الإسلام أيما عناية فوضع لها كافة التشريعات والقوانين التي تضمن لها العيش السعيد الهانئ .

ولأن المرأة تعتبر من أهم مركبات هذه الأسرة فقد أوضح التشريع الإسلامي ما عليها من واجبات وما لها من حقوق سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة سواء كانت الحياة الزوجة قائمة أو منتهية بالطلاق أو بالموت .

لذا ومع ما يتصف به ديننا الإسلامي من سماحة وعدل، فقد صان لهذه المرأة حقوقها في جميع أحوال حياتها التي تعيشها منذ كانت جنينا في بطن أمها وحتى صارت زوجة وما يلي ذلك من مراحل عمرها .

ومن ضمن ما حفظ لها الإسلام حقوقها بعد وفاة زوجها مادية كانت أو معنوية وما يتعلق بها من آثار بعد انتهاء هذه العلاقة الزوجية بالموت .

وبناء عليه وفي إطار الرؤية الشرعية لتلك الآثار والحقوق رغبت أن أوضح ما يتعلق بهذه الزوجة المتوفى عنها زوجها من آثار غير مالية مساهمة مني في خدمة المجتمع الفلسطيني المسلم، محاولة من خلال هذه الدراسة توضيح الحلول الشرعية للكثير من المشكلات التي تتعرض لها هذه الشريحة من النساء .

طبيعة الموضوع :

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية يتعلق بالآثار المترتبة على انتهاء الزواج، يبين ويوضح ما يتعلق بالمرأة من آثار معنوية بعد وفاة زوجها، وكيف أن بعض هذه الآثار هي في خدمة المرأة لتحقق أغراضا تعود عليها بالمصلحة، في الوقت الذي كان يظن البعض أنها قيود مفروضة عليها، موضحة آراء العلماء في ذلك .

أهمية البحث وسبب اختياره :

1- عني الإسلام عناية فائقة بالمرأة، يتبين ذلك واضحا باهتمامه بتوفير كافة حقوقها التي منها ما لها بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالموت.

2- ظهرت في مجتمعاتنا الإسلامية الكثير من التجاوزات و الاعتداءات على حقوق الزوجة خاصة بعد وفاة زوجها لذا رغبت في تبصير الناس بما لها وما عليها، محاولة مني في الحد من هذه التجاوزات.

3- الرغبة في خدمة العلم وأهله عن طريق إفراد ما يتعلق بهذا الموضوع في دراسة شاملة أجمع فيها شتات القضايا والمسائل المتعلقة به ليسهل على السائل والباحث العثور على إجابات شافية إن شاء ا تعالى.

الجهود السابقة :

إن موضوع البحث قد تناوله العلماء القدامى في بطون كتاباتهم الفقهية، وقد تحدث عنه العلماء المحدثون في الكتابات الفقهية العامة؛ وقد تناولت بعض الدراسات بعض مفردات البحث، كالبحث الذي بعنوان "المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها" والذي قدمه كلا من العالِم الفاضل الدكتور مازن هنية، والأستاذ الكريم رفيق رضوان، في مؤتمر كلية الشريعة والقانون الأول، والذي أقيم على أرض الجامعة الإسلامية بغزة، إلا أنني قد انطلقت في الكتابة في هذا الموضوع من اتجاه بيان حق المرأة بما يظهر سماحة الإسلام وعدله، وذلك في ضوء الواقع المعاصر الذي يوجه الأمر على غير وجهته الصحيحة، وذلك للنيل من شريعتنا الغراء، إضافة إلى تجميع مفردات هذا البحث في كتاب واحد بلغة تتناسب والواقع المعاصر.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها

دراسة فقهية مقارنة

المقدمة: **وتتناول أهمية الموضوع وسبب اختياره والجهـود الـسابقة وخطة البحث**

الفصل التمهيدي

حقوق المرأة الثابتة بالزوجية

المبحث الأول : حقوق الزوجة المالية

المبحث الثاني : حقوق الزوجة غير المالية

الفصل الأول

الـــعـــــــــــدة

المبحث الأول : التعريف بالعدة وحكمها و حكمتها

المطلب الأول : تعريف العدة

المطلب الثاني : حكم العدة

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية العدة

المبحث الثاني : مدة العدة ، وما يحرم وما يحل فيها

المطلب الأول : مدة العدة

المطلب الثاني : ما يجب على المعتدة تجنبه أو التزامه

المطلب الثالث : ما يجوز للمعتدة فعله

الفصل الثاني
الرضاعة والحضانة

منهج البحث العلمي:

يمكن إيضاح منهج البحث العلمي الذي اتبعته في بحثي هذا، على النحو التالي:

1. تناول المسائل الفقهية مع ذكر الأقوال والأدلة.
2. بيان سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة.
3. عزو الآيات الكريمة، إلى سورها، وأرقامها.
4. تخريج الأحاديث من مظانّها، والحكم عليها ما استطعت إن كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.
5. توثيق ما أنقل من نصوص وبيانات بدقة وعناية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب، والترتيب الزمني في المذهب الواحد.

الشكر والتقدير

قال الله عز وجل: ﴿ . . لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . ﴾(1)

وقال رسول الله ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"(2)

وبعد: فإنني قبل وبعد هذا الجهد المبارك أحمد الله عز وجل، وأصلي وأسلم على رسوله محمد ﷺ النبي الكريم.

وإنني أشكر وأقدر وأثمن كل جهد قام به أستاذي الفاضل مشرف رسالتي، مكنة له كل العرفان بعظيم عونه، وجميل صبره، مفتخرة بكونه المشرف على عملي هذا:

فضيلة العالم الجليل الدكتور: "**مازن إسماعيل هنية**"

عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية (حاليا)

وعميد كلية الشريعة والقانون سابقا

والذي لم يدخر جهدا في توجيهي ولا نصحا في إرشادي ولا يدا في معاونتي، حتى وصلت إلى هذه المنزلة الطيبة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى كل من:

فضيلة العالم الجليل الدكتور: "**أحمد ذياب شويدح**"

عميد كلية الشريعة والقانون

وفضيلة العالم القدير الدكتور: "**ماهر أحمد السوسي**"

رئيس قسم الدراسات العليا

وذلك لتكرمهم وتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، الأمر الذي زادني شرفاً.

---

(1) سورة إبراهيم: آية 7.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب / باب في شكر المعروف ح4811 ، ص723 وصححه الألباني في نفس الباب).

كما وأتقدم بعظيم الامتنان وبالغ العرفان إلى كليتي: كلية الشريعة والقانون متمثلة في أساتذتها الكرام لما بذلوه من جهد وافر طـوال سـنوات دراسـتي فـي كـلا المـرحلتين؛ البكالوريوس والماجستير.

ثم إنني أتقدم بعظيم الامتنان إلى والدي الحبيب العالم الجليل الدكتور:

"محمد الشيخ محمود صيام"

القائم بأعمال الجامعة الإسلامية سابقا

الذي كان له الفضل الكبير في تأسيس هذه الجامعة المباركة.

والتقدير الكبير والشكر الجزيل إلى كل من: رئيس مجلس أمناء الجامعـة الفاضـل، ورئيس الجامعة المحترم، لما بذلوه وما زالوا، من جهد وكد، للوصول بهذه الجامعة الأبيـة إلى هذه المنزلة الرفيعة.

والشكر موصول كذلك إلى كل العاملين في هذا الصرح الشامخ، على ما قدموه مـن عون ومساعدة.

''' سائلة المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجزي الله تعالى كل من قدم لي يد العون خير الجزاء، داعية الله سبحانه وتعالى أن يجعل جهودهم كلها في ميزان حسناتهم '''

الفصل التمهيدي

حقوق المرأة الثابتة بالزوجية

المبحث الأول : حقوق الزوجة المالية

المبحث الثاني : حقوق الزوجة غير المالية

المبحث الأول

حقوق الزوجة المالية

إن الإسلام جاء بالحق والعدل، فرفع الظلم عن كل مظلوم، وممن رفع عنهم الظلم المرأة، هذا الظلم الذي أوقعه عليها المجتمع في جاهليته، حيث جعلها كالمال الذي يباع ويشترى، بل جعلوها في بعض الصور جزء مما يورث، فجاء الإسلام العظيم فأكرمها وجعلها إنسانا كاملا يتمتع بكافة الحقوق المشروعة.

ومن ملامح تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها على زوجها جملة من الحقوق المادية والمعنوية، ومن الحقوق المادية التي قررها الشرع لها هو الحق المالي، ويمكن بيان هذا الحق على النحو التالي:

الحق الأول
المهر

تعريف المهر :

أ-المهر في اللغة:

المهر من مهر، والمهارة هي النباهة والحِذْقُ في الشيء والماهِر الحاذِق بكل عمل. واستعملت اللفظة أو مشتقاتها استعمالات كثيرة، فأطلق لفظ **المهر** على أول ما ينتج من الخَيل[1] لما ظن العرب فيها النباهة.

وأطلق المهر على الصداق الذي يدفعه الرجل للمرأة، والجمع مهور ومهورة.

ولعل ذلك لأن الرجل يدفعه للمرأة مالاً يطيب به نفسها طلباً لودها فيكون ذلك نباهة منه وحذقا.

ب- المهر في الاصطلاح:

لقد اختلف العلماء في بعض القضايا المتعلقة بالمهر كاختلافهم في موجبه وما يترتب على الإخلال به، ولكن حقيقته المتعلقة بكونه مالاً يثبت للزوجة بمقتضى النكاح لا خلاف فيه عند العلماء، وعبارة العلماء في ضبطه متنوعة، وهذا التنوع يتعلق في إضافة بعض البنود أو إسقاطها مما لا أثر له في حقيقة المهر بل في بعض متعلقاته، والعبرة في الحد بالحقيقة لا بالمتعلقات.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة مهر، 5/ 184)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (2/ 896).

ومن أشهر تعريفات المهر تعريف البابرتي من الحنفية، حيث قال عن المهر:

هو الْمالُ يجِب فِي عقْدِ النكاح على الزوج فِي مقابلةِ منَافِعِ الْبضع ، إما بِالتسمِيةِ أَو بِالْعقْدِ[1].

شرح التعريف:

المال: قيد يدل على أن الأصل في المهر أن يكون شيئاً له مالية، وهو قيد أخرج المنافع، وأخرج ما لا يصدق عليه اسم المال شرعا كالخمر والخنزير.

يجب في عقد النكاح: فيه دلالة على أن المهر واجب ويجب بعقد الزواج.

على الزوج: فيه دلالة على أن المهر يجب للزوجة على الزوج.

في مقابلة منافع البضع: فيه بيان لسبب الوجوب وهو دليل على ثبوت المهر بالنكاح الصحيح أو الفاسد أو الوطء بالشبهة.

إما بالتسمية أو بالعقد: فيه بيان لتحديد ماهية المهر إما بالاتفاق عليه بواسطة تسميته أو ثبوته بالعقد إن لم يسم حيث يثبت مهر المثل.

وهذا الحق المالي الواجب للمرأة كما يسمى مهرا يسمى صداقا، ومن الناحية الاصطلاحية المعنى لا يختلف، ولكن الاختلاف في المعنى اللغوي، فالصداق مشتق من الصدق، ولعل تسمية المهر صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ، الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ولدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع[2].

مشروعية المهر:

إن المهر حق مشروع للزوجة على زوجها والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

لقد وردت كثير من نصوص الكتاب الدالة على مشروعية المهر، أكتفي بذكر نص واحد وهو:

قول الله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً..﴾[3]

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية (3/ 316).

(2) الآبي: جواهر الإكليل (1/ 305)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 220)؛ زيدان: المفصل (7/ 49).

(3) سورة النساء: الآية 4.

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى قد وجه إلى إعطاء المرأة مهرها، وسواء كان التوجيه للأولياء أو الأزواج فإن الآية دليل على مشروعية المهر(1).

ثانيا: السنة:

لقد روي عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث التي تثبت مشروعية المهر أذكر منها حديثا واحدا:

وهو ما روي عن سهل بن سعد، أن النبيﷺ قـال للراغـب فـي الـزواج فـي حـديث الموهوبة:**{انظر ولو خاتما من حديد}**(2)

وجه الدلالة:

أمر النبيﷺ بالتماس ولو خاتما من حديد، دليل على وجوب المهر في النكاح، وهذا واضح في مشروعية المهر(3).

ثالثا: الإجماع:

لقد أجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم في كل العصور على مشروعية المهر(4).

حكم المهر:

المهر واجب بالكتاب والسنة والإجماع. ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

وردت نصوص قطعية دالة على وجوب المهر للزوجة، وأكتفي بذكر نـص واحـد وهو:

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5 / 23) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكـاح/ بـاب الـصداق وجـواز كونـه تعلـيم قـرآن و خـاتم حديد....ص530، ح 1425).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (9/ 167).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (3/ 100)؛ الباجي: المنتقى (275/3)؛ الشيرازي: المهذب (4/ 193)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 209).

قول ا تعالى:﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى أمر الأزواج بإيتاء الزوجات أجـورهن والأجـور المهـور، والأمر يقتضي الوجوب، وقد تأكد الوجوب بقوله تعالى: "فريضة"[2].

ثانيا: السنة:

روي عن النبي ﷺ العديد من الأحاديث الدالة على وجوب المهر أسرد منها واحـدا وهو:

ما روي عن سهل بن سعد في حديث الموهوبة أن النبـي ﷺ قـال للراغـب فـي الزواج:{**انظر ولو خاتما من حديد**}[3] .

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ لم يجعل للذي سأله رغبته في النكاح سبيلا إلى ذلك دون صداق، مـع حاجته وفقره وعدم امتلاكه ما يصدقها إياه، فلو جاز أن يخلو النكاح عن العوض لما منعـه النبي ﷺ ذلك مع شدة فقره وحاجته[4].

ثالثا: الإجماع:

لقد أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن المهر واجب شرعاً في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد عقد النكاح الصحيح [5] وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلـك قائلا:" أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صـداق مـسمى دينـا أو نقدا"[6].

---

(1) سورة النساء: الآية 24.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 120).

(3) سبق تخريجه (ص: 5).

(4) الباجي: المنتقى (3/ 275).

(5) ابن الهمام: فتح القدير(3/ 316)؛ الباجي: المنتقى (3/ 275)؛ الشربيني: مغنى المحتاج (3/ 220)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 209)؛ زيدان: المفصل (7/ 50)؛ الأشقر: أحكام الزواج (ص: 255).

(6) ابن عبد البر: الاستذكار(67/16).

حكمة وجوب المهر في النكاح:

إن ا سبحانه وتعالى قد أوجب المهر لحكم طيبة، ومعان هادفة، ويمكـن عـرض بعض هذه المعاني والحكم فيما يلي:

1- في إيجاب المهر إظهار لشرف المحل وإبانة لعظم الزواج، وبيان لما للزواج من خطـر وهو العشرة، وفيه تقدير لقيمة الزواج فلا يستهان به[1].

2- في إيجاب المهر دليل على صدق إرادة الزوج للزواج بالمرأة، وإرادته بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج[2].

3- وفي إيجاب المهر إعزاز للمرأة وإكرام لأوليائها[3].

4- في المهر تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة[4].

الحق الثاني

النفقة

تعريف النفقة:

أ-النفقة في اللغة:

أصل النفقة من (نَفَقَ) وهذه لها معان عديدة في اللغة منها أنها بمعنى نَفَدَ يقال نفق الزاد ونفقت الدراهم بمعنى فنيت وذهبت.

وقيل هي بمعنى نقصت وقلت.

ومنها أنها بمعنى مات يقال نفقت الدابة نفوقا أي ماتت.

وهي بمعنى راج ورغب فيها نقول نَفَقَت البضاعة أي راجت، ونَفَقَـت المـرأة أي رغب فيها فَكَثُر خطابها.

وَأَنْفق الرجل: افتقر، وأنفق المال: أنفذه وأفناه وصرفه.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(3/ 316)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 152).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6760).

(3) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية(24/ 56).

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6760).

والنفَقَة اسم من الإنفاق وهي ما ينفق من الدراهم ونَحوها، وهي اسم لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره من نقود ونحوها في وجه من وجوه الخير، يقال رجل مِنفاق أي كثير النفقة [1]؛ وهذا المعنى له علاقة وصِلة بمعنى النفقة في الاصطلاح كما سيتبين.

ب-النفقة في الاصطلاح:

لم أجد اختلافا كبيرا في تعريف النفقة بين الفقهاء، فنجد أن الحنفية يعرفون النفقة بأنها الطعام والكسوة والسكنى، وعند المالكية و الشافعية تطلق في الغالب عندهم على الطعام فقط [2]، فيقولون تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكنى فيذكرونها ويعطفون عليها الكسوة والسكنى.

وجمعا بين التعاريف **أقول إن النفقة هي: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والفرش والخدمة، والسكنى، وكل ما يلزم لها حسب العرف**[3].

حكم النفقة:

النفقة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع و القياس والمعقول، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

دلت كثير من نصوص الكتاب على وجوب النفقة للزوجة على الزوج، أذكر منها:

1- قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الأمر في قوله تعالى:"**لينفق**" موجه للأزواج للإنفاق على الزوجات والأولاد والأمر للوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه عن ذلك، وهنا لا صارف له عن الوجوب.

---

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (فصل النون باب القاف، 3/ 286)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق 10/ 358)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (2/ 950-951).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 47)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 426).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 572)؛ شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (ص283)؛ الأشقر: أحكام الزواج (ص279).

(4) سورة الطلاق: الآية 7

2- قول الله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بإسكان زوجاتهم على قدر ما يجده الأزواج من السعة والمقدرة، والسكنى شكل من أشكال الإنفاق[2]؛ وقد وردت قراءة عن عبد الله بن مسعود ﷺ لهذه الآية: ﴿أسكِنُوهن مِن حيثُ سكنتُم وأَنْفِقُوا عليهن مِن وجدِكُم﴾ وهي نص في الدلالة على الوجوب[3].

ثانيا: السنة:

1- ما رواه مسلم من أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع:**{ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}**[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها[5].

2- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ :**{خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك}**[6].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ما كان ليأذن لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان بغير علمه إلا لأن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وهذا دليل قاطع على وجوب النفقة للزوجة على

---

(1) سورة الطلاق: الآية6

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 417)؛ زيدان: المفصل (7/ 153).

(3) الألوسي: روح المعاني (15/ 206).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ، ص454-55،ح 1218).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (8/ 138).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الأقضية/ باب قضية هند، ص680، ح1714).

زوجها[1].

ثالثا: الإجماع:

اتفق العلماء ولم يعرف لهم مخالف على أن النفقة واجبة للزوجة على الزوج، وأن هذا حـق من حقوقها[2].

رابعا: القياس:

استدل العلماء على وجوب النفقة بالقياس من وجوه عدة أذكر منها :

1- القياس على نفقة العبد:

قاسوا وجوب نفقة المرأة على زوجها على وجوب نفقة العبد على سيده والعلة الجامعـة بينهما هي أن كلا منهما محبوس لحق الغير، فالزوجة محبوسة لحق زوجها كمـا أن العبـد محبوس لحق سيده[3].

2- القياس على ما يجعل للقاضي من رزق في بيت المال:

قاسوا وجوب نفقة المرأة على زوجها على ما يجب للقاضي من رزق في بيـت المـال، والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما يقوم بمصلحة للغير تمنعه من القيام بالكـسب، فالزوجـة قائمة على مصالح زوجها في بيته كما أن القاضي قائم على مصالح المسلمين[4].

خامسا: المعقول:

استدل العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالمعقول من جوه عدة أذكر منها:

1- إن المرأة مشغولة بحق الزوج مما يجعل الكسب عليها متعذرا، فيلزم الـزوج الإنفـاق عليها، حيث إن ترك النفقة يعرضها للهلكة في بدنها أو بعضه[5].

2- إن التشريع الإسلامي يقوم على أساس المبادلة في الحقوق والواجبات، ومن المقـرر أن الغنم بالغرم والعكس، وقد روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:**{الخراج بالضمان}**[1].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 418)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (12/ 8)؛ وانظر زيدان: المفصل (7/ 153).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (4/ 378)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (76/3)؛ قليوبي: حاشيتا قليـوبي وعميـرة (4/ 69)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 195).

(3) السرخسي: المبسوط (5/ 181)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 418).

(4) المرجع السابق.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 418).

والمرأة قائمة بحق الزوج راعية لبيته وأبنائه، فوجب لها على زوجها حقا وهو النفقة.

الحكمة من إيجاب النفقة للزوجة على الزوج:

إن في إيجاب النفقة للزوجة على الزوج حكماً عديدة، أذكر منها حكمتين:

الأولى: إن من حكمة ا تعالى في خلقه أنه خلق لكلٍ من الرجل والمرأة صفات ومميزات يتمتع بها كلٌ منهما، وجعل هذه الصفات تتناسب مع طبيعة بنية جسم الرجل وبنية جسم المرأة، ولما كانت بنية المرأة الجسمية ضعيفة بالنسبة للرجل، لم يوجب عليها الشارع الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة؛ فمراعاة لهذا الضعف كان من الحكمة جعل النفقة واجبة للزوجة على زوجها، وبهذا يكون حكم الشرع متلائما ومنسجما مع طبيعة وبنية كلٌ من الرجل والمرأة[2].

الثانية: إن من حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن خص كلا من الزوج ومن الزوجة بمسئوليات وأعباء تتناسب مع طبيعة كل منهما الجسدية والنفسية.

فجعل عز وجل تربية الأبناء والقيام على رعايتهم والقيام على رعاية الزوج من واجبات الزوجة، لأن ذلك يتناسب وطبيعتها النفسية وبنيتها الجسدية، وكل هذا يتطلب من الزوجة البقاء في البيت.

فلو كانت النفقة واجبة عليها لاقتضى ذلك خروجها من البيت للسعي وراء الكسب تحقيقا لهذا الواجب، وهذا يخل ببقائها في البيت للقيام بأعباء الزوجية، لذلك كان من الحكمة جعل النفقة واجبة للزوجة على الزوج، الذي تتناسب طبيعة بنيته القوية بأصل الخلقة مع القول بوجوب النفقة عليه.

---

(1) أخرجه أبو داود وغيره، سنن أبي داود: (كتاب التجارة/ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ...ص 533، ح 3509) قال الألباني: حديث حسن. انظر نفس المرجع، وقال الألباني عن مجمل الروايات: الخراج بالضمان صحيح: انظر: الألباني: إرواء الغليل (5/ 175).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 646).

الحق الثالث

الميراث (الإرث)

الزواج الصحيح يثبت بين الزوجين حق الإرث بمجرد العقد دون التوقف على الدخول أو الخلوة فأيهما مات قبل الآخر والعقد قائم بينهما ثبت للباقي منهما حق ميراث صاحبه.

وعليه فإن الزوجة لها في مال زوجها حق الميراث إذا مات قبلها، وبيان ذلك على النحو التالي:

تعريف الميراث:

أ-الميراث في اللغة:

الميراث من ورثَ بمعنى انتقل.

فالميراث الانتقال من واحد إلى آخر، سواء كان مالا أو غيره، يقال: ورثه ماله ومجده، أي صار إليه ماله ومجده بعد موته.

ويقال: أورثه المرض ضعفاً، والحزن هماً، وأورث المطر النبات نَعمة.

وأورث الميت وارثَه ماله أي تركه له.

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يكثر الدعاء بقوله: **{اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني..}**[1]، أي أبقهما معي صحيحين سليمين حتى أموت، وقيل: أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارثَي سائر القوى والباقِيين بعدها.

ويطلق على الإرث التُراث بضم التاء، والهمزة في الإرث، والتاء في التراث بدل من الواو في ورث[2].

---

(1) أخرجه الهيثمي وغيره، الهيثمي: مجمع الزوائد (كتاب الأدعية/ باب الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ... ،10/ 178) / وأخرجه الألباني في الصحيحة (8/ 506، ح 3170)

(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (فصل النون إلى الهاء باب الثاء،1/ 176)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة ورث، 2/ 199 وما بعدها)؛ الفيومي: المصباح المنير (2/ 330)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط(2/ 1035).

ب-الميراث في الاصطلاح:

إن حقيقة الميراث لا خلاف عليها بين العلماء، وقد أوردوا عبارات متعددة في ضبط حقيقته كلها تشير إلى أن حقيقة الميراث تقوم على موت طرف ثم انتقال ماله إلى طرف آخر وفق قواعد أوضحها المشرع، ويمكن ذكر بعض التعريفات على النحو التالي:

الإرث أو الميراث هو: **خلافة الحي للميت في ماله بحكم الشرع**[1].

أو هو **ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي**[2].

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للميراث يرتبط ارتباطا وثيقا بالمعنى اللغوي، فالمعنى اللغوي للميراث عام يشمل المال وغيره، والمعنى الاصطلاحي خصص المعنى اللغوي وجعل الإرث مقتصرا على المال فقط.

مشروعية الميراث:

جاء الإسلام لإحقاق الحق ورفع الظلم عن الإنسان، ومن تشريعاته العظيمة التي يتجلى فيه هذا الأمر تشريعات الميراث، هذه التشريعات التي رفعت الظلم عن المرأة وعن الصغير، ووضعت قواعد دقيقة ورحيمة في رسم الحقوق ووضعها في نصابها الصحيح.

وجل تشريعات الميراث تناولها القرآن بالبيان، أما السنة فقد تناولت قدرا يسيرا من التشريعات المتعلقة بالميراث والتي تشير إلى مشروعيته على النحو التالي:

أولا: القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أعطى في هذه الآية المرأةَ نصيبها من الميراث ولم يحرمها منه كما كان

---

(1) زيدان: المفصل (11/ 240).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي (10/ 7697).

(3) سورة النساء: الآية 7

يفعل الناس في الجاهلية، فإن هذه الآية تدل على وجوب الميراث والنصيب للنساء كما أن الحظ والنصيب للرجال[1].

2- قال الله تعالى:﴿... وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن المقصود بأولي الأرحام في الآية الكريمة هو المعنى اللغوي للأرحام وهو الأقارب مطلقا سواء كانوا من أصحاب الفروض النسبية، أو من غيرهم من الأقارب، وهنا يبين الله تعالى أن القرابة هي سبب في فرضية التوارث بين الأقارب، بعد أن كانت الهجرة والمؤاخاة سببا في التوارث، وهذا واضح الدلالة في مشروعية الميراث[3].

3- قال الله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الأمر بالوصاية في قوله تعالى"يوصيكم" يدل دلالة واضحة على فرضية ميراث الأولاد، وهي واضحة الدلالة في مشروعية الميراث.

ثانيا: السنة:

لقد جاءت السنة ببعض الأحاديث تناولت من خلالها موضوع الميراث، أذكر منها:

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **{أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذَكّر}**[5].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 48).

(2) سورة الأنفال: الآية 75

(3) ابن قدامة: المغني (6/ 318)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (7850/10)؛ زيدان: المفصل (11/ 336)

(4) سورة النساء: الآية 11

(5)أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها ... ص627، ح1615).

وجه الدلالة: يعد هذا الحديث أصلا في توريث العصبات، وهذا فيه دلالة واضحة وقوية على مشروعية الإرث[1].

2- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **{من ترك مالا فلورثته}**[2].

وجه الدلالة: إن في أمره عليه الصلاة والسلام بأن يكون المال المتروك من الميت لورثته دليل واضح على مشروعية الميراث.

ثالثا: الإجماع:

استنادا إلى هذه النصوص من القرآن والسنة فقد أجمع العلماء على مشروعية الميراث، واتفقوا على الجزء من الأكبر من أحكامه وكان اختلافهم في أمور يسيرة[3].

حكم ميراث الزوجة:

للزوجة الحق في ميراث زوجها بالكيفية التي قدرها الشارع عز وجل، وهذه الكيفية تتنوع بحسب حالات الزوجة وبيانه على النحو التالي:

أولا: ترث الزوجة الربع:

إن الزوجة لها الحق في أن ترث من زوجها المتوفى عنها في الزواج الصحيح الربع بشرط عدم وجود فرع وارث منها أو من غيرها، والدليل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿. . . وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ . . .﴾[4].

ثانيا: ترث الزوجة الثمن:

إذا كان للزوج فرع وارث فإن الزوجة ترث الثمن، ودليله قول الله تعالى: ﴿. . . فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ . . .﴾[5].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (11/ 44).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض/ باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله 1285، ح 6731).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(6/ 758)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 124)؛ قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 134)؛ عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 134)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 267).

(4) سورة النساء: من الآية 12.

(5) سورة النساء: من الآية 12

ثالثا: إن ميراث الزوجة للربع أو للثمن هو نصيب الزوجة الواحدة، أو نصيب الزوجـات إن كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة.

فإن كانت زوجة واحدة أخذت جميع نصيبها كاملا، سواء كان الربع أو الـثمن، وإن كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة، قسم هذا الربع أو الثمن عليهن بالتساوي، وهذا بإجماع العلماء في جميع الأزمان والأحوال[1].

الحكمة من فرض الميراث للزوجة من زوجها المتوفى عنها:

إن في فرض ا عز وجل للزوجة ميراثا لها من زوجها المتوفى عنها حكماً عظيمة، وفوائد عديدة، تتجلى فيها رحمة ا ورفقه عز وجل بالمرأة، أذكر من هذه الحكم ما يلي:

1- إن في هذا التشريع الرباني رفع لمنزلة المرأة، وإعزاز وتكريم لهـا، بعـد أن كانـت مضطهدةً، ومسلوبةَ الإرادة والحقوق في الجاهلية قبل الإسلام، ممنوعة من الميراث، مما كان له الأثر الأكبر في جعلها مهانةً لا قيمة لها.

2- ومن الحكمة في جعل الميراث حقا للمرأة من زوجها الميت، أن الإسلام جعـل للمـرأة أهلية مالية كاملة، وجعلها حرة التصرف في مالها فكان الميراث أحد موارد هذا المـال لها.

3- وفي فرض الميراث لها من زوجها الميت عرفانا بالجميل لها مقابـل مـا قدمتـه مـن تضحيات وخدمات لهذا الزوج، وفيه تأكيدا على أنها مثلما كانت شريكته في حياته فإنها شريكة في ماله مع ورثته بعد موته.

4- ثم إن في هذا التشريع العظيم رحمة لها ورأفة بحالها بعد موت المعيل لها وهو الزوج – خاصة إن لم يكن لها أي مورد رزق غيره- فقدر لها الشارع عز وجل مقدارا محددا من مال زوجها بعد موته لتتدبر به أمورها وحالها بعد فقده.

5- ومن أهم هذه الحكم الجليلة أن المرأة بهذا التشريع أحست بالعدل والمساواة والأمان مما كان له عظيم الأثر في أن تكون شخصية مستقرة في المجتمع، الأمر الذي جعلها عنصراً إيجابياً معطاء وفعالاً ومسهماً في هذا المجتمع و الذي يعود عليه بالنجاح والتقدم.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (6/ 770)؛ابن رشد: بداية المجتهد (127/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 9)؛ ابن قدامة: المغني (6/ 277).

المبحث الثاني

حقوق الزوجة غير المالية

إن ديننا الإسلامي دين متكامل في كل ما يتعلق بشئون حياتنا، يتجلى هذا واضحا في رعاية الإسلام لجميع حقوق الزوجة، فمثلما اهتم الإسلام بما للزوجة من حقوق مالية على زوجها - وهذا ما وضحته في المبحث السابق - فإن الإسلام اهتم أيضا بما لهذه الزوجة من حقوق غير مالية على زوجها أيضا، فسن لها منها ما سأبينه في هذا المبحث النحو التالي:

الحق الأول
المعاشرة بالمعروف

مفهوم المعاشرة بالمعروف:

أ- المعاشرة بالمعروف في اللغة:

1- المعاشرة في اللغة:

المعاشرة: من عشَر، يقال عشر فلان بمعنى أخذ واحدا من عشَرةٍ، وعشر زاد واحداً على تسعة فجعلها عشرة.

وعاشَره: خالطه وصاحبه، والعِشْرة: المخالطة والمصاحبة، تقول عاشَرتُه معاشرةً أي خالطه وصاحبه، وتعاشروا تخالطوا[1].

وعشير المرأةِ زوجها لأنه يخالطها وتخالطه[2].

وهذا المعنى هو الذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي للمعاشرة.

2- المعروف في اللغة:

المعروف من عرفَ تقول: عرف فلان على القوم بمعنى دبر أمرهم، وقام بسياستهم. ومنها العرفان بمعنى العلم، تقول رجل عارف أي عالم.

والمعروف: الوجه لأن الإنسان يعرف به، وجمعها المعارف أي الوجوه، يقال معارف الأرض أي أوجهها وما عرف منها.

---

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (باب الراء فصل العين، 2/ 90)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة عشر، 4/ 574)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (2/ 608).

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (119/30).

والمعروف: ضد المنكر

والعِرفُ: الصبر، و العروف: الصبور(1).

ولعل هذان المعنيان الأخيران هما اللذان لهما علاقة بالمعنى الاصطلاحي للمعروف كما سيتبين، على اعتبار أن المطلوب هو مخالطة الزوج لزوجته بصبر وبما هو ضد المنكر.

وقد يكون المعنى الأول للمعروف أيضا له علاقة بمعنى المعروف اصطلاحا مع المعنيين المذكورين أعلاه، ذلك أن المطلوب من الزوج مسايسة زوجته وتدبير أمورها مع الصبر عليها.

ب-مفهوم المعاشرة بالمعروف في الشرع:

قبل بيان مفهوم المعاشرة بالمعروف في الشرع كمركب، لابد من التعريف على بيان مفهوم كل من المعاشرة والمعروف على حدة، وذلك على النحو التالي:

1-المعاشرة في الشرع:

يرتبط المفهوم الشرعي للمعاشرة بالمعنى اللغوي لها ارتباط خصوص وعموم، فالمعنى اللغوي للمعاشرة والعشرة عام هو المخالطة، والمفهوم الشرعي لها خاص يختص بمخالطة الزوجين لبعضهما بعضاً، وعليه يكون المفهوم الشرعي للمعاشرة أو العشرة هو:

{ما يكون بين الزوجين من الألفة والمحبة والانسجام والانضمام}(2).

2-المعروف في الشرع:

المعروف يستعمل في لسان العلماء ويقصد به الخير بأشكاله، لذا فقد قالوا عنه:

هو حسن الصحبة مع الأهل، فهو اسم جامع للخير(3).

و قالوا: أن المعروف هو ما يستحسن من الأفعال.

---

(1) الفيروزأبادي: القاموس المحيط (باب الفاء فصل العين، 3/ 174)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة عرف، 9/ 238)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (مادة عرف، 2/ 601).

(2) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص 260)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(30/ 119).

(3) ابن مفلح: المبدع (7/ 191).

وما ذكروه يوضح أن المعروف يقصد به فعل الخير سواء أكان بين الأقرباء ومنهم الأزواج، أم كان خُلقاً في الإنسان يتعامل به في كل فعله.

3-المعاشرة بالمعروف في الشرع:

مما سبق من التعريفات لكلٍ من المعاشرة والمعروف يكون مفهوم معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف هي:

{أن يخالط الزوج زوجته بالإحسان، وبما هو مستحسن من الأفعال بما تطمئن إليه النفس، وبما يعرفه الناس من الخير، وأن يترك أذاها بالكلام الغليظ، وأن يوفيها حقها من المهر والنفقة، ويكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً، وألا يظهر ميلا إلى غيرها، فإن هذا أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش}[1].

مشروعية معاشرة الزوج زوجته بالمعروف:

المعاشرة بين الزوجين بالمعروف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه:

أولا: القرآن الكريم:

جاءت غالبية آيات القرآن الكريم تحث على التحلي بمكارم الأخلاق ومعاملة الناس بالمعاملة الحسنة، وكان من الطبيعي أن تأتي بعض من هذه الآيات المباركة بالأمر والحث على معاملة الزوجات من قبل أزواجهن بتلك المعاملة الطيبة، أذكر منها:

قول ا تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[2].

وجه الدلالة:

هنا في هذه الآية الكريمة يأمر ا تعالى الأزواج بالإحسان في معاملة زوجاتهم، والأمر يدل على المشروعية[3].

ثانيا: السنة:

لقد جاءت السنة تؤكد الأمر بمعاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف في مواضع عدة منها:

---

(1) القرطبي: الجامع (5/ 97).

(2) سورة النساء الآية 19.

(3) القرطبي: الجامع (5/ 97)؛ زيدان: المفصل (7/ 226).

3- ما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: **{... استوصوا بالنساء خيرا}**[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أوصى الرجال بحسن معاملة النساء، وواجب المسلم أن يقبل وصية النبي ﷺ وأن يعمل بها[2].

4- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول ا ﷺ:**{أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم}**[3].

وجه الدلالة:

هنا في الحديث دلالة واضحة للحث على معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، فقد جعل ﷺ التفاضل والخيرية بين المسلمين بمدى تعاملهم مع زوجاتهم بالمعروف والخير والإحسان، فكان الأخير فيهم هو الأكثر إحسانا مع زوجته.

ثالثا: الإجماع:

لقد أجمع العلماء في كل زمان ومكان على مشروعية معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، وأن هذا حقاً للزوجة على زوجها، ولم يعرف عنهم خلاف ذلك[4].

حكم المعاشرة بالمعروف:

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وصلاحها صلاح المجتمع، وفسادها فساد المجتمع، لذلك اهتم بها الإسلام اهتماما بالغا، ووضع من الأحكام والتشريعات ما يسير بها على طريق الاستقامة والرشاد.

وخص العلاقة بين الأزواج بكثير من الأحكام والعناية والاهتمام، لأنهم عصب الأسرة وقواعدها الأساسية، ومن جملة ما دعى إليه التشريع الإسلامي هو حسن العشرة بين الأزواج، وهذا مما لا يخفى على أحد وذلك لأن ا عز وجل أمر بالإحسان والعدل في كل

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع / باب الوصية بالنساء،ص555، ح 1468).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم(10/ 49).

(3) سبق تخريجه: انظر ص26 من هذا البحث.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 651)؛ القرطبي: الجامع(5/ 97)؛ القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 299)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 293)؛ زيدان: المفصل (7/ 226)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (9/ 6842).

وجوه التعامل بين الناس من جهة، وبين المسلمين مع بعضهم من جهة أخرى،قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ . .﴾[1] بل إن الله عز وجل أكّد على الإحسان إلى ذي القربى بشكل خاص، والأزواج من ذوي القربى، قال تعالى: ﴿. . وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ . .﴾[2]، وقد قال علي وابن مسعود وابن أبي ليلى في تفسير الصاحب بالجنب أنها الزوجة[3].

ولكن العجيب أنني عندما اطلعت على كتب العلماء بتمعن وتدقيق وجدت أكثر من قول ورأي في هذا، فوجدت من يقول بلزوم ووجوب المعاشرة بالمعروف من كلا الطرفين الزوج والزوجة على الآخر، ووجدت كذلك من لم يقل بالوجوب وإنما قال باستحباب المعاشرة بالمعروف.

وهذا شكّل عندي إشكالا، وكان لابد من التوفيق بين كل ذلك، وعليه فإنني أقول أنه لا يمكن لأي عالم أن ينكر وجوب أصل المعاشرة بالمعروف، ويكون الاختلاف إنما في الوصول للكمال في معاشرة كل من الزوج وزوجته للأخر بالمعروف.

فالذين نظروا إلى أصل المعاشرة بالمعروف قالوا أنه يجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، وأما الذين نظروا إلى حث الزوجين على الوصول إلى الكمال في معاشرة الزوجين لبعضهما، قالوا باستحباب هذه المعاشرة، ذلك أن الكمال لله وحده ولا يمكن لبشر أن يصل إليه.

وعلى هذا الأساس أعرض أقوال العلماء، وأدلتهم في مسألة حكم معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف:

اختلف العلماء في حكم معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف على **ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى استحباب المعاشرة بالمعروف، فقالوا إن معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف إنما هو أمر مندوب إليه ومستحب فعله وليس واجبا[4].

---

(1) سورة النحل: الآية 90

(2) سورة النساء: الآية 36

(3) القرطبي: الجامع (5/ 189).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 651)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 83-84).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف[1].

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفصيل في المسألة وقاموا بتأصيلها كما أوردت آنفاً، فرأوا أن أصل المعاشرة بالمعروف لازمة لكلا الزوجين، وأنه يسن لكل منهما تحسين خلقه للآخر والرفق به واحتمال أذاه، ويندب التحري للسعي وراء الوصول لأسمى درجات الإحسان في المعاملة بينهما [2][3].

الأدلة:

استدل أصحاب كل مذهب على مذهبه بأدلة أبينها على النحو التالي:

أدلة المذهب الأول:

استدل الأحناف القائلون باستحباب المعاشرة بالمعروف على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿. . . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . .﴾[4]

وجه الدلالة:

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم"[5]، و يكون الشيء على حسب القدرة إذا كان مندوبا فعله، ومن هذا القول يتضح أن الحنفية نظروا إلى العمل للوصول للكمال في معاشرة الزوج لزوجته، فقالوا باستحباب ذلك.

---

(1) القرطبي: الجامع (5/ 97).

(2) البهوتي: كشاف القناع (5/ 205 وما بعدها).

(3) الملاحظ أن الشافعية تكلموا عن المعاشرة بالمعروف وأفردوا لها بابا أسموه باب معاشرة النساء، وبينوا فيه أن المعاشرة بالمعروف حق لكل من الزوجين على الآخر دون أن يبينوا الحكم التكليفي لها.

(4) سورة النساء: الآية 19

(5) ابن كثير: تفسير ابن كثير(1/ 466).

ثانيا: السنة:

ما روته السيدة عائشة قالت: قال رسول ا ﷺ:**{خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله}**[1]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يحث النبي ﷺ الرجال على حسن معاشرة زوجاتهم، وجعل الخيرية فيهم بتعاملهم بالإحسان مع زوجاتهم، وهذا الحث يحمل على الندب، لأنه لو كـان للوجـوب لاحتوى الحديث على أمر مباشر للرجال بالإحسان للزوجات، ولكان الخطاب فيه أشـد مـن ذلك[2].

ثالثا: المعقول:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا المذهب بالمعقول :

فإنهم نظروا إلى أن الكمال تعالى، وأنه يعجز بنو البشر عن الوصول إلـى هـذا الكمال، وبالتالي فلن يستطيع أي من الأزواج الوصول إلى الكمال في المعاملة بالمعروف مع زوجته، فهذا أمر خارج الوسع، وا عز وجل لا يكلفنا إلا بما نطيـق، والاسـتحباب فـي وسعنا، فكان حمل الأمر عليه هو ما يناسب منهج التشريع.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف وهم المالكية على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

1- قول ا تعالى: ﴿. . . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . .﴾[3]

(1) رواه الترمذي وغيره، الترمذي: سنن الترمذي (كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، ص:875 ح 3895، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، انظر الألباني: الصحيحة 575/1 ح 285).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 651).

(3) سورة النساء: الآية 19

وجه الدلالة:

إن ا تعالى يأمر الأزواج في هذه الآية بحسن معاشرة زوجاتهم، والأمر يحمل على الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره، ولا صارف هنا.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: وهذا واجب على الزوج[1].

2- قال تعالى:﴿ . . وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾[2].

وجه الدلالة:

لقد أوجب ا تعالى واجبات على الزوجة لزوجها، كما يتضح في قوله تعالى: "عليهن"، فكان بالمقابل أن جعل على الزوج واجبات كذلك تجاه زوجته كما يتضح من قوله تعالى: "ولهن"، و من هذه الواجبات حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، فيكون حكم المعاشرة واجب.

يقول ابن عباس في تفسير هذه الآية: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[3].

ثانيا: السنة:

1- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: **{... استوصوا بالنساء خيرا}**[4].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ يوصي الأزواج بمعاملة النساء بالمعروف، والاستيصاء قبول الوصية، فيكون المعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي[5]، فالرسول ﷺ يأمر بقبول الوصية، والأمر يحمل على الوجوب ما لم يوجد صارف ولا صارف هنا.

---

(1) القرطبي: الجامع(5/ 97).

(2) سورة البقرة: الآية 228

(3) القرطبي: الجامع (3/ 123 وما بعدها).

(4) سبق تخريجه، انظر ص 21 من هذا البحث.

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذي(4/ 256).

2- ما روته السيدة عائشة قالت: قال رسول ا ﷺ:**{خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله}**[1].

3- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول ا ﷺ:**{أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا}**[2]

وجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي ينبه على أن خير الناس من كان خيرهم لأهله، لأن الأهل هم أحق النـاس بالبشر، وحسن المعاشرة وطيب الخلق، فإن كان الرجل مع أهله هذا حاله، يكون خير الناس، وإن كان حاله على عكس ذلك، يكون على خلاف خير الناس فيكون أشر الناس، وإذا كـان الزوج من شرار الناس كان معاديا عز وجل ولرسوله، ومعاداة ا حرام، وخلاف الحرام الواجب، وعليه تكون المعاشرة بالمعروف واجبة على الزوج لزوجته.

أدلة المذهب الثالث:

استدل الحنابلة، القائلون بوجوب معاشـرة الـزوج لزوجتـه بـالمعروف أصـلا، وباستحباب التحري للسعي وراء الوصول لأعلى درجات الإحسان فـي معاشـرته إياهـا، كالآتي:

فقد استدلوا على الوجوب بمثل ما استدل به المالكية وقالوا مثل قولهم.

واستدلوا على استحباب العمل والسعي للوصول إلى الأحسن والأفضل في معاشـرة الزوج لزوجته، بمثل ما استدل به الحنفية[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى عدة أمور، أذكر منها:

1- اختلاف العلماء في تأويل قوله تعالى:﴿. . . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . .﴾ فمـن قـال باستحباب معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، حمل الأمر في الآية علـى النـدب، والصارف الذي صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب هو استحالة أن يصل الـزوج

---

(1) سبق تخريجه، انظر ص24 من هذا البحث.

(2) أخرجه الترمذي وغيره، الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حـق المـرأة علـى زوجها 276، ح 1162، وقال عنه حديث حسن صحيح).

(3) ابن قدامة: المغني (7/ 293)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 205- 206).

وغيره من البشر إلى الكمال؛ ومن قال بوجوب المعاشرة بالمعروف حمل الأمر على الوجوب، وذلك أن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب إلا إذا صرفه صارف عن ظاهره ولا صارف له، ومن فصل في المسألة جمع بين القولين.

2- الاختلاف في فهم النصوص النبوية: فقد وردت مجموعة من النصوص النبوية تحث على حسن معاشرة الزوج لزوجته، وترتب الفضل والثواب لمن تخلق بهذه الأخلاق، فمن قال بالوجوب فهم من الحث الوارد في النصوص الوجوب.

ومن قال بالاستحباب فهم أن النصوص تحث على أدب جميل، وخلق رفيع يساهم في استقامة الحياة الاجتماعية، فجاء حث النبي ﷺ ليتنفس المؤمنون في تحصيله التمسك به.

والرأي الثالث فهم الوجوب في أصل المعاشرة بالمعروف، والاستحباب في الزيادة، وذلك توفيقا بين الرأيين السابقين، وتوجيها للأدلة لكل ما تحتمله.

الرأي الراجح:

يتبين لي من خلال أقوال العلماء وأدلتهم، ومن خلال عرض سبب الخلاف أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الحنابلة القائلين بأن أصل المعاشرة بالمعروف واجب، ولكن يندب العمل والسعي للوصول إلى أحسن المراتب في هذه المعاشرة والمعاملة، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: القول بأن أصل المعاشرة بالمعروف واجب وأن التحري للوصول إلى أعلى الدرجات في معاشرة الزوج زوجته بالمعروف إنما هو أمر مندوب إليه، يتوافق مع روح التشريع الإسلامي وغايته وأهدافه، فالتشريع الإسلامي مبني على دفع المشقة والتيسير على الناس، والقول الثالث يناسب هذه الفلسفة التشريعية.

ثانيا: إن القول بوجوب المعاشرة بالمعروف فيه مشقة على النفس، حيث إنه لا يستطيع أي من الأزواج الوصول إلى الكمال في معاشرة زوجته بالمعروف لأن ذلك يشق على النفس البشرية، ولا يمكن لأحد منها الوصول إليه، فالكمال وحده سبحانه، وعليه لا يتناسب القول بالوجوب مع التشريع الإسلامي، وا تعالى يقول:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]

(1) سورة البقرة: الآية 286

الحق الثاني
العدل

تعريف العدل:

أولا: تعريف العدل في اللغة:

العدل: مصدر من عدلَ بمعنى حكم بالحق، نقول: قضى القاضي بالعدل أي بالحق.

وعدلَ الشيء يعدِلُه عدلاً وعادله: وازنه.

وعادلت بين الشيئين: سويت بينهما.

والعدل هو: القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وهو ما قـام فـي النفـوس أنـه مستقيم، نقول: عدلَ الحاكم بمعنى استقام في حكمه، فهو الإنصاف وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه.

والعدل من الناس هو المرضي قوله وحكمه.

ثانيا: تعريف العدل في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للعدل عن معناه اللغوي كثيرا، فإذا كان معنى العـدل في اللغة هو الاستقامة فإن معناه اصطلاحا هو:

{الاستقامة على طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور دينا وشرعا وهو الأمـر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط}[1].

ويكون الشخص العدل هو: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، فالرجل العدل الذي اجتنـب الكبائر ولم يصر على الصغائر[2].

حكم العدل:

تناول العلماء الحديث عن العدل في حديثهم عن الزواج بأكثر من واحدة، على اعتبار أن العدل يكون بين اثنين أو أكثر، وهذا لا يعني انعدام العدل في حال الزواج بواحـدة، بـل

(1) الجرجاني: التعريفات (ص150)

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (30/ 5).

على العكس فإن كان العدل مطلوبا في التعامل مع الزوجات إن كن أكثر من واحدة، فإنه من باب أولى يكون مطلوبا عند الزواج بواحدة، وهذا العدل مع الزوجة الواحدة يكون بإعطائهـا كافة حقوقها، والإسلام مثلما اهتم بحقوق الزوجة إن كانت واحدة وشرع لها تلك الحقوق بـل وأوجبها على زوجها، اهتم كذلك بحقوق الزوجات إن كانت للزوج أكثر من زوجة، فجعـل لهن إضافة لما سبق بيانه من حقوق - وهي حق المهر والنفقة والكسوة - حق العدل بينهن.

ومعنى العدل بين الزوجات هنا التسوية بينهن في النفقة والقَسم المراد به البيتوتة.

وعليه يكون العدل واجبا على الزوج بين زوجاته، وهذا الوجـوب ثابـت بالكتـاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الكتاب:

1. إن الأصل في وجوب العدل على الزوج لزوجاته إن كن أكثر من واحـدة، هـو قولـه تعالى: ﴿.... فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل في هذه الآية ينبه الأزواج إلى الاكتفاء بالزواج بواحدة إذا خافوا عدم العدل بين الزوجات في القَسم والنفقة إن تزوجوا بأكثر من واحدة،، وإنما يكـون الخوف من ترك الواجب، فدل على أن العدل واجب.

ثم إنه سبحانه يشير في نهاية هذه الآية، إلى الحذر من الجور والظلم في حال عـدم العدل بين الزوجات في القسم والنفقة قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ والظلم حـرام، فكـان العدل واجبا بالضرورة[2].

2. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[3].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا في هذه الآية بالعدل،وهذا الأمر هو على العموم والإطلاق فيدخل فيه العدل بين الزوجات، والأمر للوجوب ما لـم يـصرفه صـارف ولا صارف هنا[1].

(1) سورة النساء: الآية 3

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 647)؛ القرطبي: الجامع (5/ 20).

(3) سورة النحل: الآية 90

3. قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ..﴾[2]

وجه الدلالة: إن الله تعالى ينهانا عن تعمد الإساءة إلى إحدى الزوجات وذلك بترك العدل والتسوية بينهن في القسم والنفقة، والنهي إنما يكون عن شيء حرام، فيكون العدل واجبا فعله[3].

يقول الجصاص في تفسير هذه الآية: "فجعل من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها، وقد دل ذلك على أن من حقها القَسم بينها وبين سائر نسائه، لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها"[4].

ثانيا: السنة:

لقد حث الرسول ﷺ الأزواج على العدل بين زوجاتهم في القَسم والنفقة، وحذر ﷺ من ترك العدل بينهن في أكثر من موضع، أذكر منها موضعا واحدا هو:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**}[5].

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ يحذر في هذا الحديث الأزواج من عدم العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة، ويبين شدة العقوبة التي تلحقه بذلك، وهذا التحذير وتلك العقوبة لا تكونان إلا على ترك واجب، فدل على أن العدل بين النساء واجب[6].

---

(1) القرطبي: الجامع (10/ 166)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 647).

(2) سورة النساء: الآية 129

(3) القرطبي: الجامع (5/ 407).

(4) الجصاص: أحكام القرآن (2/ 68).

(5) رواه النسائي في سننه (كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (ص: 609 ح 3942)؛ قال عنه الألباني حديث صحيح: انظر نفس المرجع، و قال عنه الصنعاني حديث صحيح انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 356).

(6) الصنعاني: سبل السلام (3/ 356).

يقول الشوكاني في شرح هذا الحديث: فيه دليل على تحـريم الميـل إلـى إحـدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة - أي القَسم في المبيـت - والطعام والكسوة[1].

ثالثا: الإجماع:

لقد أجمع العلماء في كل زمان ومكان، ولم يعرف لهم مخالف على أنه يجـب علـى الزوج أن يعدل بين زوجاته إن كن أكثر من واحدة، في القَسم والنفقة[2].

الحكمة من وجوب العدل بين الزوجات:

إن في إيجاب العدل بين الزوجات فوائد عدة، وحكم جمة، يتبين من خلالها فضل ا في تكاليفه علينا وأحكامه وتشريعاته، أذكر منها ما يلي:

1) إن في إيجاب العدل بين الزوجات زرع للطمأنينة في نفوسهن، فتشعر كل واحدة مـنهن بالاطمئنان والأمان والراحة، ليقينها بأن لا أحد من بقيـة الزوجـات سـتعتدي عليهـا بحرمانها من يومها أو دورها في القَسم، لكون العدل بينهن واجب.
2) إن الزوج عندما يعلم بوجوب العدل بين زوجاته، وأنه إن قصر في ذلك يلحقه إثم كبير، سيحرص على إقامة العدل بينهن، مما يزيد من روح الأواصر بينه وبين نسائه، فيعمـل على تقوية العلاقات بين الأسر التي هي لبنات المجتمع، مما يعود على المجتمع بـاليمن والبركة.
3) إن الشارع عز وجل عندما شرع الزواج بأكثر من واحدة، إنما شرعه مشترطا وموجبـا إقامة العدل بين الزوجات، لأن من أحد مقاصد الزواج بناء علاقة تقـوم علـى المحبـة والسكينة ليحقق هذا الزواج آثاره المرجوة، فإن انعدم العدل بين الزوجات انعـدم معـه مقاصد الزواج وآثاره، فكان من الحكمة الجليلة أن يجعل العدل واجبا على الـزوج مـع زوجاتـــه جمـــيعهن، ســـواء كـــن اثنتـــان أو أكثـــر.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (6/ 216).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (647/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 45)؛ عميرة: قليوبي وعميـرة (3/ 299)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 301).

الفصل الأول

العدة

المبحث الأول: التعريف بالعدة وحكمها وحكمتها

المبحث الثاني: مدة العدة وما يحرم وما يحل فيها

المبحث الثالث: حقوق المعتدة غير المالية

المبحث الأول

التعريف بالعدة وحكمها وحكمتها

المطلب الأول: تعريف العدة

المطلب الثاني: حكم العدة

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العدة

من خلال الفصل السابق أوضحت حقوق المرأة - التي شرعها لها الإسلام - طوال بقاء الزوجية، و كذلك فإن الإسلام راعى المرأة حال انتهاء الحياة الزوجة بموت الزوج، فأثبت لها حقوقا ورتب على الموت آثارا، ومن ذلك الحقوق المالية، وحق الرضاعة، والحضانة، والعدة، وسأتناول في بحثي هذا الآثار غير المالية، وأبدأ بالعدة.

المطلب الأول:

تعريف العِدة

أولا: تعريف العِدّة لغة:

العِدة مصدر مشتق من العد، والعد معناه إحصاء الشيء، تقول عد الدراهم يعدها عداً، أي أحصاها وحسبها.

والعِدة هي مقدار ما يعد ومبلغه.

والعِدة الجماعة قلت أو كثرت، تقول: رأيت عدةَ رجال، و أنفذت عدة كتب، أي جماعة كتب، وجمعها عِدد.

وعِدةُ المرأة أيام أَقْرائِها.

والاسم من العدة هو العدد و العديد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[1] أي إحصاء، فأقام عددا مقام إحصاء لأنه بمعناه[2].

ثانيا: تعريف العدة اصطلاحا:

إن للعلماء في تعريف العدة نَهجين واضحين، أحدهما اعتمد على أن العدة هي المدة والأجل، والثاني اعتمد على أن العدة إنما هي التربص الذي بمعنى الكف، فانتهج الحنفية الأول، وأخذ الجمهور المالكية و الشافعية والحنابلة بالثاني، وجمع المعاصرون بين التعريفات، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: تعريف الحنفية:

(1) سورة الجن: الآية 28

(2) الفيروزأبادي: القاموس المحيط (فصل العين باب الدال، 1/ 312 - 313)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة عدد، 3/ 281 وما بعدها)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (2/ 593).

عرف الكاساني من الحنفية العدة بأنها: **{اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثـار النكاح}**[1].

شرح التعريف:

الأجل: هو المدة والزمن والوقت، الذي ستمضي المعتدة، عدتها خلاله.

ضرب: أي أن هذه المدة قد شرعها وأوجبها المشرع وليست من الأفعال الاختياريـة التي تقوم بها المعتدة.

لانقضاء ما بقي من آثار النكاح: أي انتهاء جميع ما تبقى من آثار الزواج التي تظل ملازمة للزوجة بعد انتهاء الزوجية، لمعرفة براءة الرحم أو الوضع حفظا للنسب.

ثانيا: تعريف المالكية:

لقد عرفها ابن عرفَةَ بقوله: **{مدةُ منْعِ النكاحِ لِفَسخِهِ أَو موتِ الزوجِ أَو طَلَاقِهِ}**[2].

شرح التعريف:

مدة منع النكاح: هو الوقت والزمان الذي تمتنع فيه المعتدة عن الزواج، وهذا المنـع بأمر الشارع، وهو أهم ما يتعلق بالعدة.

لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه: هنا يذكر أسباب العدة وهي فسخ عقد الـزواج أو موت الزوج أو طلاقه.

ثالثا: تعريف الشافعية:

وعرفها الشربيني بأنها: **{مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمـل، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها}**[3].

شرح التعريف:

مدة تتربص فيها المرأة: أي وقت وزمن تترك فيه المرأة الزواج، وما يـدعو إليـه كالزينة وغيرها.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 300).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (90/2).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (3/ 384).

لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها: أي لتتيقن المرأة من خلوها من الحمل، أو لتطبق أمر ا عز وجل في أمره إياها بالعدة، أو لتظهر الحزن على زوجها المتوفى.

رابعا: تعريف الحنابلة:

وعرفها البهوتي من الحنابلة: **{مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها}**[1].

شرح التعريف:

مدة معلومة: أي وقت معروف ومعلوم لأنه من وضع الشارع فلا يتغير بفعل البشر.

تتربص فيها المرأة: أي تترك المرأة فيها الزواج.

لتعرف براءة رحمها: أي ليتبين للمرأة أثناءها خلو الرحم من الحمل.

خامسا: تعريف المعاصرين:

وعرفها الدكتور زيدان من المعاصرين: **{مدة مقدرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها}[2].**

شرح التعريف:

مدة مقدرة بحكم الشرع: أي أن هذا الوقت حدده الشارع عز وجل، فلا يحق لأي أحد التغيير فيه بالزيادة أو النقصان.

تلزم المرأة مراعاة أحكامها: أي أنه يجب على المرأة خلال هذه الفترة التقيد بأحكام العدة، كالامتناع عن الزواج، و الإحداد، وغيرها من الأحكام.

عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها: وهذه الفرقة تكون بالفسخ أو الطلاق أو الموت.

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

يتبين لنا من خلال كل من التعريفات اللغوية للعدة و التعريف الاصطلاحي لها أن معنى العدة في الاصطلاح يتقاطع مع المعنى اللغوي لها، وذلك كما يلي:

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (5/ 411).

(2) زيدان: المفصل (9/ 121).

1. إن العدة في اللغة هي أيام أقراء المرأة، وإن من أنواع العدد في الاصطلاح، العدة بالأقراء.
2. ثم إن معنى العدة في اللغة الإحصاء، والشيء المعدود، وهذا له أيضا ارتباط بالمعنى الاصطلاحي، فالمرأة تحصي أيام عدتها وتعدها لتعرف متى تنتهي هذه العدة، لتلتزم أحكامها طالما أنها في العدة.

الملاحظ على التعريفات:

يلاحظ على مجمل التعريفات ما يلي:

1. إن الحنفية جعلوا العدة هي المدة الزمنية بذاتها التي تنتظر فيها المعتدة، أما الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة فقد جعلوا العدة هي نفس الفعل وهو الترك والكف.
2. تناولت التعريفات ذكر الغاية من العدة أو أسبابها، فذكر الحنفية الغاية في كلامٍ مجملٍ، وهو إنهاء آثار النكاح، بينما فصل الآخرون، فجعل الشافعية الغاية معرفة براءة الرحم أو التعبد أو التفجع.

واكتفى المالكية بذكر أسباب العدة بالفرقة بالفسخ أو الطلاق أو الموت.

وكل ذلك يؤخذ عليه ذكر الأثر أو السبب، مما يخرج بالتعريف عن كونه تعريفا حدياً يقتصر على الحقيقة[1].

التعريف المختار:

يترجح لي من خلال التعريفات السابقة التعريف المعاصر وهو: **{مدة مقدرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها}، وذلك للأسباب الآتية:**

1. أن هذا التعريف سلم مما يعترض به على التعريفات الأخرى.
2. أنه أظهر بعض الحقائق التي أغفلتها التعريفات الأخرى كإظهاره وجهة الشرع ملزمة المرأة بهذا الحكم.
3. وضوح عبارته وسهولة فهمها.

(1) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها .. (1/ 392).

المطلب الثاني:

حـكـم العـدة

لما كان البحث متعلقاً بالآثار غير المالية المترتبة على وفـاة الزوج،فـسأتناول فـي بحثي هذا حكم عدة المرأة من الوفاة.

إن العدة واجبة على الزوجة بسبب وفاة زوجها في العقد الصحيح، ولو قبل الـدخول أو الوطء، سواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، وسواء كانت حرة أو أمـة، صـغيرة أو كبيرة، وهذا الوجوب ثابت بالكتاب والسنة والآثار والإجماع و المعقول، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الكتاب:

1. إن الأصل في إيجاب عدة الوفاة على الزوجة - في حال كونها غير حامل - مـن الكتاب العزيز هو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . . .﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل في هذه الآية يأمر الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن بأن يتربـصن مدة من الزمن هي أربعة أشهر وعشر أيام، فالمراد من قوله تعالى: "يَتَرَبَّصْنَ" خبر أريـد منه الأمر[2]، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف عنه، ولا صارف هنا، فدل على وجوب العدة.

والعدة هذه إنما تجب في النكاح الصحيح، لأن الله تعالى أوجبها علـى الأزواج، ولا يصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح[3].

2. والنص القرآني الذي يدل على إيجاب عدة الوفاة على الزوجة إذا كانت حاملا هو: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة: الآية 234

(2) القرطبي: الجامع (3/ 174).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 304).

(4) سورة الطلاق: الآية 4

وجه الدلالة:

هنا يفرض ا سبحانه وتعالى على الحامل عدة تنتهي مدتها بوضع الحمل، والظاهر أن هذا الحكم في المطلقة، لأن ا تعالى عطف عليها الكلام، فهذه الآية جاءت بعد قـول ا تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..﴾[1]، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك، وذلك لعموم الآية[2] وكون ا سبحانه وتعالى يفصل في بيان عدة الحامـل بعـد أن وضح عدة الحائل، فهذا يدل على أهمية العدة وإلزامها، وهذا فيه دلالة واضحة على وجوب العدة.

ثانيا: السنة:

لقد جاءت أحاديث عدة تدل على وجوب العدة أذكر منها ما يلي:

1. ما روته سبيعة بنت الحارث الأسلمية: {**أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر، فتوفي عنها وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلّت من نِفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل، ما لي أراك متجمّلة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي**}[3].

وجه الدلالة:

إن في قول الرسول ﷺ للسائلة أنها قد حلّت بوضع الحمل دليل على أنها قبل وضع الحمل كانت لا تحل للزواج، وعدم الحل معناه الحرمة، وما دام يحرم عليها الزواج في فترة

---

(1) سورة الطلاق: الآية 1

(2) القرطبي: الجامع (18/ 165).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتـوفي عنهـا زوجهـا .. ص570،ح 1484).

ما قبل الوضع أي في فترة العدة، فإن هذا يدل على وجوب الالتزام بأحكام العدة فيدل علـى وجوب العدة [1].

2. ما روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فجاءت رسول ا ﷺ فذكرت ذلك لـه، **{فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم ..}**[2].

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ في هذا الحديث يأمر المرأة بأن تعتد، فتارة يأمرها بالعدة في بيت أم شريك وتارة يأمرها بالعدة في غيره، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صـارف، ولا صـارف هنا.

والظاهر أن الأمر هنا موجه للمطلقة إلا أنه يشمل من مات عنها زوجها، بقرينة أنه جاء في بعض الروايات ما يوهم أن زوج السائلة قد مات عنها، فقد جاء في قصة الجـساسة أن زوجها أصيب في أول الجهاد مع رسول ا ﷺ[3]، والعرب تطلق لفظ أصيب على مـن توفي، وبقرينة الآيات الدالة على وجوب العدة على من مات عنها زوجها.

3. ما روي عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول ا ﷺ يقـول: **{لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهرٍ وعشراً}**[4].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ يؤكد في هذا الحديث على أن على المرأة أن تحد على زوجها الميـت بقوله ﷺ : **{ فإنها تحدّ}** فهذا خبر يراد به الأمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صـارف، ولا صارف هنا، فهذا يدل على وجوب الإحداد، وإذا كان الإحداد واجبا في العدة، فلأن تكون العدة واجبة، من باب أولى[5].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 87- 88).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ص567، ح 1480)

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (18/ 64).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .. ص571،ح 1486)

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 91)

ثالثا: الآثار:

لقد وردت بعض الآثار عن الصحابة رضوان ا عليهم تدل على وجـوب العـدة، منها:

1- ما روي عن سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفـي، فطلقها ونكحها غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب ﷺ وضرب زوجها ضربات بمخفقة وفرق بينهما، ثم قال: **{أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا}**[1].

وجه الدلالة:

إن سيدنا عمر ﷺ حين عاقب المعتدة بزواجها في عدتها، بالضرب والتفريق بينهـا وبين من تزوجها، ثم بتشديده بالزجر على من فعلت هذا الفعل، ليـدل علـى تحـريم زواج المعتدة أثناء عدتها، وما كان محرما يكون ضده واجبا، والضد هنا هو التزام أحكام العـدة، فإن كان التزام أحكامها واجبا، كانت العدة واجبة من باب أولى[2]، وما فعله عمر ﷺ كـان من فهمه للنصوص التي توجب العدة، والرسول ﷺ أمرنا بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين.

رابعا: الإجماع:

أجمع الفقهاء في كل زمان ومكان على أن العدة واجبة على الزوجة إذا تُوفي عنهـا زوجها، في النكاح الصحيح، ولو قبل الدخول أو الوطء، سواء كانت مسلمة أو كتابية تحـت مسلم، وسواء كانت حرة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك[3].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: (كتاب النكاح/ باب جامع ما لا يجوز من النكاح ص327 ح 1137) وصححه الألباني: إرواء الغليل(7/ 203 ح 2124).

(2) ابن قدامة: المغني (8/ 124- 125).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 300 وما بعدها)؛ ابن رشد: بداية المجتهـد (3/ 114- 115)؛ قليـوبي: حاشيتا قليوبي و عميرة (4/ 39)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 96).

خامسا: المعقول:

استدل العلماء على وجوب العدة بالمعقول فقالوا: إن العدة إنما وجبت لمعرفة براءة الرحم وفراغه عن الحمل، حتى لا تختلط الأنساب، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بعدة أمور كالحيض مثلا والحيض يلزمه وقت للتحقق منه وإثباته، ولذا كان لابد من وجوب العدة[1].

---

(1) ابن قدامة: المغني (8/ 96).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية العدة

إن في تشريع العدة وإيجابها، أسرار بديعة، وحكم جليلة، ومعاني جد جميلة، تدل على عظمة الخالق عز وجل، وحكمة ا سبحانه وتعالى، أذكر منها ما يلي:

أولا: إن في الالتزام بالعدة حصول على مرضاة   سبحانه وتعالى، فإن فيه معنى التعبد، لأن فيه عمل بأوامره عز وجل، مما يدخل - بسبب رضاه - الطمأنينة على نفس الزوجة المفجوعة بوفاة زوجها، فيهون عليها بعض الألم والمعاناة بإذن ا تعالى.

ثانيا: إن في إيجاب العدة معرفةً ويقيناً بفراغ الرحم وبراءته عن الحمل، وهذا له أهمية كبيرة في عدم الاشتباه بنسب الولد، فلو لم تكن هناك عدة وكانت المرأة حاملا وهي لا تعلم، وتزوجت من آخر، سيختلط الأمر ولا يعرف إلى أي من الزوجين ينسب الولد وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب، فوجبت العدة ليعلم بها فراغ الرحم أو شغلها، فيتجنّب أية عواقب وخيمة.

ثالثا: إن من نعمة ا على المرأة أن أوجب العدة لها، لتلتئم أثناءها جراحها وآلامها التي كان سببها وفاة الزوج، فهي أكثر المتألمين والمتضررين بهذا المصاب الأليم، فجعلت العدة لحمايتها، حتى تمضي مدة من الزمن دون أن تتعرض خلالها الزوجة لعروض الزواج التي تجرح مشاعرها، وذلك لعدم تهيئها للزواج حينها، فتكون هذه المدة بإرادة ا كفيلة أن تخفف عنها تلك الآثار.

رابعا: وإن مما يراد من إيجاب العدة إظهار تفجع الزوجة على زوجها، وبيان الحزن على ما فاتها من نعمة الزواج، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجبت عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة وتعريفا بقدرها.

خامسا: ثم إن في إيجاب العدة على الزوجة مراعاة لحق أقاربه أيضا، وفيه صون لسمعتها، وحفظ لكرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، وينقد تهاونها[1].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 303- 304)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 395)؛ البهوتي: كشاف القناع (411/5).

المبحث الثاني

مدة العدة وما يحرم وما يحل فيها

المطلب الأول

مـدة العـدة

لا يخلو حال الزوجة التي تُوفي عنها زوجها في الزواج الصحيح، عن كونهـا إمـا حاملا، أو غير حامل، ولكل واحدة منهما حكم مستقل بذاته، وبيان ذلك كما يلي:

1. مدة عدة الحائل المتوفى عنها زوجها:

ذهب العلماء إلى أن مدة عدة الحائل ـ غير الحامل ـ التي تُوفي عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام، يستوي في ذلك المدخول بها وغير المخول بهـا، والكبيـرة والـصغيرة المسلمة والكتابية التي تحت مسلم، وسواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا، ودليلهم فـي ذلـك، الكتاب والسنة والإجماع، كما يأتي:

أولا: الكتاب:

إن الأصل في مدة عدة الحائل من الكتاب هو:

قول ا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى في هذه الآية يأمر كل زوجة توفى عنها زوجها بأن تنتظـر أن تنتهي عدتها، وذلك بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام، تترك أثناءها الزواج وتصبر علـى ذلك، وتلتزم خلال تلك المدة بأحكام العدة، وهذه الآية عامة إلا أن المرأة الحامل تتعلق بهـا أحكام أخرى ثبتت بنصوص أخرى كقول ا تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] فتبقى الآية أعلاه على عمومها ما لم يرد ما يخرج فردا منها.

ثانيا: السنة:

ما روي عن أم حبيبة ـ رضي ا عنها ـ زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول

---

(1) سورة البقرة: الآية 234

(2) سورة الطلاق: الآية 4

ا ﷺ على المنبر يقول: **{لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا}**[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يحدد النبي ﷺ مدة عدة الزوجة بأنها أربعة أشهر وعشرة أيام، فالحديث واضح الدلالة على مدة عدة الزوجة، وما قلته في وجه الدلالة في الآية السابقة يقال ويقرر هنا.

ثالثا: الإجماع:

لقد أجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم، وفي كل زمان ومكان ولم يعرف لهم مخالف، بأن الزوجة التي يتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا يستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة والزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، والمسلمة والكتابية التي تحت مسلم كذلك[2].

2. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

ذهب العلماء باتفاق بينهم إلى أن عدة الحامل إذا تُوفي عنها زوجها وكانت مدة الحمل تزيد على الأربعة أشهر و عشرة أيام، هي مدة الحمل، وأن عدتها تنتهي بوضع هذا الحمل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3][4].

واختلف العلماء فيما لو وضعت الحامل المعتدة من وفاة قبل مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام، هل تمضي في عدتها حتى نهاية الأربع أشهر والعشرة أيام، أم أن عدتها تنتهي بمجرد وضع الحمل؟ **على مذهبين:**

المذهب الأول: أن عدة المرأة الحامل التي تُوفي عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ولو

---

(1) سبق تخريجه: انظر ص (39) من هذا البحث.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 304)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 114)؛ قليوبي: حاشيتا قليوبي و عميرة (4/ 49)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 97).

(3) سورة الطلاق: الآية 4

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 304)؛ القرطبي: الجامع(18/ 165)؛ عميرة: حاشيتا قليوبي و عميرة (4/ 50)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 97).

كان الوضع بعد ساعة من وفاته، فتكون مدة عدتها هي مدة حملها، وإلى هذا ذهب جمهـور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

المذهب الثاني: أن الحامل المتوفى عنها زوجها إنما تعتد بأبعد الأجلين، فإن زادت مـدة حملها على الأربعة أشهر وعشرة أيام تكون عدتها بوضع حملها لأنه هـو الأبعـد، أمـا إن وضعت قبل انتهاء الأربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تستمر في عدتها حتى نهاية الأربعة أشهر وعشرة أيام لأنها هي الأبعد، وبهذا قال الإمام علي وابن عباس ﷺ واختاره سـحنون مـن المالكية[2].

الأدلة:

استدل أصحاب كل مذهب إلى ما ذهبوا إليه بأدلة أبينها على النحو التالي:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور القائلون بأن عدة الحامل هو مدة حملها وتنتهي عدتها بوضع الحمـل ولو كان الوضع بعد ساعة من وفاة زوجها، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]

وجه الدلالة:

يبين ا عز وجل في هذه الآية الكريمة أن عدة الحامـل تنتهـي بوضـع حملهـا، والظاهر أن الحكم يتعلق بالمطلقة لأن قول ا سبحانه عطِف عليها، ذلك أن ما قبل هذه الآية من آيات تتحدث عن المطلقة، وما يليها يتحدث عنها أيضا، ولكن هذا الحكم ينـسحب علـى المتوفى عنها زوجها كذلك، فتكون الآية دليلا واضحا وقويا على أن عدة الحامل التي تـوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل[4] .

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(4/ 312)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 92)؛ الشربيني: مغني المحتـاج (3/ 388)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 413).

(2) القرطبي: الجامع (3/ 174 وما بعدها)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 115)؛ ابن قدامـة: المغنـي (8/ 118).

(3) سورة الطلاق: الآية 4

(4) القرطبي: الجامع (18/ 165).

ثانيا: السنة:

ما روته سبيعة بنت الحارث الأسلمية: **{أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر، فتوفي عنها وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلّت من نِفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل، ما لي أراك متجمّلة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي}**(1).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ للسائلة بأنها قد حلّت بوضعها للحمل، بالرغم من عدم استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام، وأمر النبي ﷺ لها بالزواج إن أرادت ذلك، يدل ويؤكد على أن مدة عدتها انتهت وانقضت بوضع حملها، وهذا واضح الدلالة بأن عدة الحامل هي مدة حملها وأن هـذه العدة تنتهي بوضع هذا الحمل(2).

ثالثا: المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول بقولهم:

إن العدة تجب للتيقن من براءة الرحم من الحمل، وقد تيقنا من ذلك بوضعها للحمل(3)

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، بالكتاب، والأثر، كما يلي:

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(4)

---

(1) سبق تخريجه: انظر ص (38) من هذا البحث.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 87- 88).

(3) السرخسي: المبسوط (31/6)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 96).

(4) سورة البقرة: الآية 234

مع قول ا تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الآية الأولى عامة حيث تناولت عِدد جميع أنواع النساء الآتي يتوفى عنهن أزواجهن حوامل كن أو غير حوامل، والآية الثانية اختصت بعدة الحامل، والعمل بالدليلين وإعمالهما خير من الأخذ بأحدهما وترك الآخر، ذاك أن أمر العدة مبني على الاحتياط و الجمع بين الآيتين يحقق هذا الاحتياط، فيكون حكم الحامل المتوفى عنها زوجها هو الاعتداد بالآية الثانية المتعلقة بالحامل بشرط ألا تتعارض مع الآية الأولى، وذلك بأن يكون الوضع أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام، بأن وضعت قبل هذه المدة، فعليها حينها أن تكمل العدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، وعليه فإن الحامل تعتد بأبعد الأجلين[2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين العلماء في هذه في المسألة إلى الأسباب الآتية:

1. الاختلاف في تأويل النصوص:

إن أصحاب المذهب الأول خصصوا العموم في قول ا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً.... ﴾ الآية،والذي شمل جميع المعتدات من وفاة، سواء كن حوامل أو غير حوامل، بقول ا تعالى: ﴿..وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ والذي يختص بالحوامل منهن، فكان الحكم عندهم أن عدة الحوامل وضع الحمل حتى وإن كان ذلك قبل مضي الأربع أشهر وعشرا، وأما أصحاب المذهب الثاني فلم يروا أن الآية الثانية مخصصة للأولى إلا في حال إن زادت مدة الحمل في العدة عن الأربعة أشهر وعشرة أيام، وأبقوا الآية الأولى على عمومها دون أن تخصها الآية الثانية في حال لو كان وضع الحمل قبل مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام، فكان الحكم عندهم يعتمد على الجمع بين الآيتين.

2. الاختلاف في تأويل مذهب علي وابن عباس ﷺ:

---

(1) سورة الطلاق: الآية 4

(2) السرخسي: المبسوط (6/ 31)؛ القرطبي: الجامع (3/ 175)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 118 - 119)؛ الصنعاني: سبل السلام (3/ 430 - 431).

إن الصحابة أقرب إلى فهم النصوص وتأويلها، ومذهب علي وابن عباس ﷺ لا بد له من سند، وهذا حجة المذهب الثاني.

إلا أن أصحاب المذهب الأول قالوا بأن عليا وابن عباس ﷺ لم يطلعوا على حديث سبيعة، لذا فقد روي أن ابن عباس رضي ا عنهما لما اطلع على الحديث رجع عن رأيه[1].

الرأي الراجح:

من خلال ما سبق فإنه يترجح لدي الرأي الثاني القائل بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، وذلك **للأسباب التالية:**

1. إن أصحاب المذهب الثاني ذهبوا إلى الجمع بين الأدلة، وهذا فيه إعمال للدليلين، والجمع أفضل من العمل بأحد الأدلة وإهمال الآخر.
2. إن في العمل بالاعتداد بأبعد الأجلين للحامل المتوفى عنها زوجها احتراماً لمشاعرها، ومراعاة لأحاسيسها، ذلك أن الحامل لو وضعت بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام فقد أخذت من الوقت ما يكفيها لتلملم فيه جراحاتها من مصابها الأليم، وإن كان وضعها لحملها قبل تلك المدة، فإنها كذلك سيكون لها الوقت الكافي لتحقيق ذلك، إذا قلنا بأن تعتد بأبعد الأجلين.
3. إن في الأخذ بهذا الرأي غاية تربوية سامية، هي أن تجلس المعتدة مرتاحة النفس مدة الأربعة أشهر وعشرا إن وضعت قبل مضي هذه المدة، يمنع خلالها اقتراب الراغبين بالزواج بها، فيكون حالها حال غير الحامل في ذلك، وهذا يوافق مقاصد الشريعة في تشريعها العدة على المرأة.
4. إن المرأة في بلادنا يعاب عليها إذا خرجت من مكان عدتها قبل مرور الأربعة أشهر وعشرا دون ضرورة لذلك، فناسبها أن تكمل عدتها إلى نهاية تلك المدة إن وضعت حملها قبل استكمالها، وهذا فيه عمل بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى الحفاظ على سمعة المرأة، وعدم إهانتها بما يؤذيها من ألفاظ، لذلك كان القول بهذا الرأي منعا من حدوث ذلك.

---

(1) القرطبي: الجامع (3/ 175)؛ الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص49).

المطلب الثاني

ما يجب على المعتدة

إن من حكمة ا سبحانه وتعالى أن أوجب على المعتدة أموراً تعود عليها وعلى المجتمع كما بينت سابقا بالمنفعة العظيمة، فأوجب عليها ترك الزواج، وترك الخطبة، وأوجب عليهـا كذلك الإحداد وغيرها من الأمور، كما يلي بيانه:

أولا: ترك الزواج:

يجب على المعتدة ترك الزواج، ويقابل الوجوب التحريم، فيكون الزواج علـى المعتـدة أثناء عدتها من وفاة حرام، ودليل هذا التحريم من الكتاب والآثـار و الإجمـاع والمعقـول، وبيانه كما يلي:

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿. . وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. . ﴾[1]

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى ينهى عن العقد على المعتدة خلال فترة عدتها، والنهي يقتضي التحريم ما لم يرد ما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، ولا صارف هنا، بـل إن ا يحـذر المؤمنين من فعل ذلك حين قال عـز وجـل معقبـا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ. . ﴾ والتحذير للتأكيد على التحريم، فدل ذلك على تحريم نكاح المعتدة من وفاة[2].

ثانيا: الآثار:

لقد وردت بعض الآثار عن الصحابة ﷺ تدل على تحريم نكاح المرأة فـي عـدتها، أذكر منها الآتي:

1. ما روي عن سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفـي، فطلقها ونكحها غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب ﷺ وضرب زوجها ضربات بمخفقة وفرق بينهما، ثم قال: {**أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي**

(1) سورة البقرة: الآية 235

(2) القرطبي: الجامع (129- 193).

تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا}[1].

وجه الدلالة: يتبين لنا في هذا الأثر أن سيدنا عمر ﷺ عاقب التي تزوجت في عدتها هي ومن تزوجها أيضا عقابا شديدا، تارة بالضرب وتارة بالتفريق بينهما، وهذا إن دل فإنما يدل على الحرمة الشديدة التي تتعلق بالزواج في العدة، ذلك أن العقاب إنما يكـون علـى فعـل محرم، وهذه الواقعة حدثت مع معتدة من طلاق، ولكن الحكم يشمل جميع المعتدات بما فيهن المعتدة من وفاة، يؤكد ذلك قول عمر ﷺ : "**في عدتها**" فهو عام يشمل جميع المعتدات، وقد أوصانا الرسول ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فيكون زواج المرأة في عدتها حرام.

2. ما رواه مالك بإسناده: {**أن عليا ﷺ قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ..**}[2].

وجه الدلالة: أن عليا ﷺ حين فرق بين المرأة وبين من تزوجها في العـدة يـدل علـى بطلان هذا الزواج، والبطلان يكون بفعل محرم، فيكون زواج المعتدة في عدتها حرام، وقـد أمرنا الرسول ﷺ بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين، حين قال الرسـول ﷺ : {**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**}[3].

ثالثا: الإجماع:

اتفق العلماء في كل وقت وحين ولم يعرف لهم مخالف على أنه يجب على المعتـدة ترك الزواج في أثناء عدتها، فإنه يحرم عليها الزواج طالما أنها في العدة[4].

رابعا: المعقول:

(1) سبق تخريجه: انظر ص (40) من هذا البحث.

(2) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب العدد/ باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها 7/ 726 ح 15545، وصححه الألباني: الألباني: إرواء الغليل (203/7 ح2124)

(3) أخرجه الترمذي في سننه وصححه: (كتاب العلم/ باب الأخـذ بالـسنة واجتنـاب البـدع ص 603 ح 2676).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 323)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 195- 196)؛ المطيعي: تكملـة المجمـوع (17/ 366)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 124).

استدل الفقهاء على تحريم الزواج بالمعتدة من وفاة بسبب أن العدة إنما وجبت واعتبرت لمعرفة براءة الرحم، حتى لا يؤدي لاختلاط الأنساب، والزواج أثناءها سيؤدي إلى ذلك، وهو ممنوع شرعا، فكان زواج المرأة أثناء عدتها من وفاة حرام[1].

ثانيا: ترك الخِطبة:

اتفق العلماء على أن التصريح بخطبة المعتدة من وفاة حرام [2]، فإنه يحرم على المعتدة من وفاة أن تخطب أثناء عدتها، ودليل الإجماع من الكتاب والقياس والمعقول، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا . . .﴾[3].

وجه الدلالة:

إن ا عز وجل يرفع الإثم عن التعريض بالخطبة، والتعريض ضد التصريح، فدل بمفهوم المخالفة على منع التصريح بالخطبة، وجاء التأكيد على هذا المنع بالنهي عن المواعدة سرا، فدل النهي على تحريم خطبة المعتدة، والنهي يفيد التحريم ما لم يأت صارف ينقله إلى الكراهة ولا صارف هنا، وعليه فيجب على المرأة اجتناب أمر الخطبة طوال فترة عدتها[4].

ثانيا : القياس:

استدل العلماء على تحريم خطبة المعتدة بالقياس: فقاسوا تحريم خطبة المعتدة على تحريم خطبة المخطوبة الثابت بالسنة[5]، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(1) ابن قدامة: المغني (8/ 124).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 323)؛ القرطبي: الجامع (3/ 188)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 213)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 147).

(3) سورة البقرة: الآية 235

(4) القرطبي: الجامع (3/ 188).

(5) النووي: شرح مسلم (9/ 152، 9/ 156).

{لا يخطب الرجل على خطبة أخيه... } الحديث[1] فالنهي في الحديث للتحـريم، والعلـة الجامعة بينهما هي تعلق حق الغير بالمخطوبة، بما يلحق الأذى به، ذلك أن المخطوبة تعلـق بها حق الخاطب، وكذلك المعتدة من وفاة مازال متعلقا بها حق الزوج المتوفى.

ثالثا: المعقول:

استدل العلماء على تحريم خطبة المعتدة بالمعقول، وذلك من وجوه، أذكر منها:

الوجه الأول: إن المجتمع ينبغي عليه أن يساعد المعتدة للقيام بما ألزمها به الشارع مـن أحكام متعلقة بها في عدتها، والمبادرة بخطبتها أثناء العدة يعارض هذا الأمر، إذ أنـه يفـتح باب فتنة لها، وهذا قد تترتب عليه آثارا خطيرة، فوجب تحريم الخطبة في العدة دفعـا لهـذه المفسدة[2].

الوجه الثاني: إن خطبة المعتدة المتعلق بها حق الغير، فيه وقوف موقف التهمـة، لأنـه رتع حول الحمى، لأنه قد يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه والمحظور وهو النكاح، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقد قال ﷺ:**{ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه }**[3][4].

ثالثا: الإحداد:

قبل الحديث عن أدلة وجوب الإحداد، يجدر بي أن أعرف الإحداد لغة واصطلاحا وذلـك لإزالة أي غموض يحيط به:

الإحداد لغة:

الإحداد من الحد وهو المنع، سمي البواب حداداً لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج.

والحِداد ثياب المآتم السود.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... ص524،ح1408)

(2) الكاساني: البدائع (3/ 323)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (19/ 191).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ص620، ح 1599).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 323).

والمحِد من النساء التي تترك الزينة والطيب، وأحدت المرأة على زوجها إحـدادا أي امتنعت عن الزينة وتركتها[1].

الإحداد اصطلاحا:

لقد عرف العلماء الإحداد بعبارات متعددة، تتفق جميعها في معنى الإحداد، ذلـك أن معنى الإحداد لا خلاف فيه، أذكر من هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الحنفية: {أن تترك المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة و الكحـل والـدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر أو من وجع}[2].

تعريف المالكية: {امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع}[3].

تعريف الشافعية: {ترك لبس مصبوغ لزينة}[4].

تعريف الحنابلة: {اجتناب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فـي غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب}[5].

ويمكن تعريف الإحداد بتعريف يجمع التعريفات السابقة، فنقول بأنه: **{امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها عن أفعالٍ مخصوصة في مدة مخصوصة}**[6].

وإننا نجد أن المعاني اللغوية للإحداد تتعلق بالمعنى الاصطلاحي له، فإن المرأة فـي أثناء عدتها تحد على زوجها المتوفى، فتلبس الثياب السود تعبيرا عـن حزنهـا، كمـا هـو متعارف عليه، وتمتنع عن الزينة وتترك الطيب لنفس السبب.

أدلة وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها:

استدل العلماء على وجوب الإحداد، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلـك كما يلي:

---

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (فصل الجيم والحاء باب الدال،1/ 287)؛ ابن منظور: لـسان العـرب (مادة حدد، 3/ 134).

(2) ابن الهمام: فتح القدير(4/ 339).

(3) الزرقاني: شرح الزرقاني (3/ 230).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (398/3).

(5) ابن قدامة: المغني (8/ 154).

(6) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ..(1/ 393).

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . .﴾[1].

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل المتوفى عنها زوجها أن تلزم الإحداد في قوله تعالى "يَتَرَبَّصْنَ"، فهذا أمر بصيغة الخبر، فتمتنع عن الزواج وتترك كل ما يفضي إليه من زينة وطيب وغيره، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف عنه، ولا صارف، فكان الإحداد واجبا على الزوجة المتوفى عنها زوجها[2].

ثانيا: السنة:

وردت أحاديث عدة تدل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، أستشهد بواحد منها، هو:

ما روي عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: **{لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تَلْبَسُ ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحلُ ولا تمسُّ طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار}**[3]

وجه الدلالة:

ينهى الرسول ﷺ المرأة المحِدة على زوجها من أن تتزين بالاكتحال، أو الطيب، أو غيره من أشكال الزينة، والنهي للتحريم، ما لم يأت صارف يصرفه للكراهة، ولا صارف هنا، فدل على وجوب الإحداد عليها[4] .

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء في كل زمان ومكان على أن الإحداد واجب على الزوجة الحرة

---

(1) سورة البقرة: الآية 234

(2) الجامع: القرطبي (3/ 176).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ...ص573، ح 938).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 91 - 94).

المسلمة التي مات عنها زوجها، ولم يعرف لهم مخالف إلا الحسن البصري، وقوله ضعيف ومردود بالسنة، والإجماع واقع قبل مخالفته وبعدها فلا يعتد به[1].

رابعا: المعقول:

استدل العلماء على وجوب الإحداد بقولهم أن العدة لما وجبت على الزوجة المتوفى عنها زوجها تحقيقا لمقاصد التشريع من حفظ النسب وغيرها، اقتضى ذلك أن تؤمر بترك الزينة بأشكالها، لأن ذلك يغري كلا الجانبين - الرجل والمرأة - للآخر وهذا يفتح باب مفاسد عظيمة، فوجب القول بوجوب الإحداد على هذه الزوجة ليسد الباب أمام أية مفسدة[2].

ما يتحقق به الإحداد:

يتحقق الإحداد بعدة أمور، منها ترك الطيب، وترك الزينة، وملازمة الحادة لبيت العدة، سواء كان بيت الزوجية أو ما يقوم مقامه، وبيان ذلك كما يلي:

1- ترك الطيب وما يأخذ حكمه:

الطيب كل ما يتطيب به من عطر ونحوه[3].

وضابط الطيب المحرم على الحادة مدة عدتها وإحدادها هو: كل ما حرم على المحرم في الحج من طيب يحرم على الحادة استعماله، والتطيب به[4].

ودليل تحريم الطيب من السنة والإجماع والمعقول، كما يلي:

أولا: السنة:

ما روي عن أم عطية أن رسول ا ﷺ قال: **{.. ولا تمسُّ طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار}**[5].

وجه الدلالة:

ينهى الرسول ﷺ الحادة عن أن تتطيب للزينة أثناء إحدادها، والنهي يقتضي التحريم،

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(4/ 337)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 141)؛ قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 51)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 154).

(2) الدهلوي: حجة ا (2/ 142).

(3) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (2/ 579).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (400/3).

(5) سبق تخريجه: انظر ص (55) من هذا البحث.

ما لم يوجد صارف ولا صارف هنا، فيدل على تحريم الطيب على الحادة[1].

ثانيا: الإجماع:

أجمع العلماء بلا خلاف بينهم، على تحريم الطيب بقصد التزين على المعتدة من وفاة زوجها طوال مدة عدتها[2].

ثالثا: المعقول:

استدل العلماء بقولهم إن الطيب من المرغبات القوية التي تحرك الميـل مـن قبـل الرجال تجاه المرأة، والمعتدة أثناء فترة إحدادها يحرم عليها الزواج، فناسب تحريم الطيـب منعا لأي مفسدة قد تلحق بها[3].

ومما يأخذ حكم الطيب أيضا الحناء، فإنه يقال فيها ما يقال في الطيب من التحريم، ودليل تحريمها من السنة:

ما روي عن أم سلمة رضي ا عنها أنها قالـت: **{أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء}**[4].

2- ترك الزينة:

إذا كان الإحداد واجبا، فإن ما يتحقق به الإحداد يكون واجبا كذلك.

وعليه فإن ترك الزينة واجبا على المرأة في عدتها من وفـاة زوجهـا وهـذا باتفـاق العلماء[5].

والزينة تكون إما في نفس المرأة الحادة أو تكون في ثيابها أو في لبس الحلي، فيحـرم على الحادة أن تتزين بوضع الأصباغ على وجهها، ويحرم عليها الاكتحـال دون ضـرورة

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 94).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 330)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (95/2)؛ الـشربيني: مغنـي المحتـاج (400/3)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 155).

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 156).

(4) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الطلاق/ باب فيما تجتنب المعتـدة فـي عـدتها ص351ح 2302)؛ وصححه الألباني: الألباني: إرواء الغليل (7/ 205 ح 2129).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 330)؛ النفراوي: الفواكـه الـدواني (2/ 94- 95)؛ الـشربيني: مغنـي المحتاج (3/ 399- 400)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 156-158).

لذاك، وكذا يحرم عليها لبس الثياب المصنعة للتزيين والتحسين، كما يحرم عليها لبس الحلي من الذهب والفضة للتزين، ودليل الإجماع في تحريم الزينة من السنة والمعقول كما يلي:

أولا: السنة:

ما روت أم سلمة رضي ا عنها أن النبي ﷺ قال: {**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**}(1).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ينهى الحادة المتوفى عنها زوجها عن لبس الثياب الملونة بالألوان الزاهية، وعن لبس الحلي، وعن الاكتحال كذاك، والنهي يحمل على التحريم ما لم يأت صارف ولا صارف فدل على تحريم الزينة على الحادة.

ثانيا: المعقول:

إن ما قيل في الاستدلال بالمعقول في تحريم الطيب، يقال هنا.

3- ملازمة المعتدة لبيت الزوجية أو ما يقوم مقامه:

اتفق العلماء على أن الأصل في العدة هو أن تلازم المعتدة من وفاة بيت عدتها، كما اتفقوا على أن الأصل في بيت العدة أن يكون بيت الزوجية الذي كان يجمع الزوجين وقت الوفاة، ويجوز أن تعتد في غير بيت الزوجية في حال الضرورة(2).

واختلفوا في العدة في غير بيت الزوجية لغير ضرورة، كما اختلفوا في أمور أخرى، وسأعرض الخلاف وآراء العلماء فيه في المطلب القادم والذي بعنوان "ما يجوز للمعتدة فعله" إن شاء ا تعالى.

الدليل على وجوب ملازمة المعتدة لبيت العدة:

استدل العلماء على إجماعهم القاضي بأن الأصل هو وجوب ملازمة المعتدة لبيت العدة وعدم خروجها منه إلا لضرورة، بالكتاب والسنة والآثار، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الطلاق/ باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ص351 ح 2304 وصححه الألباني في نفس الكتاب)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 324)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/98- 99)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 403)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 158).

قال ا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً..﴾[1].

وجه الدلالة:

إن ا عز وجل يأمر الحادة بالتربص الذي معناه الانتظار وعـدم الـزواج، وهـذا يتحقق بالمكوث في بيت عدة لا يراها فيه الرجال عادة، والأمر على الوجوب، ما لـم يـأت صارف، ولا صارف هنا، فيدل هذا على أن ملازمة المرأة لبيت العدة واجب[2].

ثانيا: السنة:

إن الأحاديث الدالة على وجوب ملازمة المرأة الحادة لبيت العدة عديدة، أذكر منها:

ما روي عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخـت أبي سعيد الخدري: {**أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأل أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا جاء بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة،قالت فقال رسول الله ﷺ: {نعم}، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: {كيف قلت؟} قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال:{اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله} قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به}**[3].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ تارة أمر الفريعة بأن تعتد حيث شاءت وتارة أخرى أمرها بأن تعتد في بيت زوجها، والأمر للوجوب، ما لم يأت صارف، ولا صارف هنا، فدل الأمر على وجـوب ملازمة الحادة لبيت العدة، وأن هذا من مستلزمات الإحداد المأمورة بفعله.

---

(1) سورة البقرة: الآية 234

(2) القرطبي: الجامع (3/ 176).

(3) أخرجه الترمذي في سننه وصححه: (كتاب الطلاق/ باب ما جـاء أن تعتـد المتـوفى عنهـا زوجهـا ص287ح 1204)

ثالثا: الآثار:

لقد تعددت الآثار التي تدل على وجوب اعتداد الحادة في بيت عدتها، أذكر منها ما يلي:

ما جاء في حديث الفريعة السابق: **{أن عثمان ﷺ قضى بأن تعتد الحادة في بيتها}**[1].

وجه الدلالة:

إن سيدنا عثمان ﷺ عندما حكم بأن تعتد الحادة في بيتها، كان حكمه نابعا عن فهمه لسنة نبينا محمد ﷺ القاضية بأن تعتد الحادة في بيت عدة لها، فدل قضاؤه على وجوب ذلك.

(1) سبق تخريجه: انظر ص (59) من هذا البحث.

المطلب الثالث

ما يجوز للمعتدة فعله

اتفق العلماء على أنه يجوز للمعتدة القيام بعدة أمور، واختلفوا في جواز قيامها بأمور أخرى، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: ما اتفق العلماء على جواز فعله من المعتدة:

الأمر الأول: التعريض بالخطبة:

اتفق العلماء على أنه يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة[1]ودليـل الإجمـاع مـن الكتاب، والسنة، كما يلي:

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ . .﴾[2].

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى يبين أنه لا إثم ولا حرج إذا لمح الرجل بإرادته لخطبة المرأة في عدتها، كأن مدح نفسه أمامها أو قام بمدحها، أو أشار برغبته بـالزواج، وغيرهـا مـن الألفاظ التي لا تدل صراحة على رغبته بالزواج بها، ورفع الإثم يدل على الجواز والإباحة، فيكون التعريض بخطبة المعتدة من وفاة جائز[3].

ثانيا: السنة:

ما روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فجاءت رسول ا ﷺ فذكرت ذلك لـه، **{فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها**

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 323)؛ الباجي: المنتقى (3/ 265)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 136)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 147).

(2) سورة البقرة: الآية 235

(3) القرطبي: الجامع (3/ 188).

أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني}[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ يطلب من المعتدة أن تعلمه بوقت انتهاء عدتها، وهذا تعريض بالخطبة، فهو دليل على إباحته وجوازه، وإذا كان التعريض بالخطبة جائزا لمعتدة من طلاق بائن، فلأن يكون جائزا لمعتدة من وفاة أولى فيكون الحكم ثابتا بدلالة النص[2].

الأمر الثاني: استعمال المواد المعطرة لا لغرض الزينة:

اتفق العلماء على أنه يجوز للمعتدة من وفاة استعمال المواد المعطرة والتي تدخل في تركيب مواد التنظيف الحديثة، وذلك ليس بغرض الزينة[3]، والدليل على إجماعهم من الكتاب والسنة والمعقول، كما يأتي بيانه:

أولا: الكتاب:

دلت آيات كثيرة على جواز استعمال الحادة للمواد المعطرة، أذكر منها الآتي:

أ- قال ا تعالى: ﴿.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾[4].

ب- وقال عز من قائل: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[5].

ت- وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

وجه الدلالة من الآيات:

إن ا سبحانه وتعالى يخبرنا ويبشرنا بأنه تعالى يكلفنا بما نستطيعه ونقدر عليه من

---

(1) سبق تخريجه: انظر ص (39) من هذا البحث.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 82).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(3/ 532)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 95)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 400)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 429)؛ هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها (2/ 400)

(4) سورة البقرة: الآية 185

(5) سورة المائدة: الآية 6

(6) سورة الحج: الآية 78

الأحكام، فيزيل عنا الحرج المراد به الضيق في الدين، والحكم بجواز استعمال الحادة لمـواد التنظيف المعطرة، كمواد غسل البدن وغسل الشعر والملابس وغيرها، هو من ضمن الأحكام التي رفع ا سبحانه الحرج عن أمته فيها، لأنه يستحيل على الحادة استعمال المواد المنظفـة دون استخدام المواد المعطرة التي تحويها، والنظافة والطهارة مطلوبة من الحادة، لـذا كـان جائزا استعمال الحادة للمواد المعطرة لكن ليس لغرض الزينة، لأن القول بذلك فيـه تحقيـق لمقاصد الشريعة[1].

ثانيا: السنة:

لقد وردت بعض الأحاديث تبين جواز استعمال الحـادة للمـواد المعطـرة للنظافـة والطهارة لا لقصد التزين، أذكر منها:

ما روي عن أم عطية أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: **{ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار}**[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ينهى المعتدة الحادة على زوجها عن استعمال الطيب، ولكنه يـستثني من النهي في حال إذا طهرت من حيضتها، والاستثناء من النهي يدل على الجـواز، فيكـون جائزا للحادة أن تستعمل المواد المعطرة لقصد الطهارة والنظافة، وإزالة ما يلحق الحيض من رائحة غير طيبة[3].

الأمر الثالث: خروج المعتدة من بيت عدتها في حالات الضرورة:

اتفق العلماء على جواز خروج المعتدة من بيتها في حالات معينة للضرورة[4]، أبينها علـى النحو التالي:

(1) القرطبي: الجامع (2/ 301 ـ 6/ 108 ـ 12/ 100)؛ هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتـوفى عنها زوجها (2/ 400).

(2) سبق تخريجه: انظر ص (55) من هذا البحث.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 94).

(4) ابن عابدين: رد المحتار(3/ 536)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 99)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 403)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 499)؛ عفانة: يسألونك (3/ 153)؛ هنية ورضوان: المكان الـذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها (2/ 400).

1-يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج من بيتها نهارا لقضاء حوائجها الضرورية الأساسية، كخروجها للتداوي، أو لزيارة والديها المسنين، أو لبيع وشراء.

2-يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج ليلا لأمر طارئ، مثل أن يصيبها مـرض مفـاجئ فتحتاج للذهاب للطبيب، أو أن يصيب بيتها ما يكون فيه خطرا عليها إن بقيت فيـه فيلزمهـا المبيت خارجه.

ودليل ذلك مع الإجماع، من الكتاب والقياس والمعقول:

أولا: الكتاب:

أ- قال ا تعالى: ﴿. . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . .﴾[1].

ب- وقال عز من قائل: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[2].

ت- وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات:

إن ا يبين لنا مدى رحمته علينا فيما فرض علينا من تشريعات، فا عز وجل أنزل علينا من الأحكام ما نستطيع عليه، بقصد أدائه لا لقصد التعجيز، والسماح للمعتدة بالقيام بتلك الأفعال، هو من ضمن تلك الأحكام الميسرة، وهذا هو الهدف من التشريع[4].

ثانيا: القياس:

استدل العلماء بالقياس، فقاسوا السماح للمعتدة بالخروج من بيتها لـضرورة، علـى سماح النبي ﷺ لها باستعمال المواد المعطرة للضرورة، فقد قال الرسول ﷺ :**{ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار}**[5]، والعلة الجامعـة بينهمـا حاجـة المعتدة لكل أمر منهما.

---

(1) سورة البقرة: الآية 185

(2) سورة المائدة: الآية 6

(3) سورة الحج: الآية 78

(4) القرطبي: الجامع (2/ 301 ـ 6/ 108 ـ 12/ 100).

(5) سبق تخريجه: انظر ص (55) من هذا البحث.

ثالثا: المعقول:

استدل العلماء بقولهم إن هذه الأشياء حوائج لا غنى للمرء عنها، وا سبحانه إنما كلفنا بما في وسعنا أداؤه، وما نقدر عليه عادة، ولو منعت المعتدة من فعل تلك الأمور والأفعال للحقتها مشقة كبيرة، وهذا مدفوع بمقاصد الشريعة المبنية على رفع الحرج، والتيسير على الناس(1).

3- يجوز للمعتدة من وفاة الانتقال من بيت العدة إلى بيت غيره، وذلك لضرورة أو عذر يلزمها الانتقال، ودليل إجماعهم المذكور سابقا(2) من الأثر والقياس والمعقول، كما يلي:

أولا: الأثر:

استدل العلماء بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر بن الخطاب ﷺ(3).

وجه الدلالة:

إن سيدنا علي ﷺ عندما يقوم بفعل يتعلق بحكم شرعي، فإن ذلك يكون نابعا من فهمه لسنة رسول ا ﷺ فيكون فعله تشريعاً يؤخذ به، والرسول ﷺ أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين حين قال ﷺ: **{عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ}**(4).

ثانيا: القياس:

استدل العلماء بقياس المعتدة من وفاة على المعتدة من طلاق بائن، والعلة الجامعة بينهما انتهاء الزوجية إلى غير رجعة، فيجوز للمعتدة من طلاق بائن الانتقال من بيت العدة، لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت: **{طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة، فأتيت النبي ﷺ**

(1) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها (1/ 400).

(2) انظر ص (63) من هذا البحث.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب الطلاق/ 175باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج 4/ 133 ح 1)، صححه ابن الملقن: خلاصة البدر المنير(2/ 247).

(4) سبق تخريجه: انظر ص (53) من هذا البحث.

فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده}[1]، و أمـر أو إذن النبي ﷺ للسائلة بالانتقال دليل على الجواز، وعليه يكون جائزا للمعتدة من وفاة الانتقال من بيتها إلى بيت غيره لضرورة[2].

ثالثا: المعقول:

إن عدة المطلقة بائنا وجبت على جهة العبادة، والسكن تابع لها فيأخذ نفـس الحكـم، والعبادات تسقط بالأعذار، فإذا وجد العذر للمطلقة البائن فإنه يجوز لها الانتقال، وكذا المعتدة من وفاة، فإن وجد لها العذر جاز لها الانتقال من بيتها[3].

ويناسب في هذا المقام أن أعرض بعض الأمثلة التي أجاز فيها العلماء انتقال المعتدة من وفاة إلى بيت آخر:

1- يجوز للمعتدة الانتقال من بيتها إذا تعذر بقاءها فيه، كأن تخاف علـى نفـسها الفتنـة أو الأذى، كما لو كان لزوجها أولاد رجال من غيرها ولا تأمن من الخلوة، فيجب أن تجعل سانرا، أو تنتقل[4]، ومثل ذلك إن لم يكن لزوجها بيتا مستقلا وكان يـسكن مـع والديـه وإخوته في بيت واحد كما هو واقع في مجتمعنا.

2- يجوز للمعتدة الانتقال إلى غير بيتها إذا خافت على متاعها الهلاك أو السرقة أو إذا كان محل العدة مهدد بالهدم وخشيت سقوطه أثناء إقامتها فيه[5].

3- ولها الانتقال كذلك إذا كان المسكن الذي تسكنه بالأجرة وطلب منها المالك زيادة الأجرة، ولم تقدر على ذلك، أو طلب منها المالك ترك البيت، أو غير ذلك[6].

4- ولها الانتقال كذلك إذا كانت تتأذى في بيتها من الأحماء وغيرهم، وتصعب الحياة مع كل ذلك لكثرة المشاكل[1].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ص568/569، ح1480 ـ 45).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم(10/ 84).

(3) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها (2/ 401).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 536).

(5) النفراوي: الفواكه الدواني: (2/ 99)؛ عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 55).

(6) انظر المرجع السابق.

ثانيا: ما اختلف العلماء على جواز فعله من المعتدة:

لقد اتفق العلماء في بعض أمور يجوز للمعتدة فعله، كما بينت سابقا، ولكنهم اختلفوا في أمور أخرى، وهي اختلافهم في جواز خروجها من بيت العدة في حالات محددة، وبيان ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: الخروج لغير الحاجة نهارا:

اتفق الفقهاء على جواز خروج المعتدة نهارا لضرورة، كما بينت سابقا[2]، ولكنهم اختلفوا في جواز خروجها نهارا لغير حاجة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز خروج المعتدة من بيتها نهارا دون الحاجة لذلك، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[3].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز خروج المعتدة من بيتها نهارا مطلقا، وإليه ذهب الحنابلة في رأي لهم[4].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة، كما يأتي:

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . .﴾[5].

وجه الدلالة:

---

(1) الشيرازي: المهذب (4/ 555).

(2) انظر ص 66 من هذا البحث.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 325)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (761/2)؛ الشيرازي: المهذب (4/ 554)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 163)؛ الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته (4/ 223)؛ هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها (1/ 402).

(4) المرداوي: الإنصاف (9/ 308).

(5) سورة الطلاق: الآية 1

إن ا عز وجل ينهى الأزواج عن إخراج المعتدة من طلاق من بيتها، وينهاها كذلك عن الخروج من بيتها، ولكن ا سبحانه يستثني من هذا النهي من جاءت بفاحشة، وهو عذر يبيح لها الخروج، والاستثناء من النهي كان بسبب عذر، فإن عدِم العذر بقـي النهـي عـن الخروج على حاله، والآية وإن وردت في خصوص المطلقة، لكنها تعم كل معتدة ومن ذلـك المعتدة من وفاة[1].

ثانيا: السنة:

ما روي عن جابر بن عبد ا قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: **{بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا}**[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ رخص للسائلة بالخروج لحاجة، والرخصة تكون من أمر ممنوع هـو خروج المعتدة من بيتها لغير حاجة، فدل ذلك على عدم جواز خروج المعتدة من بيتها نهارا لغير حاجة[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة:

ما روي عن جابر بن عبد ا قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: **{بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا}**[4].

وجه الدلالة:

(1) القرطبي: الجامع (18/ 154 ـ 155).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق/ باب جواز خروج المعتدة البائن. ص570، ح 1483).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (10/ 86).

(4) سبق تخريجه: انظر هامش(2) من نفس الصفحة.

إن النبي سمح للسائلة بأن تخرج لتجد نخلها، وهذه المصلحة لا تفوت بترك الخروج، فيمكن تكليف أحد ما بالقيام بهذا العمل، فإذن النبي ﷺ يدل على جواز خروج المعتـدة مـن طلاق بائن نهارا مطلقا حتى وإن كان لغير حاجة ومثلها المعتدة من وفاة[1].

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمور أذكر منها:

الأول: الاختلاف في النظر إلى معنى العدة: فأصحاب المذهب الأول يرون في العدة شكلا من أشكال العبادة الواجبة، فلا تجوز الزيادة أو الإنقاص فيها بغير دليل شرعي، ومن معاني العدة التزام المعتدة البيت فلا تخرج إلا لحاجة.

أما أصحاب المذهب الثاني فيرون أن الخروج مطلقا من البيـت نهـارا لا يتنـافى ومعنى العدة وغاياتها، لذا أجازوه[2].

الثاني: الاختلاف في حكم المعتدة من طلاق بائن: فأصحاب المذهب الأول يرون عـدم جواز خروج المعتدة من طلاق بائن نهارا إلا لحاجة، والمعتدة من وفاة في معناها.

وأصحاب المذهب الثاني يوافقون أصحاب المذهب الأول بأن المعتدة من طلاق بائن في معنى المعتدة من وفاة، وهم يجيزون للأولى الخروج نهارا مطلقا، فأجازوه للثانية[3].

القول الراجح:

بعد النظر في مذاهب العلماء وأدلتهم يترجح المذهب القائل بجواز خروج المعتدة من وفاة من بيتها نهارا فقط لحاجة، وعدم جواز خروجها منه لغير حاجة، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الإذن بالخروج هو استثناء من المنع الوارد في حديث جابر، والاستثناء إنمـا يكـون للضرورة، فيبقى المنع على حالته الأصلية في حال انتفاء الحاجة.
2. إن أمر المرأة المسلمة يقوم على الستر والعفة والحياء، وهذه المعاني تولد عنـد المـرأة المسلمة أدبا وأخلاقا تمنعها من الخروج خارج بيتها إلا لضرورة، كما أن كثرة خـروج المرأة بدون حاجة أو عذر يجعلها معرضة لألسنة الناس واتهاماتهم، فإذا كانـت المـرأة معتدة من وفاة فإن هذه المعاني متحققة فيها بشكل أعمق.

---

(1) الصنعاني: سبل السلام (3/ 441).

(2) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها (1/ 404).

(3) المرجع السابق.

3. إن إذن النبي ﷺ في حديث جابر للمطلقة البائن للخروج لحوائجها دليل على جواز ذلك، وجد النخل من هذه الحوائج، والقول باستغنائها بغيرها عن الخروج ليس على إطلاقه، لاحتمال أن ما تملكه لا يستحق أن تتحمل لجده تكلفة مالية لقلته، فإذا ثبت هذا فإن المتوفى عنها زوجها تلحق بها، بل إن حاجتها مع حالتها هذه أعظم[1].

الحالة الثانية: المبيت في منزل الزوجية:

اتفق العلماء على أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت عدة كما بينت سابقا[2] ولكنهم اختلفوا في مبيتها في غير بيتها على مذهبين:

المذهب الأول: قال أصحابه بوجوب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في بيتها ولا يجوز لها المبيت في غيره من غير ضرورة، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

المذهب الثاني: قال أصحابه بجواز مبيت المعتدة من وفاة في غير بيتها، وهو مذهب ابن حزم[4].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والآثار والمعقول، وبيانه كما يلي:

أولا: السنة:

ما روي عن مجاهد أنه قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجئن النبي ﷺ فقلن إنا نستوحش يا رسول ا بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا

---

(1) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها.. (1/ 404).

(2) انظر ص (58) من هذا البحث.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 324 ـ 325)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (761/2)؛ عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 55)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 158)؛ الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي (4/ 219)؛ زيدان: المفصل (9/ 204).

(4) ابن حزم: المحلى (10/ 77).

تبددنا بيوتنا فقال النبي ﷺ : **{تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها}**[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد أذن لهؤلاء النسوة بالخروج من بيوتهن نهارا لحاجة وهي طرد الاستيحاش عنهن، ولم يأذن الرسول ﷺ لهن بالمبيت خارج بيوتهن، وأمرهن بالعودة إلى بيوتهن للمبيت فيها، وهذا دليل على عدم جواز مبيت المعتدة من وفاة خارج بيتها[2].

ثانيا: الآثار:

1. ما روي عن ابن عمر رضي ا عنهما أنه كان يقول: **{لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها..}**[3]
2. و ما روي عنه أيضا **أنه كانت له بنت تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار، فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها**[4].
3. ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة، فقال ابن مسعود: **{يجتمعن في النهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها في الليل}**[5].

وجه الدلالة من الآثار:

إن كلا من ابن عمر وابن مسعود ﷺ عندما يقضيان في أمر كهذا، فإن قضاءهما يكون عن سماع من النبي ﷺ فإنه يكون بمثابة تشريع لنا، وعليه فلا يجوز للمعتدة المبيت

---

(1) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها..7/ 36 ح 12077)، وقد ضعفه الألباني، ولكن كثرة الروايات تقوي بعضها بعضا.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار (7/ 95- 96).

(3) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب ما تتقي المتوفى عنها 7/ 44 ح 12115)؛ وأخرجه البيهقي بلفظ لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها، البيهقي: السنن الكبرى(كتاب العدد/ باب سكنى المتوفى عنها زوجها 7/ 715 ح15505)

(4) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها7/ 31 ح 12064).

(5) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها 7/ 32 ح 12068).

في غير منزلها[1].

ثالثا: المعقول:

استدل العلماء بالمعقول بقولهم إن المبيت خارج البيت فيه مفسدة والليل مظنة الفساد بخلاف النهار، فتمنع المتوفى عنها زوجها من المبيت خارج بيتها حفاظا على سمعتها[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالآثار، وذلك على النحو التالي:

1. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ **أنه أرخص للمتوفى عنها زوجها أن تبيت في بيت أبيها وهو وجع ليلة واحدة**[3].

وجه الدلالة:

إن سيدنا عمر ﷺ عندما سمح للمتوفى عنها زوجها بالمبيت خارج بيتها، كان ذلك لعلمه وفهمه سنة نبينا محمد ﷺ وهذا يكون عن سماع أيضا، وسنة عمر ﷺ تشريع لنا لأمر النبي ﷺ بالعمل بها.

2. ما روي عن عمرو بن دينار أن كلا من طاووس وعطاء قالا:**{المتوفى عنها تحج وتعتمر وتنتقل وتبيت}**[4].

وجه الدلالة:

إن كلا من عطاء وطاووس رحمهم ا تعالى من التابعين الذين مدحهم رسول ا ﷺ في قوله ﷺ :**{خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..}**[5]. وهؤلاء يعتد برأيهم ويؤخذ به، وهم أجازوا مبيت المعتدة خارج بيتها، فيكون جائزا للمعتدة المبيت خارج بيتها.

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (7/ 95)؛ هنية ورضوان: المكان الذي تعتد في المتوفى عنها زوجها.. (2/ 405).

(2) ابن قدامة: المغني (8/ 163)؛ هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها. (2/ 406).

(3) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها 7/ 32ح 12066).

(4) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها 7/ 30ـ 31ح 12060).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم...ص983، ح 2533).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الآتي:

1- إن الخلاف في هذه المسألة لا يخرج عن الخلاف في المسائل السابقة من حيـث النظـر إلى معنى العدة وحكمتها ومقاصدها ومن ثم مدى ضبط ما يلحق بها من أحكام على جهة تحقق حكمتها وتمنع الفساد عنها.

2- التعارض في الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ فمن أخذ بالآثار الواردة عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ منع المبيت خارج بيت العدة. ومن أخذ بما روي عن عمر ﷺ ومن تابعـه من التابعين قال بجواز المبيت خارج بيت العدة[1].

القول الراجح:

مما سبق وبعد الاطلاع على أدلة الفريقين يترجح لدي الرأي الأول القائل بعدم جواز مبيت المعتدة من وفاة خارج بيت العدة إلا لعذر أو حاجة، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن العلماء اتفقوا على جواز أن تعتد المتوفى عنها زوجها في غير بيـت الزوجيـة إن وجدت أسباب قوية تمنعها العدة في بيت الزوجية، فيكون من باب أولـى الـسماح لهـا بالمبيت خارجه لفترة وجيزة إن وجدت الأعذار الداعية لذلك.

2- إن الجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من العمل بأحد الأدلة وإهمال الآخر، فتحمل الآثـار المجيزة في حال وجود حاجة أو ضرورة، والآثار الغير مجيزة عنـد انعـدام الحاجـة والمصلحة.

3- إن مقصد الشريعة من الإحداد هو إظهار الوفاء للزوج، ومبيت المعتدة خارج بيت عدتها لحاجة أو عذر أو ضرورة، بالشروط التي حددتها الشريعة، لا يعارض هذا المقصد[2].

الحالة الثالثة: السفر للمتوفى عنها زوجها:

اختلف العلماء في حكم خروج المتوفى عنها زوجها للسفر على مذهبين:

---

(1) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها .. (1/ 406).

(2) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها.. (1/ 406 ـ 407).

المذهب الأول: قال أصحابه بأنه لا يجوز سفر المتوفى عنها زوجها مطلقا، حتى وإن كان سفرها للحج أو للعمرة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(1).

المذهب الثاني: قال أصحابه أنه يجوز سفر المتوفى عنها زوجها، و هو مروي عن عائشة رضي ا عنها وعطاء وطاووس وهو مذهب الظاهرية(2).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالآثار والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: الآثار:

1- ما روي عن مجاهد أنه قال: **كان عمر وعثمان يرجعانهن حواجّ ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة**(3).

2- ما روي عن سعيد بن المسيب **أن عمر** ﷺ **رد نساء حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن من ظهر الكوفة**(4).

وجه الدلالة من كلا الأثرين:

إن في رد عمر وعثمان ﷺ للحاجات والمعتمرات المتوفى عنهن أزواجهن دليل واضح على عدم جواز سفر المعتدة من وفاة أثناء فترة عدتها، فإن هؤلاء الخلفاء الراشدين يقومون بمثل هذا الفعل عن سماع، والرسول أوصانا باتباع سنتهم، وعليه فلا يجوز خروج المعتدة لسفر الحج، ولا خروجها لسفر غيره من باب أولى.

ثانيا: المعقول:

استدل العلماء بالمعقول بقولهم إن العدة في المنزل تفوت ولا تعويض عنها، وأما

(1) السرخسي: المبسوط (6/ 32)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 127)؛ الشيرازي: المهذب (4/ 554)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 501).

(2) ابن حزم: المحلى (10/ 79 وما بعدها).

(3) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها 7/ 33 ح 12071).

(4) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها 7/ 33 ح 12072).

السفر فلا يفوت ويمكن تعويضه، ومثله السفر للحج والعمرة فإنه يمكن الإتيـان بهمـا بعـد العدة، فيقدم ما لا يدرك على ما يمكن إدراكه(1).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالآثار، وذلك كما يأتي:

1- ما روي عن عروة قال: خرجت عائشة **رضي الله عنها** بأختها أم كلثوم حين قتل عنهـا طلحة بن عبد ا ، إلى مكة في عمرة(2).

2- ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا أو المتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن(3).

وجه الدلالة من كلا الأثرين:

إن فعل السيدة عائشة **رضي الله عنها** وقول ابن عباس ﵄ إنما يكون من فهمهما لسنة النبي ﷺ فيكون خروجها بأختها للعمرة، وقول ابن عباس دليل على جواز سفر المعتدة للحج والعمرة وغيرها من الأسفار، وذلك لعدم وجود الدليل المانع من ذلك أو المخصص لهما، كما أن السفر للعمرة ليس واجبا، فيكون باقي أنواع السفر مثله في حكم الجواز(4).

سبب الخلاف:

يعتبر الخلاف في المسألة امتدادا للخلاف في المسائل السابقة، يضاف إليه تعـارض الآثار الواردة عن الصحابة، والتي منع بعضها السفر للمعتدة من وفـاة، وهـذه أخـذ بهـا أصحاب المذهب الأول.

وأجاز بعضها الآخر السفر لها فأخذ بها أصحاب المذهب الثاني(5).

القول الراجح:

بعد التمعن في مذاهب العلماء وأدلتهم يتبين أن منع السفر على إطلاقه فيه نوع من

(1) ابن قدامة: المغني (8/ 168)؛ هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها ...(2/ 408).

(2) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها 7/ 29 ح 12054).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب الطلاق/ 173باب من رخص للمطلقة أن تحج في عـدتها 4/ 130 ح3).

(4) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها...(1/ 408).

(5) المرجع السابق.

التضييق، و القول بجوازه على إطلاقه فيه مفاسد كثيرة كذلك، لذا وجب التوسط بالقول:

بجواز السفر للحاجة، أو للضرورة كالحج أو السفر للعلاج وغيرها من الحاجات، وذلك للأسباب الآتية:

1- أنه يمكن الجمع بين الآثار المتعارضة، وذلك بحمل المنع الوارد في بعض الآثار على السفر دون حاجة تدعو إليه، وحمل الجواز على السفر لحاجة وضرورة ومصلحة، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال أحد الأدلة وإهمال الآخر.

2- إن المقصود من الإحداد هو إظهار الوفاء للزوج، وخروج المعتدة للسفر لحاجة لا يتعارض وهذا المقصد.

3- لقد جاءت الشريعة بالوسطية وبالتيسير فلا يضيق على المعتدة من الوفاة فتمنع من السفر مطلقا، فتفوتها مصالح وحاجات ملحة، وأيضا لا يترك الجواز على إطلاقه، فيجب وضع ضوابط تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة، لذا كان الذهاب إلى جواز السفر للحاجة والضرورة والذي يمثل الوسطية والتيسير[1].

---

(1) هنية ورضوان: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها.. (1/ 409).

المبحث الثالث

حقوق المعتدة غير المالية

الحق الأول

نسـب الولد

من حقوق المعتدة من وفاة نسب ولدها لأبيه، أي أن المعتدة لو جاءت بولد في عدتها بعد وفاة زوجها، فمن حقها أن ينسب هذا الولد لأبيه أي لزوجها المتوفى عنها، وهذا مـ وطن اتفاق بين العلماء، إذ لم ينكره أحد منهم[(1)].

وقد اختلف العلماء في المدة التي تأتي فيها المعتدة بهذا الولد، فمنهم من جعل أقصى هذه المدة خمس سنين[(2)]، ومنهم من جعلها أربع سنين[(3)]، وآخرون جعلوها سنتين[(4)] ومـ نهم من جعلها سنة هلالية واحدة [(5)]، وجعلها ابن حزم تسعة أشهر فقال: "ولا يجـ وز أن يكـ ون حمل أكثر من تسعة أشهر"[(6)]، إلى غير ذلك من الآراء، وهذا الاختلاف بين العلمـ اء سـ ببه الاختلاف في قراءة الواقع الذي عاشوه، إذ أن أكثر أكثر مدة الحمل لم يرد فيهـ ا نـ ص، و لاتوجد حقائق علمية في زمانهم تشير إلى أكثر مدة الحمل، فرجع العلماء إلى النساء، والمرأة أخطأت في قراءة نفسها، فكان رأي العلماء تبعا لذلك.

وهذا الخلاف لا موقع له في زماننا، وقد قامت الحقائق العلمية علـ ى أن الحمـ ل لا يمكث هذه السنوات التي تحدث عنها العلماء، بل إن الحمل له عمر يقدر بالـ شهور ولـ يس بالسنين[(7)].

و بناء عليه فإنه يترجح قول ابن حزم القائل بأن أقصى مدة للحمل إنما هـ ي تـ سعة أشهر أو ما يقاربها مما يقضي به العلم، وذلك لموافقته للحقائق العلمية التي قضى بها الطـ ب الحديث.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 335)؛ الدسوقي: حاشية الدسـ وقي علـ ى الـ شرح الكبيـ ر (2/ 744)؛ الشيرازي: المهذب (4/ 534)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 405).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 112).

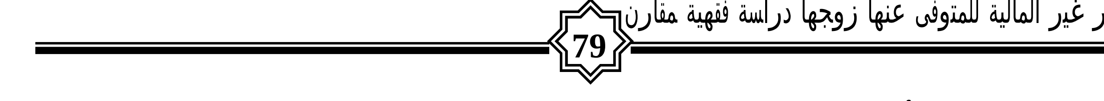
(3) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 204)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 388).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 335)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 121).

(5) زين الدين العاملي: الروضة البهية (6/ 48).

(6) ابن حزم: المحلى (3/ 317).

(7) أمين رويحة: المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس (ص 89).



وخلاصة الأمر: إن من حقوق المعتدة التي شرعها لها الإسلام إن جاءت بولد في نطاق الحد الأقصى لمدة الحمل المتعارف عليها في وقتنا الحاضر من وقت موت زوجها، أن يثبت نسب هذا الولد لأبيه ولا ينتفي عنه أبدا[1].

الحق الثاني

احترامها ومراعاة حقها

مما سبق عرضه في هذا البحث يتضح لنا مدى حرص ديننا الإسلامي الحنيف على احترام المرأة، وعدم امتهان كرامتها، سواء عند قيام الزوجية، أو بعد انتهائها بموت الزوج، ويمكن استعراض أهم ما ورد في هذا البحث من حقوق للمعتدة، على النحو التالي:

1- لقد أوجب الإسلام للمعتدة أن تعتد في بيتها أو في أي بيت آخر، إن لم يكن بيتها مناسبا لقضاء عدتها فيه، ومنع إخراجها منه، إلا إذا صعب بقاؤها فيه، وهذا فيه حماية لها من أعين الطامعين، ليحافظ على مشاعرها وأحاسيسها، وحزنها على زوجها.
2- لقد نهى الإسلام عن التضييق على المعتدة، وذلك بسماحه لها بالخروج من بيت عدتها، لتقضي حوائجها.
3- لقد أوجب الإسلام على المعتدة الالتزام بالحداد، كرامة لها، وذلك لتظهر من خلاله تفجعها على زوجها، ولتسد ألسنة المجترئين عليها.
4- لقد أجاز الإسلام للمعتدة الانتقال من بيت العدة إلى بيت غيره لحاجة، أو لعذر صعب معه بقاؤها في بيتها الذي ابتدأت عدتها فيه.
5- ولقد أثبت لها الإسلام حق نسب ولدها الذي ولدته في عدتها، وهذا فيه أسمى احترام لها، لما فيه من حفظ لكرامتها، وصون لشرفها.
6- لقد حرم الإسلام جرح مشاعر المعتدة بالكلام الفاحش والبذيء، كون أنها فقدت المعيل.

(1) ملاحظة: ينبغي على دوائر إثبات النسب تخصيص آليات لإثبات النسب، والتأكد من وجود الحمل في رحم الأم لحظة وفاة زوجها.

الفصل الثاني

الرضاعة والحضانة

المبحث الأول: التعريف بالرضاعة والحضانة.

المبحث الثاني: حق المعتدة بالرضاعة ومدى إلزامها به.

المبحث الثالث: شروط الحاضن ومدة الحضانة.

المبحث الأول

التعريف بالرضاعة والحضانة

المطلب الأول: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: مشروعية الرضاعة وحكمها والحكمة منها

المطلب الرابع: مشروعية الحضانة وحكمها والحكمة منها

المطلب الأول
تعريف الرضاعة

أولا: الرضاعة لغة:

الرضاعة من رضع بمعنى امتص ثدي المرأة.

وأرضعت الأم: كان لها ولد ترضعه.

وأرضعت الولد: جعلته يرضع، فهي مرضِع ومرضعة.

واسترضع الولد: طلب له مرضعة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1][2].

ثانيا: الرضاعة اصطلاحا:

لقد تعددت عبارات العلماء في تعريفات الرضاعة، وجميعها تدور في نفس الفلك، ولبيان ذلك أعرض تعريفاتهم على النحو التالي:

أ ـ تعريف الحنفية:

الرضاعة هي: ﴿ **مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص**﴾[3].

شرح التعريف:

مص الرضيع من ثدي: أي وصول اللبن إلى جوف الرضيع بواسطة المص، وهؤلاء يقصدون به إضافةً للمص ما إذا حلب اللبن ووضع في قنينة وأعطي للرضيع، و إذا تناوله بطريق السعوط.

وهذا يؤخذ على الحنفية، كونهم يقصرون الرضاعة على المص، حتى وإن كان مقصدهم شاملا لأوجه الرضاعة الأخرى، ذلك أن الرضاعة لا تقتصر على المص فقط، ولكن يمكن أن يبرر ذلك لهم بأن الغالب في الرضاعة هو المص.

---

(1) سورة البقرة: الآية 233

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة رضع 8/ 125 وما بعدها)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (فصل الراء باب العين 3/ 30)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (1/ 351).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238).

الآدمية: فيخص لبن المرأة ويخرج لبن الفحل، ولبن البهيمة، فلا يسمى تناول لبنهم رضاعة.

ويمكن تسجيل اعتراض آخر هنا حول الخنثى والذي لم يذكره التعريف، حيث لم يبين هل يعتبر رضاعها، أم لا.

في وقت مخصوص: أي هي مدة الرضاع، التي يصدق على الرضيع إذا رضع فيها اللبن، اسم الرضاعة [1].

ب ـ تعريف المالكية:

الرضاعة هي: ﴿**وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء، آخر لتحريمهم، بالسعوط والحقنة**﴾[2].

شرح التعريف:

وصول لبن لمحل بالسعوط و الحقنة: أي أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع، سواء كان الوصول من الفم عن طريق المص، أو كان الوصول من الأنف بطريق السعوط، أو غير ذلك، وقوله وصول يخرج ما إذا مص الصغير الثدي دون خروج لبن منه فلا يصل لبن إلى جوفه.

آدمي: يقصد به المرأة، فلا يصدق اسم الرضاعة على لبن الرجل إن وجد، ويخرج بالآدمي لبن البهيمة، فهذا لا تترتب عليه أية أحكام.

مظنة غذاء: أي أن يكون القصد من الرضاعة هو غذاء الرضيع، فيقصد من هذه الكلمة تحديد لمدة الرضاع.

أما قولهم لتحريمهم: فهو لبيان المحرمات من الرضاع.

ويمكن الاعتراض على التعريف في قوله آدمي، حيث دخلت الخنثى في التعريف، وحكم رضاع هذه فيه خلاف عند المالكية، هل هو رضاع يترتب عليه أحكامه، أم لا.

ت ـ تعريف الشافعية:

الرضاعة هي: ﴿**حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه**﴾[3]

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 88).

(3) عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 62).

شرح التعريف:

حصول لبن: أي أن يحصل الطفل على اللبن ويدخل جوفه، سواء كان دخول اللبن بطريق الفم أو الأنف، عن طريق التقام ثدي المرأة، أو بواسطة وضع لبن المرأة في قنينة ومن ثم إعطائها للرضيع، أو بطريق غيره.

امرأة: احترز بها عن الرجل، والخنثى والبهيمة، فلبن هؤلاء لا يعتبر لبن عندهم، إلا إذا بانت أنوثة الخنثى.

وكلامهم فيه وضوح باختصاص اللبن كونه لبن امرأة.

أو ما حصل منه: كالجبن والرائب وغيره من مشتقات اللبن، فكل ذلك إن تناوله الرضيع يحصل به الرضاعة عندهم.

في معدة طفل أو دماغه: أي أن يدخل اللبن أو ما يحصل منه، في جوف الطفل، كالمعدة عن طريق الفم، أو أن يدخل إلى الدماغ عن طريق الأنف، وهذا غير منطقي، فإن اللبن لا يصل للدماغ بأي حال من الأحوال، وإنما يصل اللبن إلى المعدة حتى وإن كان بطريق الأنف.

ث ـ تعريف الحنابلة:

الرضاعة هي: ﴿**مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شُربه أو نحوه**﴾[1].

شرح التعريف:

مص لبن: أي التقام الثدي ليخرج اللبن منه بطريق المص، وهذا يقع من الرضيع فيما دون الحولين.

ثاب: أي اجتمع في الثدي، والضمير يعود على اللبن.

عن حمل: أي أن اللبن كان بسبب الحمل والولادة.

من ثدي امرأة: ليخرج به لبن غير المرأة، فيخرج لبن الرجل والخنثى والبهيمة.

أو شربه: مثل أن يحلب اللبن من ثدي المرأة ثم يعطى للرضيع بواسطة وعاء.

أو نحوه: كإعطاء اللبن للرضيع بطريق الأنف.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (5/ 442).

علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي:

1- هناك تقاطع بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، فكلا المعنيين يتقاطعان في كـون الرضاعة هي مص الثدي.

2- إن المعنى اللغوي للرضاعة أخص من المعنى الاصطلاحي، وهذا على خلاف ما هـو معهود من أن المعاني اللغوية عادة تكون أعم من المعاني الاصطلاحية، ولكننا هنا نجد أن الرضاعة لغة هي اسم لمص الثدي وشرب لبنه، أما اصطلاحا فهي حـصول اللـبن سواء كان بطريق مص الثدي، أو بطريق آخر.

الملاحظ على التعريفات:

بالنظر إلى التعريفات السابق ذكرها، يمكن أن يلاحظ عليها ما يلي:

1. تتشابه التعريفات جميعها في تأكيدها على لزوم وصول اللبن إلى جوف الرضيع، بـأي وسيلة كانت.
2. شمل تعريف الحنفية والمالكية المدة التي يحرم فيها الرضاع، فذكر الحنفية ذلك بقـولهم "وقت مخصوص"، والمالكية بقولهم "لتحريمهم".
3. أشارت جميع التعريفات إلى كون اللبن لبن امرأة.

التعريف المختار:

يمكن الجمع بين التعريفات لاستخلاص تعريف جامع، فتكون الرضاعة هي:

﴿ وصول لبن المرأة جوف الرضيع في وقت مخصوص﴾.

شرح التعريف:

وصول: فيشمل المص والشرب بأي طريق سواء كان بالمص، كتناوله عن طريـق الأنف، وغيره.

لبن: فيدخل فيه مشتقات اللبن أيضا، كالرائب والجبن كذلك.

المرأة: ليخرج بها لبن غير المرأة، كالخنثى، والرجل والبهيمـة، فهـؤلاء لا يعتـد برضاعهم، ولا يترتب على لبنهم إن وجد أي أحكام.

جوف الرضيع: فلا بد من وصول اللبن جوف الرضيع، حيث إن مص الرضيع اللبن ثم أخرجه قبل وصوله لجوفه فلا يعتبر هذا رضاع.

في وقت مخصوص: وهو الوقت الذي يعتمد فيه الصغير على اللبن اعتمـادا كليـا، لينمو ببناء اللحم والعظم، وهو العامين الأولين من عمر الرضيع.

المطلب الثاني:

تعـريف الحضانة

أولا: الحضانة لغة:

الحضانة بالفتح والكسر مصدر من حضن بمعنى ربى، نقول: حضن الصبي يحضنه حضنا بمعنى رباه.

وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه أو رقد عليه للتفريخ، وكـذلك المرأة إذا حضنت ولدها.

والحِضن ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجمعه أحضان.

ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولـدها فتحتمله في أحد شقيها، نقول احتضن هذا الأمر: أي تولى رعايته والدفاع عنه.

والحاضنة هي الداية التي تقوم على تربية الصغير.

والحِضن جانب الشيء وناحيته، نقول حضن الجبل أي جانبه[1].

ثانيا: مفهوم الحضانة اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات العلماء للحضانة، فمنها ما كان متشابها، ومنها ما كان مختلفا في بعض النواحي، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ ـ تعريف الحنفية:

الحضانة هي «**تربية الولد لمن له حق الحضانة**»[2].

شرح التعريف:

تربية الولد: التربية هي الرعاية والقيام على مصالح الآخرين، نقول ربى الأب ابنه

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة حضن 13/ 122)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (فصل الحاء بـاب النون 4/ 215)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (1/ 181).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 555).

أي رعاه فقام على مصالحه بالعناية والرعاية، وسمي الأب رب الأسرة لرعايته لأمورها وشئونها[1].

لمن له حق الحضانة: أي إن هذه التربية والحضانة إنما تكون مطلوبة من صاحب الحق في رعاية الولد.

ويمكن الاعتراض على ذكر "الحضانة" في التعريف، لما فيه من الدور، فعرف الحضانة بالحضانة.

ب ـ تعريف المالكية:

الحضانة هي: ﴿**حفظ الولد ، والقيام بمصالحه**﴾[2].

شرح التعريف:

حفظ الولد: رعاية الولد والعناية به، في بيته وذهابه ومجيئه في داخل البيت، وخارجه.

والقيام بمصالحه: أي تلبية حاجاته التي تعود عليه بالمصلحة، في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه،بإطعامه ما يناسبه ويقويه ويصلحه، وإلباسه كذلك بما يلائمه، والمحافظة على تنظيف بدنه وملبسه ومكان إقامته وموضع جلوسه ونومه.

ت ـ تعريف الشافعية:

الحضانة هي: ﴿**حفظ من لا يستقل بأمور نفسه، وتربيته**﴾[3].

شرح التعريف:

الحفظ: هو الرعاية والعناية ومنع الأذى عمن يحفَظ[4].

من لا يستقل بأمور نفسه: شمل كل من لا يستطيع أن يقوم باحتياجاته بنفسه، كالطفل والمجنون والكبير والهرم العاجز عن القيام بأمور نفسه بنفسه.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة ربا 14/ 307)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (مادة ربب 1/ 321).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 789).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (3/ 452).

(4) ابن منظور: لسان العرب (7/ 441)؛ مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (مادة حفظ 184/1).

وتربيته: أي رعايته والقيام على مصالحه - وقد تم توضيح معنى التربية عند شرح تعريف الحنفية للحضانة - والتربية هنا زيادة توكيد على قوله حفظ.

يمكن الاعتراض على التعريف من وجهين:

الوجه الأول: إنه أدخل في التعريف من ليس من أفراده، كالكبير والمعتوه، حيث إن حديثنا عن الصغير لا عن هؤلاء.

الوجه الثاني: في التعريف إسهاب حيث ابتدأ التعريف بالحفظ، واختتمه بالتربية، وكلاهما يحملان نفس المعنى تقريبا.

ث - تعريف الحنابلة:

الحضانة هي: ﴿**حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحوه**﴾[1].

شرح التعريف:

حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل: لقد تم شرح ذلك عند شرح تعريف الشافعية.

عما يضرهم: بإبعاد كل ما يعود عليهم بالضرر عنهم، وإبعادهم عنه كذلك.

وتربيتهم بعمل مصالحهم: أي رعايتهم وتلبية حاجاتهم بما يعود عليهم بالمصلحة.

وقد شرح صاحب التعريف كيفية العناية بالصغير من خلال بقية التعريف فانظره.

ويمكن الاعتراض على التعريف بمثل ما اعترض على تعريف الشافعية.

الملاحظ على التعريفات:

من خلال النظر في التعريفات السابقة للحضانة، يمكن أن يلاحظ عليها ما يلي:

1- لقد نحى العلماء منهجين رئيسيين في تعريفهم للحضانة، فذهب كلٌ من الحنفية والمالكية إلى جعل الحضانة تختص بالعناية بالصغير، في حين جعلها الشافعية والحنابلة شاملة للصغير وغيره ممن يحتاجها.

2- لقد ذكر الحنفية في تعريفهم أن حضانة الصغير تكون على صاحب الحق في الحضانة، في حين أننا لم نجد ذلك في بقية التعريفات.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (5/ 495 - 496).

التعريف المختار:

بالتمعن فيما سبق عرضه من تعريفات وشروح وملاحظات عليها، يمكـن اسـتنباط تعريف جامع هو إن الحضانة هي: ﴿**تربية الصغير لمن له حق القيام بمصالحه**﴾.

شرح التعريف:

تربية: لقد أوضحت معناها حين قمت بشرح تعريف الحضانة عند الحنفية، فانظره.

الصغير: وهو المطلوب بالبحث هنا، وهو الذي يحتاج للحضانة، فيخرج غيره ممـن يحتاج إلى رعاية.

لمن له حق القيام بمصالحه: أي إن صاحب الحق في حضانة الصغير كالأم أو الأب أو غيرهما، مسئول عن رعاية أمور هذا الصغير، وتلبية حاجاته.

وأختار هذا التعريف للأسباب الآتية:

1- إنه تعريف موجز، والإيجاز مطلوب في التعريفات طالما لم يخل بـالمعنى، ولا إخـلال هنا.

2- ناسب اختصاص الحضانة بالصغير لأن الحديث عنه، وهذا مما ميز التعريف.

3- إنه ذكر صاحب الحق في الحضانة، وهذا يقوي التعريف، لما يترتب علـى ذلـك مـن أحكام، ستتضح من خلال المباحث القادمة.

المطلب الثالث
مشروعية الرضاعة وحكمها
والحكمة منها

أولا: مشروعية الرضاعة:

الرضاعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

لقد وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الرضـاعة، أذكـر منها ما يلي:

أ- قال ا تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ..﴾[1].

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى حين رتب أحكاماً شرعية علـى الرضـاعة، فجعـل المـرأة المرضع تأخذ حكم الأم التي ولدت، فحرم زواجها على من أرضعت، وهذا فيه إشارة إلـى مشروعية الرضاعة[2].

ب- قال ا تعالى: ﴿.. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..﴾[3].

وجه الدلالة:

إن ا عز وجل أمر الأزواج بإعطاء الأجرة للمطلقات إن أرضعن أولادهن مـنهن، والأمر بإعطاء الأجرة على الرضاعة دليل على مشروعيتها[4].

---

(1) سورة النساء الآية 23

(2) القرطبي: الجامع (5/ 108).

(3) سورة الطلاق: الآية 6

(4) القرطبي: الجامع (18/ 168).

ثانيا: السنة:

لقد وردت أحاديث عدة في بيان مشروعية الرضاعة، **أكتفي بذكر واحد منها**:

ما روي عن السيدة عائشة رضي ا عنها أنها قالت: **إن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: {لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب}**[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ يثبت التحريم بالرضاعة بين الرضيع وبين المرضع، وهذا دليل على مشروعية الرضاعة.

ثالثا: الإجماع:

لقد أجمع العلماء في كل زمان ومكان على مشروعية الرضاعة، بل لقد أفردوا لها بابا سموه باسمها، لما للرضاعة من أهمية، ولما يترتب عليها من أحكام[2].

ثانيا: حكم الرضاعة:

اتفق العلماء على أن أصل الرضاعة واجبة لصالح الطفل ما دام في حاجة إليها[3]، واختلفوا في كونه واجبا على الأم أو هو مندوب لها فعله، أو أنه حق من حقوقها، وهذا الخلاف سأعرضه في المبحث القادم والذي بعنوان "حق المعتدة في الرضاعة ومدى إلزام المعتدة به". وأصل الوجوب ثابت بالكتاب والسنة، **وبيانه كما يلي:**

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿. . وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ . . ﴾[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ص545، ح 1445).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 396)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 88)؛ قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 62)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 171).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 212)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 128)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (22/ 239).

(4) سورة البقرة: الآية 233

وجه الدلالة:

إن ا عز وجل يخبر بأن الوالدات يرضعن أولادهن، والخبر هنا بمعنى الأمر، والأمر للوجوب ما لم يوجد صارف، ولا صارف عن الوجوب عن أصل الرضاعة، فتكون أصل الرضاعة واجبة. وإنما ما ورد من آيات غيرها وأحاديث إنما كان صارفا عن كون الرضاعة واجبة على بعض الوالدات، فهي مندوبة في حقهن[1].

ثانيا: السنة:

ما روي عن سليمان بن بريدة قال: جاءت الرسول ﷺ امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول ا طهرني فقال ﷺ: **{ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه}** فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: **{وما ذاك ؟}** قالت إنها حبلى من الزنى فقال **{آنت ؟}** قالت نعم فقال لها **{حتى تضعي ما في بطنك}**قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال:**{إذاً لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه}**.. إلى آخر الحديث[2]. وفيه أن الرسول ﷺ أمر برجمها بعد ذلك.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد أجل إقامة الحد على الغامدية حتى تضع أولا وحتى ترضع صغيرها، والرسول ﷺ لا يؤخر أو يؤجل أمرا واجبا وهو إقامة الحد، إلا لتنفيذ ما هو ألزم منه وهو هنا الرضاعة، وهذا دليل على وجوبها.

ثالثا: الحكمة من مشروعية الرضاعة ووجوبها:

إن ا عز وجل لم يشرَع أمرا إلا وكان فيها خير كثير يعود على الفرد والمجتمع، وا جل وعلا حين شرع الرضاعة وأوجبها، إنما كان ذلك لحكم عديدة، وفوائد كثيرة، أذكر منها ما يلي:

---

(1) القرطبي: الجامع (3/ 161).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى ص672، ح 1695).

1- إن الصغير في أول عمره بعد ولادته لا يستطيع أن يتناول الأطعمة كما الكبير، والـذي يستطيع فعله هو الرضاعة فقط، فلو ترك دون رضاعة سيموت، فكان الحكـم بوجـوب إرضاعه حفاظا على حياته من الهلاك.

2- إن ا سبحانه جعل في اللبن غذاء كاملا للرضيع، يكتفي به عن سواه مـن الأطعمـة، فناسب أن تفرض الرضاعة، لينمو الصغير وينبني لحمـه وعظمـه، وإلا صـار هـذا الصغير ضعيف البنية، وهذا ضد مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لبناء الشخـصية المسلمة القوية، وقد قال النبي ﷺ: **{المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ...}**[1].

المطلب الرابع
مشروعية الحضانة وحكمها
والحكمة منها

أولا: مشروعية الحضانة:

اتفق العلماء بلا خلاف بينهم على مشروعية الحضانة [2] ودليلهم من الكتاب والسنة، وبيان ذلك على التالي:

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى:﴿.. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾[3].

وجه الدلالة:

إن ا عز وجل يأمر الأزواج بالإنفاق على المطلقـات طالمـا أن أولادهـن فـي حضانتهن، وهذا دليل على مشروعية الحضانة[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب القدر/ باب في الأمر بالقوة و ترك العجز...ص1027، ح 2664)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 455)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 101)؛ القليوبي: حاشـيتا قليـوبي وعميرة (4/ 89)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 237).

(3) سورة البقرة: الآية 233

(4) القرطبي: الجامع (3/ 164).

ثانيا: السنة:

ما روي عن عمرو عن أبيه عن جده عبد ا بن عمرو: أن امرأة قالت: **يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أنت أحق به ما لم تنكحي}**[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أقر للسائلة باحتضان ابنها، وهذا دليل على مشروعية الحضانة.

ثانيا: حكم الحضانة:

اتفق العلماء على أن حضانة الطفل واجبة[2]، ودليل إجماعهم الكتاب والسنة والقياس، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ..﴾[3].

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه يأمر الوالدات تارة بإرضاع أولادهن وتارة بعدم الإضرار بهم بعدم إرضاعهم، ويأمر الأزواج بالإنفاق على المطلقات طالما أنهن يحتضن أولادهم، وهذه الأوامر تقتضي الوجوب، لعدم وجود الصارف، فإذا كانت الرضاعة واجبة والإنفاق على المطلقات

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الطلاق/ باب من أحق بالولد ص346، ح 2276 وحسنه الألباني، الألباني:إرواء الغليل 7/ 244)

(2) السرخسي: المبسوط (5/ 207)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 102)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 452)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 237).

(3) سورة البقرة: الآية 233

المحتضنات للأولاد واجبة، فإن الحضانة واجبة كذلك لأن ما انبنى عليه واجب كان واجبـا كذلك[1].

ثانيا: السنة:

ما روي عن عمرو عن أبيه عن جده عبد ا بن عمرو: إن امرأة قالـت: **يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أنت أحق به ما لم تنكحي}**[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ يجعل الحضانة حقا للسائلة، و الحق إنما يكون لأمر واجب، فدل علـى وجوب الحضانة.

ثالثا: القياس:

استدل العلماء بالقياس فقاسوا الحضانة على الرضاعة، والرضاعة واجبـة فتكـون الحضانة واجبة كذلك، والعلة الجامعة بينهما حاجة الطفل لكل منهما وتعلقه بهمـا وهلاكـه بزوال أي منهما[3].

ثالثا: الحكمة من مشروعية الحضانة ووجوبها:

لا تبتعد حكمة وجوب الحضانة عن حكمة وجوب الرضاعة، فإن للحـضانة حكمـا جليلة، وفوائد قديرة، تدل على عظمة البارئ عز وجل، أعرض بعضها:

1- إن ا عز وجل خالقنا و أعلم بما يناسبنا، فشرع ما هو ملائم للفطرة التـي فطـر الصغير عليها، وهي أن تكون الحضانة واجبة لحقه.
2- إن من مقاصد شريعتنا الغراء حفظ النفس والتي هي من الكليات الخمـسة الواجـب حفظها، وبإيجاب الحضانة يتحقق هذا المقصد العظيم.

---

(1) القرطبي: الجامع (3/ 160 وما بعدها).

(2) سبق تخريجه: انظر ص (94) من هذا البحث.

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 237).

المبحث الثاني:

حق المعتدة في الرضاعة ومدى إلزامها به.

المطلب الأول: حق المعتدة في إرضاع ولدها.

المطلب الثاني: مدى إلزام المعتدة بإرضاع ولدها.

المطلب الأول

حق المعتدة في إرضاع ولدها

اتفق العلماء على أن الرضاعة واجبة لصالح الطفل الرضيع[1]، لما لها من ضرورة في نموه، والحفاظ على حياته، واتفقوا كذلك على أن الرضاعة حق من حقوق المعتدة من وفاة إذا أرادت أن ترضع صغيرها[2]، ودليلهم من الكتاب والسنة والمعقول، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿. . لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا . . ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل ينهى عن أن يلحق الضرر بالوالدة المرضع، وذلك بحرمانها من إرضاع ولدها، والنهي يقتضي التحريم، فدل على تحريم حرمان الأم من إرضاع صغيرها إن رغبت بذلك، فيكون إرضاع ولدها حقا من حقوقها، والوالدة تشمل جميع أحوال الوالدات، ومنهن المعتد من وفاة[4].

ثانيا: السنة:

ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **{لا ضرر ولا ضرار}**[5].

---

(1) انظر ص (91) من هذا البحث.

(2) السرخسي: المبسوط (5/ 208- 209)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 129)؛ الشربيني: مغني المحتاج (149/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 487)؛ الحسيني: الأحوال الشخصية (ص 68).

(3) سورة البقرة: الآية 233

(4) القرطبي: الجامع (3/ 167).

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (مسند عبد الله بن عباس 55/5 ح 2865 وحسنه شعيب الأرنؤوط في نفس المسند).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ينهى في هذا الحديث عن أن يلحق المسلم الأذى بنفسه أو بغيره، وحرمـان الأم من حقها في إرضاع صغيرها فيه إضرار بها، فيدخل في نهي الرسول ﷺ، والنهي يقتضي التحريم.

ثالثا: المعقول:

استدل العلماء بالمعقول من وجوه، أذكر منها :

1- قالوا إن حليب الأم هو الأكثر ملاءمة للطفل الرضيع، والذي يحقق له نماء أكثر أمانـا وسلامة، وهذا هو مقصد الشريعة في جعل الرضاعة حقا للأمهات، والمعتدة المرضعة إحداهن.

2- و قالوا إن الأم أكثر الناس حنوا وعطفا وشفقة على رضيعها، وهذا متحقق في المعتـدة من وفاة بصورة أكبر بسبب موت أبي الرضيع، فلذا كان للمعتدة الحق فـي إرضـاع صغيرها.

المطلب الثاني

مدى إلزام المعتدة بإرضاع ولدها

لقد تبين لنا من خلال المطلب السابق أن العلماء اتفقوا على أن من حقـوق المعتـدة إرضاع ولدها، ولا يجوز لأحد أن ينزع منها ولدها ويحرمها من إرضاعه، طالما رغبت هي بذلك.

واتفق العلماء على أن المعتدة من وفاة لا تلزم بإرضاع ولدها إذا كرهت إرضـاعه، إن توفر للرضيع مصدرا للبن غيرها، لأنه بموت أب الرضيع أصبحت الأم مختـصة بهـذا الرضيع فتلزم بإرضاعه، أما إن توفر اللبن للرضيع من غيرها، أو كان للولد مال، فيؤجر له مرضعة من ماله، ولا تُلزم الأم المعتدة بإرضاعه إن كرهت ذلك[1].

واتفقوا كذلك على أنه يجب على الأم المرضع بما فيها المعتدة من وفاة، بل ويلزمها إرضاع ولدها في حالات أبينها على النحو التالي:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 455)؛ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 79)؛ الشيرازي: المهـذب (634/4)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 250)؛ زيدان: المفصل (9/ 473).

الحالة الأولى:

أن يرفض الطفل تناول غير ثدي أمه، ولا يقبل أي نوع من أنواع اللـبن المـصنع حديثا، أو أي مرضعة غير أمه(1).

الحالة الثانية:

أن تكون المعتدة فقيرة لا تقوى على توفير مصدر آخر لتغذية الصغير - كشراء لبن مصنع أو استئجار مرضعة لإرضاع الصغير - ولا يوجد مال للولد كذلك لتحصيل ذلك(2).

الحالة الثالثة:

إذا عدم اللبن في البلد الذي تقيم فيه المعتدة، مع انعدام مرضعة أخرى سواها(3).

مع ملاحظة أن تكون المعتدة من وفاة قادرة على إرضاع وليدها في جميع الحالات السابقة.

ولقد استدل العلماء على إلزام المعتدة بإرضاع ولدها في الحالات السابق ذكرهـا بالكتـاب، والسنة، والقياس، والمعقول، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..﴾(4) .

وجه الدلالة:

إن ا عز وجل يأمر الوالدات في جميع أحوالهن سواء كن زوجات أو معتدات مـن طلاق أو وفاة، بأن يرضعن أولادهن، وهذا الأمر واجب على الوالدات في حال وجد السبب، فيكون واجبا على المعتدة إرضاع ولدها في الحالات السابق ذكرها(5).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 455-456)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 79)؛ عميرة: حاشيتا قليـوبي وعميرة (4/ 86)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 248)؛ زيدان: المفصل (9/ 475وما بعدها).

(2) نفس المرجع السابق.

(3) أيضا نفس المرجع السابق.

(4) سورة البقرة: الآية 233

(5) القرطبي: الجامع (3/ 161).

ثانيا: من السنة:

ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول ا ﷺ: **{لا ضرر ولا ضرار}**[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ينهى عن إلحاق الضرر بصورة مطلقة، وامتناع المعتدة المرضع عـن إرضاع وليدها مع وجود الأعذار السابق ذكرها، يلحق ضررا بليغا بهذا الرضيع، قد يـؤدي إلى إهلاكه، وهذا ممنوع شرعا، فوجب إلزامها بإرضاعه منعا لذلك الضرر.

رابعا: المعقول:

يمكن الاستدلال بالمعقول بالقول إن المعتدة من وفاة إذا امتنعت عن إرضاع وليـدها في الحالات المذكورة، فإن هذا سيعرض الطفل للموت والهلاك حتما، وهذا معارض لمقاصد الشريعة التي تحرص على حفظ الكليات الخمسة، والتي على رأسها حفظ النفس، وبموت أبي الرضيع يكون هلاك الصغير محقق بشكل آكد.

(1) سبق تخريجه: انظر ص(97) من هذا البحث.

المبحث الثالث

شروط الحاضن ومدة الحضانة.

المطلب الأول: شروط الحاضن.

المطلب الثاني: حقوق الحاضن.

المطلب الثالث: مدة الحضانة وانتهاؤها.

المطلب الأول

شـروط الحـاضن

لقد تبين لنا أن الحضانة حق للمتوفى عنها زوجها، وحتى يتحقق هذا الحق لابد مـن توافر شروط في هذه المرأة، وهذه الشروط منها ما هو موطن اتفاق بين العلماء ومنهـا مـا موضع خلاف بينهم، ومن هذه الشروط ما هو عام للرجال والنساء، ومنها ما هـو خـاص بالرجال ومنها ما هو خاص بالنساء، والذي يعنينا في هذا المقام هو ذكر الـشروط الواجـب توافرها في المتوفى عنها زوجها، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الشروط التي اتفق العلماء على لزوم توافرها في الحاضنة المتوفى عنها زوجها(1):

1- **البلوغ:**

فيشترط في الحاضنة البلوغ، فلا حضانة لها إن كانت صغيرة غير بالغة، وهـذا لا يعقل حيث لا يمكن أن تكون الأم صغيرة وغير بالغة ، وعليه فإنني أرى أن هذا الـشرط لا مكان له هنا، لتوفره حتما.

2- **العقل:**

فلابد أن تكون الأم الحاضنة غير مجنونة، وذلك لأن المجنون يحتاج إلى من يحضنه ويكفله، فكيف يكون حاضنا لغيره، ففاقد الشيء لا يعطيه.

3- **الأمانة في الدين:**

المقصود بقولنا الأمانة في الدين شرط في الحاضنة الأم أي عدم فـسقها، ذلـك أن الفاسق لا يؤتمن، والمراد بالفسق هو الذي يؤدي لضياع المحضون وإيذائه، فإنها بفـسقها لا توفي الحضانة حقها.

4- **القدرة على الحضانة:**

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 564 وما بعدها)؛ النفراوي: الفواكـه الـدواني (2/ 103 ومـا بعـدها)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 454 وما بعدها)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 498 وما بعدها)؛ زيدان: المفصل (10/ 31 وما بعدها).

فلابد أن تكون الحاضنة قادرة على القيام بشؤون المحضون، وإلا سقط حقهـا فـي حضانة ولدها إن كانت عاجزة عن القيام بشؤونه إلا إن كان عنـدها مـن يقـوم برعايـة المحضون تحت إشرافها، ففي هذه الحالة لا تمنع من الحضانة.

5- خلو الحاضنة من المرض المعدي والمضر بالمحضون:

فمقصود الحضانة رعاية المحضون والحفاظ على صحته، وبوجود المرض المـضر بالمحضون والمعدي له، اختل هذا المقصد، وعليه يسقط حق الأم المتـوفى عنهـا زوجهـا بحضانة ولدها إن كانت مصابة بهذا النوع من الأمراض، إلا إن كانت مدة مرضها يـسيرة، فحينها يحكم القاضي بانتقال الحضانة لمن يليها في استحقاقها، إلى حين برئها من مرضـها، ثم تعود إليها حضانة ولدها[1].

6- أن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون:

فمضيع الأمانة لا يستأمن على رعاية المحضون، والمراد بغير المـستأمن هـي أن تكون كثيرة الخروج وتترك ولدها ضائع، فإن خروجها كل وقت يؤدي إلـى إهمـال القيـام بمصالح الوليد، وهذا يسقط حقها في حضانة ولدها، إلا أن يكون هناك مـن يقـوم برعايـة مصالحه، مدة غيابها.

7- أمن المكان الذي يسكنه المحضون:

وذلك خوفا عليه من الفساد، وحرصا على ماله، فلا حضانة للأم إن كانت تعـيش فـي مكان مخوف يطرقه العابثون والمفسدون، وقد صرح بهذا المالكية [2].

ثانيـا: الـشروط الـتي اختلـف العلمـاء في لـزوم توافرهـا في الحاضـنة الأم المتوفى عنها زوجها:

1- الإسلام:

اختلف العلماء في اشتراط إسلام الأم الحاضنة - على اعتبار إسلام المحـضون - على ثلاثة مذاهب:

---

(1) تنبيه: للقاضي أن يقدر مدى خطورة المرض المصابة به الأم الحاضنة، وذلك بسؤال أهل الخبـرة فـي ذلك.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 830)؛ وزارة الوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (17/ 306).

المذهب الأول: لا يشترط إسلام الأم الحاضنة، فيحق لها إن كانت غير مسلمة أن تحتضن ولدها، طالما لا يعقل الدين، إلا إذا خيف على المحضون أن يألف الكفر، فتسقط حضانتها عنه، ويسقط حقها في الحضانة أيضا إن كانت مرتدة، لأنها حينها تحبس، وهذا يلحق ضررا بالمحضون، وإليه ذهب الحنفية[1].

المذهب الثاني: لا يشترط إسلام الحاضنة ولا تسقط حضانتها عن الصغير إذا خيف عليه الكفر، بل تدفع إلى أحد المسلمين ليكون رقيبا عليها، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم[2].

المذهب الثالث: الإسلام شرط في الحاضنة حتى وإن كانت أم المحضون، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، بل إن ضرره أعظم، لأنه سيفتنه عن دينه، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[3].

سبب الخلاف:

يبدو أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في اعتبار الحضانة ولاية أم لا، فمن رأى أن الحضانة ولاية كاملة للأم على الصغير قال بسقوط حق الأم الغير مسلمة في حضانة صغيرها، ومن اعتبر أن الحضانة ليست ولاية قال بحق الأم في حضانة صغيرها حتى وإن لم تكن مسلمة.

الرأي الراجح:

بعد الإطلاع على مذاهب العلماء وتعليلاتهم، يترجح لدي مذهب المالكية القاضي بأن الإسلام ليس شرطا في الأم الحاضنة، وإن خيف على المحضون من الفتنة، فإنه يدفع بهما إلى أحد المسلمين أو جماعة منهم، لمراقبتها ومتابعة كيفية حضانتها لصغيرها، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن في مذهب المالكية تتجلى سماحة الإسلام ورحمته بالصغير وأمه فلا يحرم أي منهما من الآخر.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 458)؛ زيدان: المفصل (10/ 33 ـ 34).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 831)؛ زيدان: المفصل (10/ 35).

(3) المطيعي: تكملة المجموع (20/ 222)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 498)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الكويتية (17/ 305).

2- وتتضح مدى عناية الإسلام بالصغير كذلك لأن الأم في الأحوال العادية هي أحرص الناس على ابنها، وفي كل ذلك يتحقق مقصد الشارع في حفظ الصغير.

2- زواج المتوفى عنها زوجها بأجنبي:

اتفق العلماء على أن المتوفى عنها زوجها إذا انتهت عدتها وكان لها ولد، وتزوجت من قريب محرم لهذا الصغير، فإن حقها في حضانة الصغير لا تسقط.

ولكنهم اختلفوا فيما لو تزوجت بأجنبي عن الصغير، هل تبقى حضانتها أم تسقط عن الصغير، **على مذهبين:**

المذهب الأول: يشترط عدم زواج الأم الحاضنة بأجنبي من الصغير حتى تستحق الحضانة، وبه قال الجمهور ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ[1][2].

المذهب الثاني: لا تسقط حضانة الأم عن صغيرها حتى ولو تزوجت بأجنبي، وبه قال ابن حزم والحسن البصري، وهو مذهب الجعفرية[3].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الحديث:

ما روي عن عمرو عن أبيه عن جده عبد ا بن عمرو: إن النبي ﷺ قال للسائلة عن حضانتها لابنها: **{أنت أحق به ما لم تنكحي}**[4].

وجه الدلالة:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 458)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 102)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (17/ 307).

(2) صرح المالكية بشروط لا تسقط حضانة الأم عن محضونها ويوحي سكوت غيرهم عنها موافقتهم لها، منها سكوت من له حق الحضانة بعد الأم عن المطالبة بالصغير، وأن يعدم غير الأم من الحاضنين، وأن لا يقبل المحضون غير أمه.

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 243)؛ ابن حزم: المحلى (143/10)؛ زين الدين العاملي: الروضة البهية (6/ 342).

(4) سبق تخريجه، انظر ص (94) من هذا البحث.

إن النبي ﷺ علق أحقية الأم السائلة بحضانة ابنها على عدم الزواج، فدل على سقوط حقها بحضانته إذا تزوجت.

ثانيا: المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجوه أذكر منها:

1- إن الحاضنة بزواجها تنشغل بحق الزوج فلا تتفرغ للقيام بحقوق المحضون، وهذا يلحق ضررا به[1].

ويمكن الرد على ذلك بالقول إنكم جعلتموها تنشغل إذا تزوجت بأجنبي، ولا تنشغل إذا تزوجت بقريب المحضون، وهذا فيه مناقضة لرأيكم، فيرد ذلك عليكم.

2- إن حضانة المحضون في بيت زوج الحاضنة الأجنبي يلحق عارا أو غضاضة على أقارب المحضون[2].

ويمكن الرد على ذلك بالقول إنه اجتمع لدينا ضرران أو مفسدتان، فندفع أعظمهما، والأخذ بالأخف منهما، وأعظمهما حرمان الأم من صغيرها بإسقاط حقها في حضانته لمجرد زواجها بأجنبي، لذا يكون الأحوط إعطاءها حقها في حضانة صغيرها، ويمكن دفع العار عن أقارب المحضون بإلزامهم النفقة عليه.

وأضاف المالكية:

3- إن في سكوت من له حق الحضانة بعد الأم عن المطالبة بالمحضون دون عذر دليل ضمني على رضاه بإسقاط حقه في حضانة المحضون، وبقائه مع أمه.

4- إن المقصد من وجوب الحضانة هو مراعاة مصالح المحضون، فإن رفض المحضون غير أمه لحضانته، ثم أجبرناه بإلحاقه بغيرها، ألحقنا به ضررا بليغا يتنافى ومقصد الشارع، فكان الحكم بإبقائه مع أمه، لمنع الضرر عنه.

أدلة المذهب الثاني:

استدل ابن حزم ومن وافقه بالكتاب والسنة والمعقول، كما يلي:

أولا: الكتاب:

---

(1) ابن قدامة: المغني (8/ 243).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (3/ 455).

قال ا تعالى: ﴿.. وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ..﴾[1].

وجه الدلالة:

إن ا تعالى أوصى الأرحام ببعضهم، وأقوى علاقات الأرحام علاقة الأم بولدها، فالولد الآن في يدها بعد أن كان في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بحكم الشرع لقوله تعالى: ﴿.. وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..﴾[2]، فلا يجوز نقله من موضع جعله ا له بحكم الشرع إلى غيره بغير نص، ولا نص ثابت صحيح بسقوط حضانة الأم عن ولدها إن تزوجت، وعليه فلا تسقط حضانة الأم عن ولدها حتى وإن تزوجت[3].

ثانيا: السنة:

أ- ما روي عن أنس بن مالك قال: **{قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك؟ قال أنس: فخدمته في السفر والحضر}**[4].

وجه الدلالة:

إن أنساً كان في حضانة أمه، وكانت متزوجة من أجنبي هو أب طلحة، وهذا بعلم النبي ﷺ ولم ينكره النبي ﷺ عليها، فدل على جواز حضانتها لابنها حتى وإن تزوجت بأجنبي[5].

ب- ما رواه أبو هريرة رضي ا عنه قال: **{جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : (أمك) . قال ثم من ؟ قال: (ثم أمك) . قال ثم من ؟ قال: (ثم أمك) . قال ثم من ؟ قال (ثم أبوك)}**[6].

وجه الدلالة:

(1) الأنفال: الآية 75

(2) سورة البقرة: الآية 233

(3) القرطبي: الجامع (3/ 161)؛ ابن حزم: المحلى (10/ 143).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب استخدام اليتيم في السفر ...ص534 ح 2768).

(5) ابن حزم: المحلى (10/ 146).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب/ باب من أحق الناس بحسن الصحبة ص1158 ح 5971).

إن النبي ﷺ جعل أحق الناس بالصحبة التي هي البر والصلة وحسن المعاشرة، والمعاملة بالمعروف هي الأم، فإذا كانت الأم هي الأحق بذلك فهي الأحق بالحضانة، لأن الصحبة حضانة، حتى وإن تزوجت بأجنبي[1].

ثالثا: المعقول:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه، أذكر منها:

1- إنه لا فرق بين زوج أم المحضون وبين زوجة قريب المحضون، في رعايتهما للربيب المحضون والشفقة عليه، بل إن زوج أم المحضون يكون أكثر شفقة عليه، وأقل ضررا به، لوجود أمه زوجة له.

2- إنه لم يرد نص صريح وصحيح يسقط حق الأم عن حضانة صغيرها إذا تزوجت بأجنبي[2].

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى **اختلافهم في الاستدلال بالنصوص**، فمن أخذ بحديث أبي داوود قال بسقوط حق الأم في حضانة صغيرها إذا تزوجت بأجنبي، ومن قال بعدم سقوط حق الأم في حضانة ابنها حال زواجها بأجنبي، لم يصح عنده الحديث، وبقي على أصل الشيء وهو أن الأم هي الأحق بحضانة ولدها من غيرها[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يترجح لدي رأي ابن حزم ومن وافقه، **وذلك للأسباب الآتية:**

1- قوة وصحة الأدلة التي استدلوا بها.

2- إن ديننا الإسلامي الحنيف وضع أسسا للعلاقة بين زوج أم المحضونة، وبين المحضونة نفسها، فجعله بمثابة الأب في تحريمه الزواج بها، وهذا يدل على مشروعية إبقاء الحضانة للأم إن تزوجت بأجنبي، بل وأوصى هذا الزوج على رعاية المحضونة، حين

---

(1) ابن حزم: المحلى (10/ 144).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 79).

حرم الزواج بها، قال ا تعالى عاطفا التحريم على تحريم الزواج بالأمهات: ﴿..وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم..﴾[1].

3- إن النبي ﷺ تزوج بأم سلمة بعد وفاة أبي سلمة، ولها أولاد، وأبقاها على حضانتهم فقد جاء في الحديث ما روته أم سلمة أنها قالت: {.. **فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ ؟ .. إلى قولها فتزوجت رسول الله ﷺ**} [2]، وأيضا ما روي عن أم حبيبة رضي ا عنها حين عرضت على النبي ﷺ أن ينكح أختها وأن النبي ﷺ رفض ذلك، فقالت : {**أُخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: {بنت أم سلمة؟ قلت نعم. قال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي..**}[3] فالحديث ينص على أن ابنة أم سلمة كانت في حضانة أمها بعد زواج أم سلمة بالنبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ دليل على حق الأم بحضانة أولادها مع زواجها بأجنبي، وفي كلا الحديثين دلالة على أن العرف الذي كان سائدا في عصر النبي ﷺ هو السماح للمتوفى عنها زوجها بحضانة أولادها حتى وإن تزوجت بأجنبي، فيا حبذا إن طبقنا هذا العرف العادل في عصرنا الحاضر الذي يسوده الجور والظلم في حق المرأة المتوفى عنها زوجها.

4- إن المرأة حين تتزوج بعد موت زوجها، فإنها لبت حاجة أو ضرورة مما شرعه لها ديننا الإسلامي الحنيف، و فعلت ما فيه صون لها، فلا تجازى على فعلها الصائب بحرمانها من أولادها بإسقاط حقها في حضانتهم.

5- ملاءمة هذا الرأي لطبيعة الفطرة التي فطرنا ا عليها، وهي كون العلاقة بين الأم وولدها أقوى العلاقات العاطفية، فناسب أن تكون أحق الناس بحضانة صغيرها تزوجت من أجنبي عن الصغير أم لا.

6- إن المقصد من إيجاب الحضانة هو رعاية الصغير وحفظه، وهذا يتحقق بجعله في حضانة أمه، حتى مع زواجها بأجنبي[4].

---

(1) سورة النساء: الآية 23

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الجنائز/ باب ما يقال عند المصيبة ص330ح 918).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الرضاع/ باب تحريم الربيبة...ص 546ح1449).

(4) تنبيه: على أولي الأمر التأكد من أن الأم الحاضنة مأمونة على صغيرها، وكذلك زوجها الأجنبي.

المطلب الثاني

حقـوق الحاضـن

إن الأم الحاضنة تتمتع بحقوق ترتبت على استحقاقها لحضانة صغيرها، كحقها فـي أجرة الحضانة أو النفقة، والسكنى، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: حق الحاضنة في الأجرة أو النفقة:

اتفق العلماء على أن مؤنة الحضانة كنفقة المحضون وغيرهـا، تكـون فـي مـال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته بعد موت أبيه[1]؛ وذلك لأن من لـوازم الحضانة الإنفاق على المحضون، لحمايته من الهلاك.

واتفقوا كذلك على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تستحق الأجـرة علـى حـضانة صغيرها من مال المحضون إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتكون نفقتها على من تلزمه نفقة المحضون[2][3]؛ لما يلزم الحاضنة من احتياجات تساندها و تساعدها على إتمام حضانتها لصغيرها على الوجه الأكمل.

ثانيا: حق الحاضنة لأجرة مسكن الحضانة، وأجرة الخادم إن لزمها:

وكذلك تستحق الحاضنة أجرة مسكن الحضانة - إن لم يكن لها مسكن - سواء مـن مال المحضون إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقة المحـضون، وهـذا باتفاق العلماء، فمن قال باستحقاق الحاضنة للنفقة اعتبر أن أجرة المسكن من لـوازم النفقـة وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[4]، ومن فرق بين أجرة الحاضنة وبين أجـرة المـسكن وقال باستحقاق الحاضنة للأجرة أقر حقها في أجرة المسكن أيضا، وإلى ذلك ذهب الحنفية في

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار(3/ 561)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 194)؛ الغزالـي: الوسـيط (6/ 238) ابن ضويان: منار السبيل (187/3).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 561)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 838)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 88)؛ ابن مفلح: الفروع (5/ 617).

(3) لقد رجع الإمام مالك عن القول باستحقاق الحاضنة للأجرة إن كانت غنية، وقصر اسـتحقاقها لهـا إن كانت فقيرة.

(4) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 89)؛ ابن ضوبان: منار السبيل (187/3).

المختار عندهم[1]، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أحقية الحاضنة لأجرة مسكن الحضانة[2].

واتفقوا على حقها في أجرة خادم لخدمة الصغير المحضون إن احتاج إلى خادم، من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فممن تلزمه نفقته[3].

المطلب الثالث

مدة الحضانة

لقد تبين لنا من خلال البحث أن الصغير منذ ولادته يحتاج للحضانة لحمايته من الهلاك، ومن البديهي أنه طالما العلاقة الزوجية قائمة، فإن الصغير يحظى بهذه الحضانة من كلا الوالدين، ويظل هذا الصغير تحت رعايتهما دون الحاجة لتحديد وقت تنتهي فيه حضانته، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

ولكن لو وقعت الفرقة بين الزوجين، سواء بالموت أو بغيره، وآلت الحضانة إلى الأم كما تبين من خلال البحث، فإن مدة الحضانة المقررة شرعا والتي بانتهائها يسقط حق الأم في حضانة صغيرها هي موضع خلاف بين العلماء، وبيان ذلك على النحو التالي:

اتفق العلماء على أن للأم حضانة صغيرها - غلاما أو بنتا - بعد موت أبيه مدة سبع سنين[4].

ولكنهم اختلفوا فيما بعد السبع سنين على أربعة مذاهب، هي كالتالي:

المذهب الأول: وهو للحنفية، حيث قالوا إن حق الأم في حضانة الغلام يسقط بعد سبع سنين ويكون وليه أحق به حتى سن البلوغ، وبعد ذلك يخير بين أن يبقى عند وليه أو أن يذهب إلى أمه، وأما البنت فتبقى عند أمها حتى تحيض، وبعدها تكون حضانتها عند وليها، ولا تخير.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (368/4 وما بعدها).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 838).

(3) جميع المراجع السابق ذكرها في استحقاقها لأجرة المسكن؛ وانظر الزحيلي: الفقه الإسلامي (7315/10)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (17/ 312).

(4)ابن الهمام: فتح القدير (4/ 372)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 827)؛ الشربيني: مغني المحتاج (456/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 501 وما بعدها).

المذهب الثاني: وبه قال المالكية، وهو أن مدة الحضانة للغلام الذكر تستمر حتى البلوغ، وللأنثى البنت حتى الزواج والدخول.

واستدلوا بقياس الحضانة على النفقة، والعلة الجامعة بينهما وعليه تظل حضانتهما والحال هذه للأم

المذهب الثالث: وقال أصحابه إن المحضون غلاما كان أو بنتا يخير بين أمه وبين وليه بعد سن التمييز والتي تقدر بسبع سنين، وهو للشافعية.

المذهب الرابع: قالوا إن بلغ الغلام سبعا خير بين أمه ووليه، أما البنت فهي للولي بعد السابعة دون تخيير.

الأدلة:

استدل أصحاب المذاهب السابقة كل لمذهبه بالآتي:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه **بالمعقول**، حيث قالوا إن الصبي قبل البلوغ لا يمكنه التمييز بين ما فيه مصالحه الدينية والدنيوية، وهو بعد الاستغناء يحتاج إلى التّأدب والتحلي بأخلاق الرجال، ووليه بعد أبيه أقدر على ذلك، فتنتقل حضانة الصغير بعد السابعة لوليه، أما البنت فإنها تحتاج إلى التأدب بآداب النساء، وتعلّم أشغالهن، والأم أقدر على ذلك، فتبقى حضانتها عند أمها حتى تحيض [(1)].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية لرأيهم **بالقياس**، فقاسوا الحضانة على النفقة، والعلة الجامعة بينهما حاجة الولد قبل البلوغ والبنت قبل الزواج والدخول للنفقة، فكذا في الحضانة، فتبقى الأخيرة للولد حتى يبلغ وللبنت حتى الزواج والدخول، وعليه تظل حضانتهما والحال هذه للأم[(2)].

أدلة المذهب الثالث:

استدل الشافعية لمذهبهم **بالسنة**، فقد روى أبو هريرة ﷺ **أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه**

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (4/ 372).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 827)؛ العدوي: حاشية العدوي(131/2).

وأمه، فاختار أمه فانطلقت به[1].

وجه الدلالة:

إن في تخيير النبي ﷺ للغلام بين أمه وبين أبيه، وإقراره عليه الصلاة والسلام بما فعل الغلام، دليل على وجوب التخيير، ولما لم يأت دليل قاطع وصحيح يعارضه، بقي على الوجوب؛ والولي كالأب في التخيير بينه وبين الأم [2].

أدلة المذهب الرابع:

استدل الحنابلة على مذهبهم في الغلام بما استدل به الشافعية، أما البنت فاستدلوا لها **بالمعقول** بقولهم إنها لا تخير، لأن الولي هو من يتولى أمر زواجها فكان الأصلح والأنسب لها بقاءها عنده[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين العلماء في مدة حضانة المرأة المتوفى عنها زوجها لصغارها إلى الاختلاف في اجتهاداتهم في هذه المسألة، **وذلك لعدم وجود نص قاطع يحدد هذه المدة.**

وبناء على خلاف العلماء هذا، رأينا خلافا بيناً واضحا في قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية، فمن أخذ برأي الحنفية شرعه وأقره في قانون الأحوال الشخصية الخاص ببلاده كما في "جمهورية مصر" مع تعديل بسيط وذلك بتحديد سن الفتاة حتى بلوغها اثنتا عشرة سنة والغلام بعشر سنوات[4].

ومن أخذ بمذهب المالكية أقره وطبقه في قانون الأحوال الشخصية عنده كما في دولة الكويت وغيرها من دول الخليج[5].

---

(1) أخرجه الترمذي وحسنه في سننه: (كتاب الأحكام/ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ... 319 ح 1357)، قال عنه الألباني حديث صحيح: سنن الترمذي المذيلة بحكم الألباني على الأحاديث.

(2) الشربيني: مغني المحتاج (456/3)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 92).

(3) البهوتي: كشاف القناع (5/ 501)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 431 وما بعدها).

(4) مجموعة المفتين بإسلام أون لاين:
htt://www.islamonline.net/servlet/satellite?pagename=Islamonline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528618886

(5) لجنة الإفتاء: الكويت:
http://www.awkaf.net/fatwaa/part4/ahwal/003.htm

وهكذا في بقية الدول الإسلامية، فمن أخذ بالمذهب الشافعي طبقه في قانون دولتـه، ومن أخذ بالمذهب الحنبلي أقره في قانونه، وتفاصيل ذلك في مظانه.

وأما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في دولة فلسطين المحتلة، فإنه ينص على أن مدة الحضانة للغلام بعد سبع إلى تسع سنين، وللبنت بعد السابعة حتى الحادية عشرة.[1]

والجدير بالذكر أن الشيخ تيسير التميمي قاضي المحكمة العليا، أصدر أمرا مفـاده وجوب تمديد فترة حضانة الأم لصغارها حتى سن الخامسة عشرة، ثم يخير بعدها المحضون أو المحضونة بين الإقامة عند أمه أو وليه[2].

الرأي الراجح:

يترجح لدي من خلال استعراض آراء العلماء، **رأي المالكية القاضـي بجعـل مـدة حضانة الأم لصغيرها الذكر حتى البلوغ، والابنة حتى الزواج**، والمعمول بـه فـي قـانون الأحوال الشخصية الكويتي، وذلك للأسباب الآتية:

1- إنه لم يرد نص قاطع يحدد مدة انتهاء الحضانة، وجميع آراء العلماء إنما هي اجتهادات.

2- إن في الأخذ بهذا الرأي توافق مع الفطرة والطبيعة التي فطرنا الله عليهـا، إذ يـنعكس العمل به على المحضون بالسكينة والأمان، مما يحقق مقصد الشريعة الغراء مـن وراء تشريع الحضانة.

3- إن في العمل بهذا الرأي إنصاف للمرأة، ومراعاة لأحاسيسها وإعمال لعاطفة الأمومـة عندها، مما يتوافق وروح التشريع الإسلامي، الذي يحث على الإحـسان للنـساء، قـال رسول الله ﷺ : **{... استوصوا بالنساء خيرا}**[3].

ملاحظة: إن العمل بفتوى الشيخ تيسير التميمي جيد ولا بأس به، فهو يـأتي لـصالح المرأة الفلسطينية ولصالح الصغير المحضون، وإنني أرجو الله سبحانه وتعالى أن تُنص تلك الفتوى في القانون الفلسطيني قريباً، بل وإنني أدعو الله عز وجل أن يأتي يوم عمـا قريـب يعدل فيه القانون الفلسطيني ليعمل بالمذهب المالكي الذي أرجحه.

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (الجزء العاشر(1) ص: 121، 122)

(2) الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية:
http:www.pchrgaza.ps/Arabic/studies/private-law-women.htm

(3) سبق تخريجه: انظر ص (21) من هذا البحث.

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

بعد قيامي بدراسة ما يترتب على المرأة التي توفى عنها زوجها من آثار غير مالية، والإطلاع على آراء العلماء في هذا المضمار، والتعرف علـى بعـض قـوانين الأحـوال الشخصية في بعض البلاد، فقد خلصت إلى نتائج، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1- إن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماما بالغا، يتضح ذلك جليا في معالجة الفقهاء لقضايا الزوجة، الشاملة لجميع حقوقها الثابتة لها حال قيام العلاقة الزوجية.
2- من مظاهر اهتمام الإسلام بالزوجة أنه أوجب لها حقوقا مالية على زوجهـا، بـل وزاد على ذلك فأوجب عليه حقوقا معنوية لها، الأمر الذي لا نجده في أي قانون من القـوانين الوضعية.
3- لم يقتصر اهتمام العلماء على قضايا الزوجة حال قيام الزوجية، بل طال اهتمامهم جميع الآثار المتعلقة بالزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية، والتي منها انتهاؤها بموت الزوج.
4- الآثار غير المالية المتعلقة بالزوجة التي يتوفى عنها زوجهـا هـي العـدة والرضـاعة والحضانة.
5- من لوازم العدة الإحداد، والذي تلتزم فيه المرأة أمورا، وتجتنب غيرها، طوال مدة العدة.
6- إن التشريع الإسلامي جعل العدة والإحداد للزوجة المتوفى عنها زوجها، رحمة بهـا، إذ أنها تختلي بنفسها، وتحاول أن تداوي جراحها، لتتمكن من استئناف الحياة من جديد بعد العدة.
7- في العدة عدل للمعتدة من وفاة، حيث يحميها هذا الدين العظيم مدة من الزمن من الرجال الراغبين في خطبتها.
8- إن في العدة حكمة تأتي لصالح المجتمع المسلم، وذلك لأنه يعرف في أثنائها براءة رحم المعتدة من وفاة، فلا تختلط الأنساب، ويحتفظ هذا المجتمع بنقائه، وسلامته.
9- مدة عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل، أربعة أشهر وعشرة أيام، ومدة الحامل أبعد الأجلين على المذهب الراجح.
10- إن العمل بالمذهب القاضي بجعل مدة العدة للحامل هو أبعد الأجلين، فيه من الحكمة ما فيه، حيث أنه الأنسب، والأليق والأوفق للظروف التي يمر بهـا، ويعيـشها الـشعب الفلسطيني.

11- احترم الإسلام حقوق المعتدة فأوجب إلحاق نسب الولد الذي تلده في عـدتها لأبيـه المتوفى.

12- راعى الإسلام أيضا حقوق المعتدة المعنوية، فأوجب احترامها، وحرم الاعتداء على أي حق من حقوقها.

13- من حقوق المتوفى عنها زوجها، إرضاع ولـدها واحتـضانه، ولا يحـق لأحـد أن يحرمها هذان الحقان.

14- في إيجاب كل من الرضاعة والحضانة لصالح الصغير، دليل ساطع على مدى رعاية الإسلام لحق الصغار بعد موت أبيهم.

15- إن المتوفى عنها زوجها إن تزوجت بأجنبي، فقد لبت إما حاجة أو ضرورة، وهـي بهذا الزواج أدت تشريعا إسلاميا، فلا يكون الجزاء على ذلك حرمانها مـن حقهـا فـي حضانة صغارها، بل تبقى على حضانتهم وهو الذي أرجحه.

16- الخلاف الواضح بين العلماء في تعيين مدة الحضانة مبني على اختلاف اجتهادهم في مدى احتياج الصغير لتلك المدة، فمن نظر إلى استمرار احتياجه لها لحد البلوغ جعل مدة الحضانة حتى سن بلوغ الصغير، ومن نظر إلى احتياج الصغيرة للحضانة حتى زواجها جعل حضانتها حتى الزواج، ومن نظر إلى اكتفاء الصغير لسبع سـنين، قـصر مـدة الحضانة على سبع سنين فقط.

17- يتضح جليا في فتوى الشيخ تيسير التميمي القاضية بتمديد مدة الحضانة حتى الخامسة عشرة، تأكد العلماء في فلسطين بأن هذا التمديد هو لـصالح كـل مـن الأم الحاضـنة والمحضون، على خلاف ما كانت عليه المدة سابقاً.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء ما قمت به من بحث ودراسة، و ما توصلت إليه من نتائج، فإنني أوصـي بالآتي:

أولا: أوصي أولياء الأمور بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية القاضية باحترام المرأة المتوفى عنها زوجها، وذلك بعدم امتهان كرامتها، أو إهانتها معنويا، وبالسماح لها بإرضـاع صغيرها وعدم حرمانها منه، مع عدم التضييق عليها طوال فترة الرضـاعة، وإبقـاء حقها في حضانة صغارها، مع الالتزام بكافة نفقات الرضاعة والحضانة.

ثانيا: أوصي المؤسسات الاجتماعية إلى توعية الزوجات وأوليائهن بحقوق هؤلاء الزوجات بعد وفاة أزواجهن، من حق الرضاعة، وحق الحضانة، وأن تبذل هـذه المؤسـسات الجهد الكبير بكل الوسائل لوضع الحق في نصابه وانصاف هؤلاء النسوة اللاتي توفي عنهن أزواجهن

وأوصي هذه المؤسسات ببذل الجهد العملي في مساعدة هذا الـصنف مـن النـساء، كالمطالبة لهن بهذه الحقوق، نيابة عنهن، وتحصيلها إن كان ذلك فـي إمكـان تلـك المؤسسات.

الفهـــارس العامـــة

- فهرس الآيات
- فهرس الحديث
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات

8	ولن تستطيعوا أن تعدلوا...	النساء	129	30
7	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد...	النساء	12	15
6	ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف...	البقرة	228	25
5	وما جعل عليكم في الدين من حرج...	الحج	78	62،64
4	يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن...	الطلاق		38،67
3	يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...	البقرة	185	62،64
1	يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل...	النساء	11	14

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس المراجع:

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :-

📖 الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد ا الحسيني الألوسي، ت ـ 127هـ ، روح المعاني، في تفسير القرآن والسبع المثاني، ط. دار الفكر ـ بيروت.

📖 الجصاص: الإمام أبو بكر بن علي الرازي الجصاص (الحنفـي)، ت ـ 370 هـ ـ، أحكام القرآن، ط. دار التراث العربي ـ بيروت.

📖 القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـي (المـالكي)، ت ـ 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن ط.3، 1387 هـ دار الكاتب العربي ـ مصر.

📖 ابن كثير: الحافظ عماد الدين بن اسماعيل بن عمر بن كثيرالدمشقي (الشافعي)، ت ـ 774هـ، تفسير القرآن العظيم، صححها نخبة من العلماء، ط. دار إحيـاء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر.

ثانيا: السنة النبوية وعلومها:

📖 أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد ا الشيباني ت: 241هـ، سند الامام أحمد تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2ـ1420هـ ـ 1999م ـ مؤسسة الرسالة بيروت.

📖 الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل فـي تخـريج أحاديـث منـار السبيل،إشراف زهير الـشاويش، ط2، 1405هـ ـ ـ 1985م، المكتـب الإسلامي ـ بيروت.

📖 السلسلة الصحيحة، ط 1415 ـ 1995 مكتبة المعارف ـ الرياض.

📖 البخاري: الإمام أبو عبد ا بن إسماعيل البخاري ، ت:256هـ، صحيح البخاري اعتنى بـه :أبو صهيب الكرني، ط.بيت الأفكار الدولية ـ 1419هـ ـ 1998م ـ الرياض.

📖 البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،ت:458هـ ـ، سـنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط1ـ1414هـ ـ ـ1994م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمـذي، ت:279هـ ـ، الجـامع الصحيح، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الـدين الالبـاني، اعتنـى بـه: مشهور بن حسن آل سلمان ،ط1ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

📖 أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،ت: 275هـ سنن أبي داود،حكم على احاديثه: محمد ناصر الدين اللألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

📖 الزرقاني: محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، راجعه لجنة من العلماء، ط1401هـ 1981م ـ دار الفكر.

📖 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: 1255هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، اشراف: صدقي العطار، ط 1421هـ ـ 2000م ـ دار الفكر ـ بيروت.

📖 ابن أبي شيبة عبد ا بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي العبسي،ت:235هـ المصنف في الأحاديث والآثار،علق عليه سعيد اللحام ، ط1ـ 1409هـ ـ1989م دار الفكر ـ بيروت .

📖 الصنعاني: محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ،سبل السلام ، ط1ـ 1998م ـ دار صادر ـ بيروت .

📖 ابن عبدالبر: يوسف بن عبد ا بن محمد النمري الأندلسي الشهير بابن عبد البر، ت: 463، اغتنى به: عبد المعطي قلعجي، ط 1 ـ 1414هـ ـ 1993م دار قتيبة ـ بيروت.

📖 عبد الرازق: للحافظ أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني،ت:211هـ، مصنف عبد الرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

📖 مالك: مالك بن أنس ،ت:179هـ ،الموطأ ،برواية يحيى الليثي ،توثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط1ـ 1419هـ ـ 1998م ـ دار الفكر للطباعة والنشرـ بيروت .

📖 المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري،ت:1353هـ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي،ضبط: صدقي محمد جميل العطار،ط. دار الفكرـ1415هـ ـ 1995م ـ بيروت .

📖 مسلم: ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت:261هـ ،صحيح مسلم ، ط2ـ1424هـ ـ 2002م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

📖 ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ ابن الملقن، ت: 804هـ ، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، ط. دار الهجرة ـ الرياض.

📖 النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، ت: 303هـ، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، ط 1ـ مكتبة ـ الرياض.

📖 النووي: يحيى الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي،شرح صحيح مسلم، اعتنى به: محمد بن غيادي بن عبد الحليم، ط1ـ 1424هـ ـ 2003م ـ مطبعة الصفا ـ مصر.

📖 الهيثمي: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي،،ت:807هـ،تحرير: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ثالثا: كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي:

📖 البابرتي: محمد بن محمود البابرتي ،ت:786هـ ،شرح العناية على الهداية في كتاب فتح القدير،ط.دار الفكر .

📖 السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط ، ط.دار المعرفة ـ 1406هـ ـ 1986م ـ بيروت.

📖 ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1386هـ ـ 1966م ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

📖 الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق:محمد بن عدنان بن ياسين درويش ،ط3ـ ـ 1421هـ ـ 2000م ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

📖 ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي ،البحر الرائق كنز الدقائق ، ط2 ـ دار الكتاب الاسلامي.

📖 ابن الهمام: كمال الدين محمدبن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ ابن

الهمام الحنفي، ت:681هـ ، فتح القدير، دار الفكر .

ب. كتب المالكية:

📖 الآبي: صالح عبد السميع الآبي الازهري ، جواهرالاكليل ،ط.المكتبة الثقافية - بيروت.

📖 الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الاندلسي، ت:494هـ ،المنتقى شرح موطأ الامام مالك، ط1 - 1332هـ - دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.

📖 ابن جزي: ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي،ت:741هـ ، القوانين الفقهية، ط.دار المعرفة-1420هـ 2000م الدار البيضاء - المغرب.

📖 الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي،علىالشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير مع تقريرات المحقق: سيدي الشيخ محمد عليش، ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - 1422هـ -2002م - بيروت.

📖 ابن رشد: القاضي ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الاندلسي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط.دار الحديث - 1425هـ - 2004م - القاهرة.

📖 العدوي: ابن أبي زيد القيرواني، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب في مذهب الإمام مالك، إشراف: محمد بنيس، ط 1424 - 2003م دار الفكر - بيروت.

📖 القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ت: 684هـ ، الذخيرة، تحقيق: محمد أبوخبزة، ط. دار الغرب الاسلامي.

📖 النفراوي: احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الازهري ،ت:1120هـ شرح الفواكه الدواني على رسالة ابي محمد عبد ا بن ابي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ،ت:386هـ ،ط3 - 1374هـ - 1955م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر.

ج. كتب الفقه الشافعي:

📖 البجيرمي: سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأخيرة، 1370- 1950م - مطبعة مصطفى البابي -

مصر.

📖 الشربيني: محمد الشربيني الخطيب ،مغني المحتـاج الـى معرفـة معـاني الفـاظ المنهاج،ط.1377هـ 1958م - مكتبة وطبعة مصطفى البـابي الحلبـي واولاده.

📖 الشيرازي: ابو اسحاق الشيرازي ،ت:476هـ ، المهذب في فقـه الامـام الـشافعي ،تحقيق وتعليق وشرح وبيان :محمد الزحيلي، ط.دار القلم - دمشق .الدار الشامية -بيروت.

📖 عميرة: الشيخ عميرة - حاشية قليوبي وعميرة، ط.دار احياء الكتب العربية.

📖 الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، ت: 505،الوسيط في المـذهب، تحقيـق: أحمـد محمود ابراهيم، ط1 - 1417هـ - 1997مدار السلام - شارع الأزهر.

📖 قليوبي: العلامة القليوبي - حاشية قليوبي وعميرة، ط.دار احياء الكتب العربية.

📖 المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ط.مكتبة الارشاد - جدة.

📖 النووي: محيى الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهـذب للشيرازي، ط.مكتبة الارشاد - جدة.

د. كتب الفقه الحنبلي:

📖 البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(الحنبلـي)، ت: 1051هــ، كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه: هلال مصيلحي، ط1402هـ - 1982م دار الفكر - بيروت.

📖 ابن ضويان: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(الحنبلـي)، ت: 1353هــ، منـار السبيل في شرح الدليل، حققه وعلق عليه: محمد عيد العباسي، ط. مكتبـة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

📖 ابن قدامة: أبو محمد عبد ا بن أحمد بن قدامة، ت: 620هـ، المغني، تحقيق: طه محمد المزيني، ط. مكتبة القاهرة - القاهرة.

📖 المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(الحنبلي)، ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد الفقي، ط1- 1376هـ -1957م - دار إحياء التراث العربـي -

بيروت.

📖 ابن مفلح: ابو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد ا بن محمد بن مفلح الحنبلـي ،ت:884هـ ، المبدع في شرح المقنع، ط. المكتب الاسلامي.

ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبد محمد بن مفلـح، ت: 763هـ ـ، الفـروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4 ـ 1404هـ 1984م ـ عالم الكتـب ـ بيروت.

رابعا: كتب مذاهب أخرى:

📖 ابن حزم: أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(الظـاهر)،ت: 456هـ ـ، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البذاري، ط1، 1425هـ ـ2003م، منشورات محمد علي بيوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 العاملي: زين الدين الجبعي العاملي، ت: 965هـ، الروضة البهية، إشراف: الـسيد محمد كلانتر، ط. دار المعارف ـ بيروت.

خامسا: كتب الفقه الحديثة:

📖 الأشقر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتـاب والـسنة، ط2ـ ـ 1418هـ ـ1997م ـ دار النفائس ـ بيروت.

📖 الحسيني: محمد الحسيني،الأحوال الشخصية: حقوق الأولاد والأقارب، فـي داخـل كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ط1، 1961م ـ مطبعة نهضة مصر ـ القاهرة.

📖 رويحة: د. أمين رويحة، المرأة في سن الاخصاب وسن اليأس، ط1 ـ ـ 1974م ـ دار القلم ـ بيروت.

📖 الزحيلي: أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط8 ـ 1425هـ 2005م ـ دار الفكر ـ دمشق.

📖 زيدان: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الـشريعة الاسلامية، ط2ـ 1420هـ ـ 2000م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيـروت ـ لبنان.

- 🕮 شعبان: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط1، 1959م - دار التأليف - مصر
- 🕮 ابن طاهر: الحبيب ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1423هـ - 2002م - مؤسسة المعارف - بيروت.
- 🕮 عفانة: د. حسام الدين موسى عفانة، يسألونك، ط. بيت المقدس للطباعة.
- 🕮 هنية ورضوان: د. مازن إسماعيل هنية، أ. رفيق أسعد رضوان، المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ومدى جواز خروجها منه، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون، التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، 2006م.
- 🕮 وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط4- 1414هـ - 1993م - مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - مصر.
- مجموعة
- 🕮 القوانين: اعداد: مازن سسالم، اسحاق امهنا، سليمان الدحدوح، الطبعة الثانية، 1996 الفلسطينية

سادسا: كتب الأصول:

- 🕮 الخن: د. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط6، 1417هـ 1996م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 🕮 الدهلوي: أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، ت: 1176هـ، نشره مجموعة من علماء الهند، 1355هـ، ط. دار التراث - القاهرة.

سابعا: المعاجم:

- 🕮 الجرجاني: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، ت:816هـ ، وضع الحواشي والفهارس:محمد باسل عيون السود، ط.دار الكتب العلمية - بيروت.
- 🕮 الفيروز أبادي: مجد الدين فيروزأبادي، القاموس المحيط، مطبعة السعادة - مصر.
- 🕮 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: 770هـ، المصباح المنير، المطبعة الأميرية - مصطفى السقا.
- 🕮 مجموعة من العلماء: ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، إشراف: عبد السلام هارون، ط. دار إحياء التراث

العربي - مصر.

📖 ابن مفلح: أبو عبد ا شمس الدين محمد بـن أبـي الفـتح البعلـي الحنبلـي، ت: 709هـ،المطلع على أبواب المقنـع، ط 1401هـ - 1981م - المكتـب الإسلامي - بيروت.

📖 ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقـي المـصري، لسان العرب، ط. دار صادر - بيروت.

📖 النووي: محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير الفاظ التنبيـه، تحقيـق: عبـد الغني الدقر- ط 1408هـ - 1988م - دار القلم - دمشق.

ثامنا: مواقع الإنترنت:

📖 لجنة الافتـاء في الكويت: http://www.awkaf.net/fatwaa/part4/ahwal/003.htm

📖 مجموعـة المفتين بإسلام أون لاين: htt://www.islamonline.net/servlet/satellite?pagename=Islamonline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528618886

📖 منظومة قوانين الأحـوال الشخصية: http:www.pchrgaza.ps/Arabic/studies/private-law-women.htm

رابعا: فهرس الموضوعات

ملخص البحث

الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها

دراسة فقهية مقارنة

يتناول هذا البحث قضية من قضايا الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية تتعلق بالمرأة في مرحلة صعبة تمر بها، حين يتوفى عنها زوجها، تختص بما يترتب على وفاته من آثارٍ غير مالية، متناولا إياها من خلال دراسة فقهية مقارنة.

بدأ البحث ببيان حقوق المرأة المالية وغير المالية الثابتة بالزوجية، كالمهر والنفقة والميراث، والمعاشرة بالمعروف والعدل، وبيان مشروعية كل منها وحكمه وحكمته.

ثم عرض البحث الآثار التي تتعلق بالزوجة بعد وفاة زوجها، مبتدأً بالعدة، فعرفها وبين حكمها وحكمتها؛ ثم عالج البحث قضية الخلاف في مدة العدة، وبين الراجح منها وسبب الترجيح، ووضح البحث الأمور التي يحرم على المتوفى عنها زوجها فعلها أثناء عدتها باتفاق العلماء، والأمور التي يحل لها فعلها أثناءها باتفاقهم كذلك، وتناول البحث كذلك الأمور التي اختلف العلماء في جواز فعلها من المتوفى عنها زوجها أثناء عدتها، محرراً محل النزاع في كل مسألة منها؛ وعرض البحث حقوق المعتدة غير المالية، كنسب ولدها لأبيه، واحترامها ومراعاة حقها، ليوضح من خلال ذلك مدى عناية الإسلام بالمعتدة.

ثم انتقل البحث ليعالج قضية أخرى تتعلق بالمتوفى عنها زوجها، هي الرضاعة، فعرض تعريفها على المذاهب الأربعة، مبينا التعريف الراجح منها.

ثم عالج قضية أخرى هي الحضانة، فبين كذلك تعريفها عند العلماء مبينا الراجح منها.

ثم عرض البحث حق المتوفى عنها زوجها في كل من إرضاع صغيرها وحضانته، مبينا من خلال ذلك، الشروط المتفق على وجوب توافرها في الأم الحاضنة، والتي اختلف في لزوم توافرها في الأم الحاضنة، مع تحرير محل النزاع في كل شرط منها.

ثم عرض البحث حقوق الحاضنة، ثم حرر محل النزاع في خلاف العلماء في مدة الحضانة، عرض بعدها البحث الرأي الراجح وسبب الترجيح.

وأخيرا بين البحث أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، وأهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة.

The non –financial effects of the widow Comparative doctrinal study

The research treated the case of the non-financial effects on the widow as a result of the death of her husband. The research started to explain the financial and non- financial rights of the wife such as the dowery, the expense, the heritage, the kind companionship and each one's judgement and significance. Then the research went on to discuss the effects of the widow, starting with defining the iddat, its significance and judgement. It also explained the doctrinal differences in the period of the iddat and highlighted the most correct view. The research explained what is allowed and forbidden for the widow to do during the iddat according to the agreement of the scholars. Also the research discussed what is permitted for the widow to do in the point view of different scholars and tried to solve the problem with these differences.

Next, the research presented the non –financial rights of the widow during the iddat such as referring her baby to his father and respecting her rights which showed the care that Islam gave her.

Then the research discussed the case of suckling and nursing through defining them in the view of the four doctrines and high lighting the most correct definitions. The research discussed the widow's rights of suckling and nursing her baby and explained the necessary conditions that she must have. The research tried to solve the problem of the different views of scholars in that regards. The researcher treated the rights of the widow during the nursing period and tried to solve the problem of differences among the scholars in this regards through giving greater weight to the most correct view.

Finally the research presented the most important results and recommendations that the researcher attained.